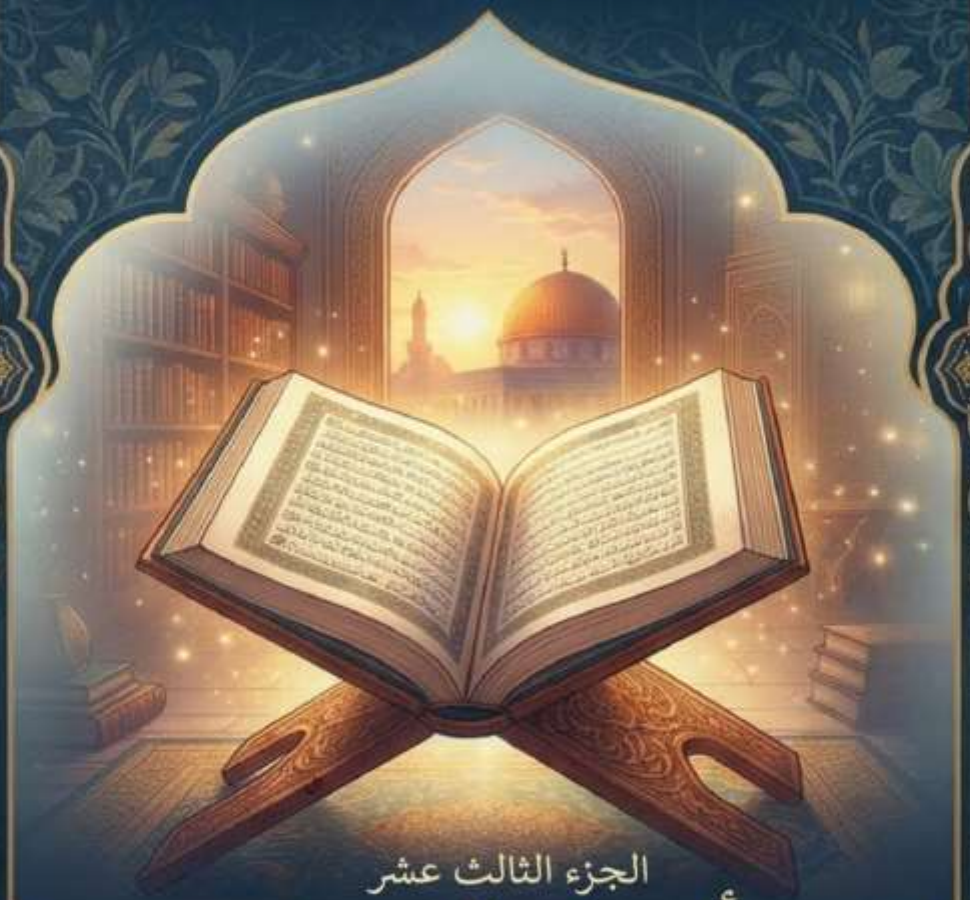
فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الثالث عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثالث عشر

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثالث عشر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 3

كتاب الحكم والولاية 4

الفصل الاول: أن الحكم والشرع لله تعالى 4

الباب الأول: الحجية الحصرية والسيادة المطلقة للتشريع الإلهي 4

الباب الثاني: تحويل المقاصد والقطعيات القرآنية إلى قوانين 11

الباب الثالث: منع احتكار التشريع أو الانحراف عن الوحي 18

الفصل الثاني: في شروط الحاكم 27

الباب الأول: الأمانة والقدرة على حفظ المسؤولية 27

الباب الثاني: إقامة العدل ونفي الهوى 34

الباب الثالث: الالتزام بالشورى والمؤسساتية 41

الباب الرابع: رعاية الحقوق والحريات وصون الكرامة الإنسانية 48

الفصل الثالث: واجبات الحاكم 56

الباب الأول: رعاية شؤون الرعية وتوفير سبل العيش والأمن 56

الباب الثاني: وجوب التزام الحاكم بالتشريع القرآني ونبذ الأهواء والمحدثات 63

الباب الثالث: سبل التناصح، والإنكار السلمي، والتقويم النظامي عند انحراف الحاكم 70

الباب الرابع: الإجراءات النظامية لنقل السلطة وعزل الحاكم عند إصراره على مخالفة الكتاب 78

الفصل الخامس: مقاصد الحكم والولاية 86

كتاب القضاء 99

الفصل الأول: القضاء وفض الخصومات 99

الباب الأول: وجوب الحكم بالعدل والقسط بين الناس 99

الباب الثاني: آداب القاضي وشروط تولي القضاء 111

الباب الثالث: قطع الخصومات وإرجاع الحقوق لأصحابها 124
الباب الرابع: حرمة الرشوة ومبطلات الأحكام القضائية 137
الفصل الثاني: الشهادات وطرق الإثبات 150
الباب الأول: وجوب إقامة الشهادة لله وحرمة كتمانها 150
الباب الثاني: صفات الشهود وعدالتهم المقبولة 162
الباب الثالث: شهادة الزور والافتراء وعقوبتها 175
الباب الرابع: اليمين الحاسمة للخصومات ورد اليمين 188
الفصل الثالث: القصاص وحفظ النفوس 202
الباب الأول: تشريع القصاص وحكمة حفظ الحياة به 202
الباب الثاني: أحكام القتل العمد وشروط إقامة القصاص 215
الباب الثالث: العفو عن القصاص والصلح على الدية 227
الباب الرابع: القصاص في الجروح والأطراف دون النفس 240
الفصل الرابع: الجنايات وحرمة الدماء والأموال 255
الباب الأول: الجناية على الأنفس بالقتل الخطأ وشبه العمد 255
الباب الثاني: الجناية على الأعضاء والإعاقة الحركية 268
الباب الثالث: الجناية على أموال وممتلكات الناس 281
الباب الرابع: دية الجنايات وتوزيعها على العاقلة 294
الباب أحكام الديات والتعويضات المالية عن النفوس والأعضاء 307
الفصل الخامس: العقوبات والحدود الزاجرة 320
الباب الأول: حد السرقة وحفظ أموال الناس من النهب 320
الباب الثاني: حد الزنا وحفظ الفروج والأنساب 333
الباب الثالث: حد القذف وحرمة الأعراض والاتهام الباطل 347
الباب الرابع: حد الحرابة والإفساد في الأرض وزعزعة الأمن 361
الفصل السادس مقاصد القضاء والقصاص 374

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الثالث عشر من كتاب فقه القرآن.

كتاب الحكم والولاية

الفصل الاول: أن الحكم والشرع لله تعالى

الباب الأول: الحجية الحصرية والسيادة المطلقة للتشريع الإلهي

1. أولاً: الآيات

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].
- ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾

1. دلالة مباشرة: انحصار حق التشريع والتحليل والتحريم المطلق في ذات الله تعالى، وربط هذا الانحصار بأصل التوحيد والعبادة.
2. دلالة غير مباشرة: إفراد الله بالحكم هو قوام الدين القيم، ومنازعة الخالق في سلطة التشريع خروج عن مقتضى العبودية الحقة وتأسيس لدين باطل.

- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: وصم كل حكم أو تشريع وضعي يصادم قطعيات الوحي بأنه "حكم الجاهلية"، وتأكيد كمال وأفضلية الحكم الإلهي.
2. دلالة غير مباشرة: ابتغاء القوانين المصادمة للقرآن ناتج عن خلل في اليقين والوعي المعرفي بسمو التشريع الإلهي وإحاطته بمصالح العباد.

- ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾

1. دلالة مباشرة: نفي الشراكة أو الندّية عن حكم الله تبارك وتعالى نفيًا قاطعًا ومطلقًا.

2. دلالة غير مباشرة: يحرم على المجالس التشريعية أو الحكام ادعاء سلطة دينية مستقلة تملك حق نسخ أو تبديل المتون القرآنية المحكمة.

3. ثالثاً: المعاني

- حق التشريع المطلق أصل من أصول التوحيد خاص بالخالق وحده.
- الأحكام القرآنية تتصف بالكمال والمصلحة المطلقة المستغنية عن أهواء البشر.
- الشراكة في تشريع التحليل والتحريم مع الله باطلة ومرفوضة قطعاً.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. فائدة: سيادة النص القرآني محددة بذات الله وهي تعلو وتتقدم على سائر الإرادات السلطوية والبشرية.
- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. فائدة: الانصياع لأمر الله التشريعي هو التطبيق العملي لمعنى العبادة والتوحيد.
- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. فائدة: تحرير الإنسان من استعباد القوانين الوضعية الجائرة التي يصيغها القوي ليقهر بها الضعيف.
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. فائدة: كل منظومة دستورية تتنكر لمحكمات القرآن تقع حتماً في فوضى وظلمات الجاهلية المعرفية والتشريعية.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾. فائدة: رسوخ القناعة واليقين بأن العدالة المطلقة وحفظ كرامة الإنسان لا تتحقق كاملة إلا بإنفاذ حكم الله.
- ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. فائدة: جودة وثبات القوانين وبقاؤها منوط بمدى استنادها إلى علم الله المحيط واليقيني.

- ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: بطلان مبدأ العصمة المطلقة أو الحق الإلهي الممنوح لأي حاكم أو سلطة فقهية لمنازعة النص.
- ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: حظر ممارسة الديكتاتورية التشريعية التي تفتئت على حدود الله وتشرع بناءً على الرغبات الخاصة.
- ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. فائدة: استقامة شؤون الدولة واقتصادها وأمنها مرتبط حتماً بتبني المنظومة القرآنية كإطار حاكم مستقر.

5. خامساً: المسائل (20 مسألة)

1. المسألة رقم (1): إقرار الحاكم بأن المرجعية العليا لجميع دساتير وقوانين الدولة هي محكمات الكتاب فرض قطعي.
 - دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.
 - وجهه: أداة الحصر (إن وإلا) تفيد وجوب قصر الحجية والتشريع الأصيل على ما أنزله الرب تبارك وتعالى.
2. المسألة رقم (2): بطلان أي قانون مدني، أو اقتصادي، أو جنائي يصدر صراحة بتحليل ما حرمه القرآن أو تحريم ما أباحه.
 - دليلها: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.
 - وجهه: منازعة النص بتحليل الحرام ممارسة للشراكة في الحكم المنهي عنها، مما يوجب فرض بطلان الإجراء وإسقاطه.
3. المسألة رقم (3): يحرم على المجالس التشريعية سن تشريعات تقوم على التخمين أو التشهي السياسي المصادم للقطعيات.
 - دليلها: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

- وجهه: ذم حكم الجاهلية القائم على الهوى يوجب فرض تنقية البيئة القانونية للدولة من النزوات والآراء الظنية الفوضوية.

4. المسألة رقم (4): خضوع رئيس الدولة لسيادة الشريعة القرآنية فرض، ولا يملك أي حصانة ترفعه فوق الأحكام الإلهية.
 - دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.
 - وجهه: دلالة العموم في الحصر تشمل كافة رعايا الدولة وحكامها، مما يوجب فرض تساويهم ومثولهم الكامل أمام القانون المنزَّل.
5. المسألة رقم (5): تجريم تبني مذاهب فقهية أو روايات ظنية تصادم ظاهر النص القرآني الواضح لتكون مصدراً للتشريع العام.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بالارتباط مع ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.
 - وجهه: الحجية الحصرية للقطع توجب فرض إسقاط المحدثات والروايات الممزقة للمتن التشريعي، والتمسك بالبيان الذاتي للقرآن.
6. المسألة رقم (6): التزام الحاكم بإرساء قيم الدين القيم ونفي الاعوجاج والظلم عن المؤسسات الحكومية فرض مستمر.
 - دليلها: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.
 - وجهه: الوصف بالقيمومة يتطلب وجوب صياغة نظم إدارية مستقيمة تترجم أمر الله بالعدل والحق واقعاً معاشاً.
7. المسألة رقم (7): بطلان أي معاهدة دولية تفرض على الدولة تعطيل الأحكام والحدود القرآنية القطعية.
 - دليلها: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

- وجهه: تقديم الامتثال للضغوط الدولية على حكم الله إشراك لغيره في سلطانه، فيجب فرض نقض الاتفاقية وإبطال آثارها.

8. المسألة رقم (8): حظر إطلاق أحكام التكفير العشوائي من قِبل أي جهة داخل الدولة؛ فالمؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد إلا بالكفر المعلن.

- دليلها: القواعد الحاكمة للموسوعة المستمدة من كليات كتاب الله في صون الدماء وعموم دلالة الإسلام.
- وجهه: حماية الفقه والمجتمع من فوضى الظن تتطلب وجوب حظر الفتاوى التكفيرية العشوائية وحصر الأمر بالعدالة القضائية القطعية.

9. المسألة رقم (9): صياغة ديباجة الدستور ومواده بلغة مستمدة من الأصول العليا الثابتة للكتاب فرض لمنع التشتت والتعقيد.

- دليلها: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.
- وجهه: كمال الحكم الإلهي يوجب فرض اقتباس القوالب التشريعية للدولة من صفاء ونزاهة ومقاصد الوحي المحكم.

10. المسألة رقم (10): تجريم ادعاء أي فرد أو جماعة احتكار النطق باسم الله أو ممارسة الوصاية الدينية المطلقة على الرعية.

- دليلها: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.
- وجهه: ادعاء الوصاية واحتكار التفسير ممارسة تضاهي الشراكة في الحكم، مما يوجب فرض المنع والتجريم حماية للحرية والوعي.

11. المسألة رقم (11): خلو التشريعات المدنية من أي مادة تكرس الطبقية أو تمنح كبار رجال الدولة امتيازات قضائية خاصة فرض.

- دليلها: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

- وجهه: حسن الحكم الإلهي يكمن في مساواته المطلقة بين البشر، مما يوجب فرض إلغاء الحصانات السيادية الجائرة أمام القضاء.

12. المسألة رقم (12): وجوب رجوع المحاكم الجنائية والمدنية للنصوص القرآنية لحسم القضايا الكبرى والمصيرية للأمة.

- دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق توجب فرض الاحتكام للقرآن كمرجعية فصل تنهي الخصومات وتصون حقوق الأفراد والدولة.

13. المسألة رقم (13): يحرم على رئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ لتعطيل الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قرآنياً بغير حق قطعي.

- دليلها: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.
- وجهه: الاستبداد بتعطيل الحقوق ميل مع أهواء الجاهلية، فيجب فرض الحفاظ التام على الحريات وصون كرامة الرعية.

14. المسألة رقم (14): وجوب بناء وعي جمعي لدى الأمة بحقها في رقابة مطابقة القوانين الوضعية للتشريع الإلهي القطعي.

- دليلها: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: ذم عدم العلم يقتضي وجوب تثقيف الرعية وبناء معارفهم الدستورية لتمكينهم من صون أصل التوحيد الحاكم.

15. المسألة رقم (15): بطلان أي فتاوى أو اجتهادات تبتكر شروطاً أو قيوداً تضيق على العباد ما وسعه النص القرآني الصريح.

- دليلها: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ من مسار الطاعة للنص.

- وجهه: التضييق والابتكار الخارجي خروج عن اتباع المنزل، مما يوجب فرض صيانة براءة الذمة الأصلية للعباد.

16. المسألة رقم (16): التزام المنظومة التعليمية بإبراز فلسفة ومقاصد الحكم الإلهي كقيمة أخلاقية وحقوقية عليا فرض معرفي.

- دليلها: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.
- وجهه: بناء اليقين التشريعي يتطلب وجوب دمج كليات الكتاب في برامج التعليم لإنتاج جيل واع بحقوقه وواجباته.

17. المسألة رقم (17): تجريم الاستناد إلى قوانين استعمارية قديمة تخالف قيم ومبادئ العدل القرآني المستقل.

- دليلها: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.
- وجهه: التبعية للنظم الأجنبية الجائرة تبنٍ لحكم الجاهلية، مما يوجب فرض صياغة بيئة تشريعية وطنية مستقلة كلياً.

18. المسألة رقم (18): وجوب التمييز التام بين المقاصد القرآنية القطعية الثابتة وبين الوسائل الإجرائية المدنية المتغيرة.

- دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ و﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.
- وجهه: ثبات الدين القيم يوجب فرض رعاية الثوابت وتوجيه المتغيرات الإجرائية لخدمة وتطبيق تلك الثوابت دون مساس بأصلها.

19. المسألة رقم (19): يحرم على القاضي إصدار حكم جائر بناءً على ضغوط سياسية من الحاكم أو رغبة غوغائية من الرعية.

- دليلها: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

- وجهه: الخضوع للضغوط إشراك لإرادة البشر مع إرادة الحق، فيجب فرض استقلال القضاء التام وتجرده للوحي وحده.

20. المسألة رقم (20): التزام الدولة بحماية الأصول العليا الثابتة للكتاب من أي محاولات تحريف أو تشكيك فرض أمني قاطع.

- دليلها: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.
- وجهه: الحفاظ على قيمومة الدين والدولة يتطلب وجوب تفعيل الأجهزة المعنية لصون الثوابت العقدية والتشريعية للمجتمع.

الباب الثاني: تحويل المقاصد والقطعيات القرآنية إلى قوانين

1. أولاً: الآيات

- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213].
- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً... وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾

1. دلالة مباشرة: الوظيفة العملية والواقعية لنزول الكتاب هي الفصل في النزاعات وفض الخلافات الاجتماعية والمدنية بالحق والعدل.

2. دلالة غير مباشرة: إخراج الكتاب من حيز التطبيق الفعلي في معالجة القضايا المعاصرة وجعله مجرد نص تعبدي تضييع لغاية النزول الكبرى.

- ﴿...يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ...﴾

1. دلالة مباشرة: الآلية التطبيقية للتشريع تقوم على تيسير الحياة؛ بتحليل الطيبات، وتحريم الخبائث المفسدة، ورفع الأغلال والتعقيدات القانونية عن الناس.

2. دلالة غير مباشرة: التشريعات التي تفرض أعباءً جائرة وتعقيدات بروقراطية (أغلالاً) تصادم مقاصد التيسير والتحرير القرآنية وتعيق حركة المجتمع.

- ﴿...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر القاطع بإقامة أحكام الدين وترجمتها إلى مؤسسات قائمة على أرض الواقع، والنهي الشديد عن التفرق والتشرذم الفكري والسياسي.

2. دلالة غير مباشرة: العمل الفردي غير المنظم لا يحقق فرض "إقامة الدين"، بل يوجب وضع هياكل مؤسساتية جامعة تجمع الكلمة وتوحد الصف.

3. ثالثاً: المعاني

- الكتاب نزل ليكون حكماً فصلاً وواقعياً في كل مناحي الخلاف البشري.
- التيسير، وإباحة الطيبات، ورفع الأغلال والآصار ركائز أساسية للقانون المدني القرآني.
- إقامة الدين تتطلب العمل المؤسساتي المشترك ونبذ التفرق والنزاعات المذهبية.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾. فائدة: القانون القرآني مرن ومستوعب لكافة مستجدات العصر وقادر على حسم الخلافات المدنية.
- ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾. فائدة: القضاء العادل القائم على الحق هو الأداة التنفيذية لتحويل النص إلى واقع ملموس.
- ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾. فائدة: الخطاب موجه لإصلاح المجتمع الإنساني الشامل ونفي الفوضى عن معيشته اليومية.
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: معيار التشريع الاقتصادي والصحي في الدولة يجب أن يدور حول النفع (الطيب) والضرر (الخبيث).
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾. فائدة: القوانين القرآنية جاءت لتحرر الإنسان وتمنح المجتمعات طاقة الانطلاق والإنتاج والابتكار.
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾. فائدة: وجوب تبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية ونفي البيروقراطية المعطلة لمصالح العباد.
- ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾. فائدة: فرض الإقامة يتعدى الشعائر التعبدية الفردية إلى صياغة نظم سياسية واقتصادية متكاملة.
- ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فائدة: الوحدة المجتمعية والسياسية أصل تشريعي يحمي الدولة من الاختراق والانهيار الداخلي.
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾. فائدة: وحدة المرجعية الإلهية عبر التاريخ تؤكد ثبات القيم الإنسانية العليا كالعدل والحرية والأمانة.

5. خامساً: المسائل (20 مسألة)

1. المسألة رقم (1): صياغة القوانين التجارية والمدنية وتحديثها إجرائياً بما يحقق فك النزاعات وفض الخلافات فرض حكومي.
 - دليلها: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

- وجهه: الغاية من إنزال الكتاب تقتضي وجوب تفعيل أدواته القضائية للفصل في خصومات العباد بالحق.

2. المسألة رقم (2): وجوب تبسيط وتيسير آليات التقاضي، وحظر التعقيدات الإجرائية التي تؤخر استرداد الحقوق لأصحابها.

- دليلها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.
- وجهه: إطالة أمد القضايا من الأغلال والآصار المعطلة للحياة، فيكون فرض تبسيط الإجراءات مسلكاً قرآنياً حتمياً.

3. المسألة رقم (3): فرض الرقابة الصحية والبيئية الصارمة على كافة الأغذية والأدوية والمنتجات المستوردة والمحلية.

- دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
- وجهه: اللفظ يوجب فرض منع وتحريم تداول كل ما يثبت ضرره الطبيعي أو الكيميائي على صحة الإنسان (الخبيث).

4. المسألة رقم (4): حظر فرض رسوم أو ضرائب تعسفية ترهق كاهل المواطن وتمنعه من ممارسة كسبه المشروع.

- دليلها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾.
- وجهه: الضرائب الجائرة من الآصار والأغلال التي جاء التشريع لرفعها، مما يوجب فرض العدالة المالية والضريبية.

5. المسألة رقم (5): الالتزام بالعمل المؤسساتي الجماعي عبر وزارات وهيئات متخصصة لترجمة مقاصد الكتاب واقعياً.

- دليلها: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

- وجهه: صيغة الأمر للضمير الجمعي توجب فرض تنظيم الجهود ضمن أطر مؤسسية جامعة تمنع العشوائية والتشرذم.

6. المسألة رقم (6): تجريم تأسيس أحزاب أو تيارات سياسية على أسس طائفية أو مذهبية تمزق وحدة البلاد الاجتماعية.

 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

 - وجهه: النهي الصريح عن التفرق يوجب فرض حظر الحركات الفئوية التي تذكي الحروب الأهلية والنزاعات الفكرية.

7. المسألة رقم (7): وجوب إقرار تشريعات تدعم الاستثمار النظيف والمشاريع التنموية النافعة للمجتمع (الطيبات).

 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ بالمقصد العملي.

 - وجهه: تشجيع الطيب الاقتصادي يتطلب وجوب تهيئة البيئة القانونية الحاضنة لتنمية ثروات الأمة ونفي الكساد.

8. المسألة رقم (8): حظر ممارسة الاحتكار المالي، والمضاربات الوهمية، والربا في المعاملات المصرفية للدولة.

 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ بالارتباط مع آيات المال.

 - وجهه: الفساد المالي من أشد الخبائث تدميراً للمجتمعات، مما يوجب فرض نظم مالية عادلة تقوم على الإنتاج الفعلي.

9. المسألة رقم (9): صياغة مدونة قانونية موحدة للأحوال الشخصية تقوم على المودة والرحمة والعدل القرآني المجرد.

 - دليلها: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.

- وجهه: تنظيم شؤون الأسرة بالحق يقتضي وجوب نفي الجور وحفظ حقوق المرأة والطفل كأولوية فرجية مسطرة.

10. المسألة رقم (10): فتح باب الاجتهاد الإجرائي المنضبط بالقطعيات لمواكبة قضايا العصر المستجدة (كالذكاء الاصطناعي والمعاملات الرقمية).

- دليلها: ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ بوعي معاصر.
- وجهه: استيعاب المستجدات يتطلب وجوب استنباط حلول قانونية عملية ومباشرة مستوحاة من كليات الكتاب دون جمود.

11. المسألة رقم (11): وجوب بناء سجون تأهيلية وإصلاحية تركز على تقويم سلوك الجناة وتعليمهم مهناً نافعة.

- دليلها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾.
- وجهه: المقصد التشريعي هو تحرير الإنسان من قيد الجريمة، مما يوجب فرض المعاملة الإصلاحية دون انتقام أو امتهان.

12. المسألة رقم (12): حظر الرقابة الفكرية القامعة التي تمنع النقد السياسي المسئول وتكمم أفواه أصحاب الآراء السديدة.

- دليلها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾.
- وجهه: كبت العقول من أعظم الأغلال الفكرية، فيجب فرض مناخات الحرية المسؤولة لبناء مجتمع راشد ومفكر.

13. المسألة رقم (13): التزام الدولة بتوفير السكن الملائم والماء الشروب والنظافة العامة لكافة الأحياء والمدن.

- دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ في المحيط المعيشي.

- وجهه: البيئة الطيبة والنظيفة ركيزة للعيش الكريم، مما يجعل توفيرها وفرض العناية بها واجباً حكومياً أصيلاً.

14. المسألة رقم (14): وجوب سن قوانين رادعة تجرم تلوث البيئة، أو قطع الأشجار، أو هدر المياه العذبة.

- دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
- وجهه: تدمير الطبيعة وإفساد البيئة سلوك خبيث يهدد الحياة، فيجب فرض الحماية القانونية الصارمة للموارد الطبيعية.

15. المسألة رقم (15): إرساء نظام تأمين صحي شامل واجتماعي تكافلي تديره الدولة لخدمة كافة الطبقات دون تمييز.

- دليلها: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ من مسار الرعاية.
- وجهه: حفظ النفوس والأبدان جزء من إقامة الدين، مما يوجب فرض تأمين الرعاية الطبية المجانية للفقراء والمعوزين.

16. المسألة رقم (16): يحرم على أجهزة الدولة استخدام التعقيدات الروتينية لابتزاز المواطنين أو دفعهم للرشوة.

- دليلها: ﴿الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ بنفي آثار الجور.
- وجهه: الفساد الإداري غلٌّ جائر، ومحاربته تقتضي وجوب حوكمة المعاملات الحكومية وتحويلها لنظم رقمية شفافة ومباشرة.

17. المسألة رقم (17): وجوب التنسيق الكامل والتعاون البيني بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) لمنع التنازع.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

- وجهه: وحدة إدارة الدولة تمنع التشرذم والهدم، فيجب فرض التكامل المؤسسي لخدمة مصالح الرعية العليا.

18. المسألة رقم (18): سن تشريعات تكفل تكريم العلم والعلماء والمبتكرين وتخصيص ميزانيات ضخمة للبحث العلمي.

- دليلها: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ بالوعي المعرفي والمادي.
- وجهه: النهوض بالأمة يتطلب وجوب تقديم أهل الدراية والعلم (الطيب المعرفي) لتقود الدولة مشاريع التطور والتحديث.

19. المسألة رقم (19): تجريم إثارة النعرات العشائرية أو القبلية التي تعطل إنفاذ القانون العام للدولة على الأفراد.

- دليلها: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.
- وجهه: ترسيخ مفهوم المواطنة الموحدة تحت مظلة القانون يوجب فرض تذويب الكيانات الموازية التي تحمي المجرمين.

20. المسألة رقم (20): الالتزام بإجراء مراجعة سنوية شاملة لكافة اللوائح والأنظمة الإدارية لتنقيتها من القيود المعطلة للاقتصاد.

- دليلها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾.
- وجهه: حيوية الدولة تتطلب وجوب إزالة العقبات المتراكمة بمرور الزمن كفرض تنظيمي مستمر لتيسير حياة المجتمع.

الباب الثالث: منع احتكار التشريع أو الانحراف عن الوحي

1. أولاً: الآيات

- ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قوم عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: 8].

- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿...كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾

1. دلالة مباشرة: الالتزام بإقامة القسط والعدل المطلق المجرد، وضمان عدم تأثر القضاء والتشريع بالخصومات السياسية أو الكراهية الفكرية.
2. دلالة غير مباشرة: غياب الضمانات القضائية النزيهة يفتح الباب لاستخدام سلطة التشريع وأجهزة الأمن لتصفية الحسابات وهضم حقوق المعارضين.

- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب إيجاد بنية مؤسسية مستقلة (أمة) داخل الدولة دورها الرقابة العامة، والأمر بالمعروف، والنهي عن منكرات السلطة وانحرافاتها.
2. دلالة غير مباشرة: ترك الحاكم دون رقابة مؤسسية أو نقابية وشعبية مستقلة يؤدي حتماً لطغيان السلطة التنفيذية واحتكارها لمقدرات البلاد.

- ﴿...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾

1. دلالة مباشرة: تحديد الآلية الدستورية العليا لفض النزاعات الكبرى بين السلطات أو بين الحاكم والمحكوم بالرد الحتمي لمحكمات كتاب الله.
2. دلالة غير مباشرة: طاعة أولي الأمر (الحكام والعلماء) مشروطة ومقيدة بعدم مخالفة الوحي، ومصادرة حق الشعب في الاحتكام للكتاب عند التنازع هدم للعقد الاجتماعي.

3. ثالثاً: المعاني

- العدالة والقسط ضمانة دستورية مطلقة لا تتأثر بالخصومة أو البغض السياسي.
- وجود مؤسسات رقابية وهيئات حقوقية مستقلة فرض لحماية الدولة من الانحراف.
- المرجعية النهائية عند التنازع بين الشعب والسلطة هي نصوص القرآن المحكمة حشراً.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾. فائدة: إرساء سلطة قضائية مستقلة تماماً لا تخضع لإرادة الحاكم أو نفوذ المال.
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾. فائدة: حماية حقوق الخصوم والمعارضين السياسيين فرض تلتزم به الدولة بقوة الدستور.
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾. فائدة: الرقابة والنزاهة مسؤولية تضامنية يتشارك فيها الفرد والمؤسسة لحفظ كيان الأمة.
- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾. فائدة: مشروعية وحتمية وجود جمعيات حقوقية ونقابات مهنية مستقلة تراقب أداء الحكومة.
- ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾. فائدة: وظيفة الهيئات الرقابية هي تصويب الخطأ وتقديم البدائل التنموية والإصلاحية النافعة.
- ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فائدة: فلاح الدولة واستقرارها ونجاتها من الأزمات منوط بمدى تفعيل سلطة الرقابة والإنكار السلمي.
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فائدة: طاعة الحاكم مقيدة وليست مطلقة، وتزول فور أمره بمعصية أو مخالفة صريحة للكتاب.
- ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾. فائدة: الدستور القرآني يمنع الاستبداد ويقر بوجود مسارات ديمقراطية شورية لفض النزاعات السياسية.

- ﴿إِن كُنتُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فائدة: الالتزام بالتحكيم الدستوري المرجعي دليل على سلامة الهوية العقدية والسياسية للدولة.

5. خامساً: المسائل (20 مسألة)

1. المسألة رقم (1): تأسيس محكمة دستورية عليا مستقلة تتمتع بصلاحية إبطال أي قانون يصادم قطعيات القرآن الكريم فرض.
 - دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
 - وجهه: الرد العملي عند التنازع التشريعي يتطلب جهازاً قضائياً نظامياً أعلى يفصل في دستورية ومطابقة القوانين حتماً.
2. المسألة رقم (2): حصانة القضاة وعزلهم يجب أن يكون بيد مجلس قضائي مستقل، ويحرم على رئيس الدولة عزلهم بقرار فردي.
 - دليلها: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾.
 - وجهه: صون العدالة يتطلب وجوب حماية القاضي من بطش السلطة التنفيذية ليمارس حكمه بتجرد ونزاهة مطلقة.
3. المسألة رقم (3): وجوب إيجاد هيئات رقابية وطنية مستقلة (كديوان المحاسبة ومكافحة الفساد) تتبع مجالس الشورى مباشرة.
 - دليلها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.
 - وجهه: اللفظ يوجب فرض مأسسة أدوات الرقابة والنهي عن المنكر المالي والإداري لحماية ثروات الشعب.
4. المسألة رقم (4): سقوط شرعية طاعة الحاكم في أي قرار أو أمر عسكري يوجب ارتكاب جناية أو سفك دماء معصومة بغير حق قضائي.
 - دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾.

- وجهه: الترتيب اللفظي يجعل طاعة أولي الأمر تبعية ومقيدة بطاعة الله ورسوله، فإذا خالفت البنية القطعية وجب فرض العصيان.

5. المسألة رقم (5): حق أفراد الشعب والنقابات في رفع قضايا تظلم ضد تعسف القرارات الحكومية أمام محاكم المظالم فرض.

- دليلها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾.
- وجهه: دلالة العموم في لفظ "شيء" تمنح المواطن الحق الدستوري الكامل في مقاضاة السلطة وفض النزاع بالعدل.

6. المسألة رقم (6): يحرم على أجهزة الدولة حظر أو قمع الجمعيات الحقوقية المستقلة التي ترصد انتهاكات كرامة الإنسان.

- دليلها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر اللامية (ولتكن) تفيد وجوب إتاحة وحماية الكيانات الإصلاحية، وحظرها تعد على الفرض القرآني.

7. المسألة رقم (7): التزام وسائل الإعلام ببث جلسات المحاكمات الكبرى واستجوابات الوزراء لضمان العلانية والنزاهة فرض.

- دليلها: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾.
- وجهه: الشهادة تقتضي الوضوح والمعاينة، مما يوجب فرض علانية الإجراءات القضائية والرقابية نفيًا للتكتم والشبهات.

8. المسألة رقم (8): بطلان أي تعديل دستوري يسعى لتأبيد فترة حكم الحاكم أو منحه صلاحيات تشريعية مطلقة مستبدة.

- دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ بنفي الاحتكار البشري.

- وجهه: احتكار السلطة يؤدي للظلم، والرد للوحي يوجب فرض آليات تحد من تغول الفرد صوناً لكيان الأمة.

9. المسألة رقم (9): تحريم استخدام أموال الدولة أو ميزانيتها لتمويل الحملات الانتخابية للحزب الحاكم أو دعم مرشحيه جائراً.

- دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.
- وجهه: استغلال النفوذ المالي ضرب للعدالة وتكافؤ الفرص، فيجب فرض الحياد المالي التام لكافة مؤسسات الدولة.

10. المسألة رقم (10): وجوب حماية الحصانة القانونية لأعضاء مجالس الشورى (البرلمان) أثناء ممارستهم لدورهم الرقابي والنقدي.

- دليلها: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.
- وجهه: ممارسة النهي عن منكرات السياسة تتطلب وجوب تأمين الناصح والمراقب لئلا يُعتقل أو يُقمع بتشريعات جائرة.

11. المسألة رقم (11): عند نشوب نزاع دستوري كبير بين رئيس الدولة ومجلس الشورى، يُعرض الأمر على استفتاء شعبي عام حاسم.

- دليلها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ بالآلية الجماعية.
- وجهه: الأمة هي مستودع الاستخلاف العملي، ورد الأمر يتطلب وجوب العود لإرادتها الحرة المستفتاة تحت مظلة الكتاب.

12. المسألة رقم (12): يحرم على الحاكم تعيين المقربين منه أو أعضاء أسرته في الهيئات القضائية والرقابية العليا للدولة.

- دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾.

- وجهه: المحاباة العائلية تهدم معيار النزاهة والقسط، فيجب فرض الكفاءة والموضوعية المطلقة كشرط لشغل وظائف الرقابة.

13. المسألة رقم (13): تجريم إصدار قوانين تمنح كبار المسؤولين إعفاءً من الملاحقة القضائية بعد تركهم لمناصبهم الإدارية.

- دليلها: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

- وجهه: الحصانة الدائمة تكرس الإفلات من العقاب وتنافي فرض العدل المطلق، مما يوجب خضوع الجميع للمحاسبة بأثر رجعي.

14. المسألة رقم (14): وجوب تخصيص ميزانية مالية مستقلة وثابتة للقضاء تقتطع مباشرة من الدخل القومي دون تحكم من وزير المالية.

- دليلها: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بأدوات التمكين.

- وجهه: الاستقلال المالي ركيزة للاستقلال السياسي والقضائي، مما يجعل توفير الضمانة المالية فرضاً بنوياً للدولة.

15. المسألة رقم (15): حظر استخدام أجهزة المخابرات لاختراق الأحزاب السياسية السلمية أو التجسس على خصوصيات الساسة المعارضين.

- دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ بآيات الصون.

- وجهه: الخصومة لا تبيح انتهاك الحرمات والمطاردة الأمنية غير القانونية، فيجب فرض ضبط الصلاحيات الأمنية بدقة.

16. المسألة رقم (16): حق الشعب في العصيان المدني السلمي والامتناع عن دفع الضرائب إذا ثبت تورط الحاكم في خيانة عظمى للكتاب.

- دليلها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ونفي طاعة المخالف.

- وجهه: إسقاط طاعة الظالم المفسد عند النزاع الصريح والامتناع السلمي أداة ضغط مشروعة تفرضها كليات حماية العقد.

17. المسألة رقم (17): وجوب علانية الذمة المالية للحاكم، والوزراء، وأعضاء البرلمان وتحديثها سنوياً أمام الرأي العام.

- دليلها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... يَعْلَمُونَ﴾ بالارتباط التكاملي.
- وجهه: مكافحة منكر الكسب غير المشروع تتطلب وجوب إتاحة البيانات المالية للقادة لضمان نزاهة ونقاء مسار الحكم.

18. المسألة رقم (18): يحرم تشريع أي مادة قانونية تفرض الرقابة المسبقة على الكتب، أو الصحف، أو المنصات الرقمية المستقلة.

- دليلها: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾.
- وجهه: الدعوة للخير تتطلب حرية البلاغ والنشر، والمنع المسبق شلّ للفكر الرقابي، مما يوجب فرض الحرية الإعلامية الواعية.

19. المسألة رقم (19): الالتزام بصياغة دليل إجرائي صارم ومكتوب يحدد بدقة صلاحيات كل منصب سيادي في الدولة منعا للتداخل والأهواء.

- دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾.
- وجهه: فرز مراتب الصلاحيات وضبطها بنصوص واضحة يوجب فرض مأسسة الوظائف السياسية ومنع ارتجال القرارات الفردية.

20. المسألة رقم (20): سن عقوبات جنائية مغلظة على أي مسؤول يثبت تعمده حجب المعلومات والبيانات العامة عن اللجان البرلمانية الرقابية.

- دليلها: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾.

- وجهه: الشهادة بالقسط تتطلب الحصول الكامل على الأدلة والبينات، وحجبها إعاقة للعدالة، فيجب فرض العقوبة الصارمة على فاعله.

الفصل الثاني: في شروط الحاكم

الباب الأول: الأمانة والقدرة على حفظ المسؤولية

1. أولاً: الآيات

- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26].
- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

1. دلالة مباشرة: القوة والأمانة هما المعيار الأسمى لاختيار من يتولى المسؤولية والعمل.
2. دلالة غير مباشرة: تكليف الضعيف أو الخائن للمسؤولية العامة يبطل شرعية الاختيار ومخالف للمقصد القرآني.

- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

1. دلالة مباشرة: مشروعية طلب الولاية لمن يجد في نفسه القدرة والحفظ والعلم التام بإدارتها.
2. دلالة غير مباشرة: شرط الحفظ والعلم يقتضي الدراية الكاملة بموارد البلاد واقتصادها لحمايتها من الفساد والضياع.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب إسناد الحكم ومسؤوليات الدولة إلى من يستحقها ويمتلك كفاءتها.

2. دلالة غير مباشرة: تولية غير الأكفاء خيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها وتأديتها.

3. ثالثاً: المعاني

- القوة والأمانة معياران متلازمان في الولاية.
- الحفظ والعلم ركيزتان أساسيتان لإدارة موارد الأمة.
- الحكم والمسؤولية أمانة إلهية ملقاة على عاتق الحاكم.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. فائدة: وجوب توفر القدرة البدنية والذهنية والأخلاقية فيمن يتولى قيادة البلاد.
- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. فائدة: الكفاءة والصلاحية مقدمتان على أي اعتبارات قرابة أو محاباة.
- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. فائدة: القوة بلا أمانة تؤدي للاستبداد، والأمانة بلا قوة تؤدي للضعف والضياع.
- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة: العلم التخصصي شرط رئيسي لإدارة شؤون الحكم والاقتصاد.
- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة: يجوز لمن علم من نفسه الكفاءة أن يتقدم لإصلاح أحوال الرعية.
- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. فائدة: الأمانة تقتضي الحفظ الدقيق لمقدرات البلاد وعدم التفريط بها.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فائدة: وضع الرجل المناسب في المكان المناسب فرض إلهي على الأمة.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فائدة: الولاية العامة هي أعظم الأمانات وأشدها حساسية.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فائدة: الامتثال للأمر الإلهي بأداء الأمانة هو صمام أمان المجتمع واستقراره.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): تولي غير الكفء لشؤون البلاد مع وجود الأكفأ منه محرم باطل.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
 - وجهه: التحليل اللفظي للأمر القرآني يفيد وجوب تولية أهل الأهلية، والعدول عنهم فرض للمحرم وتضييع للأمانة.
2. المسألة رقم (2): القوة في تطبيق القانون وحماية الدولة شرط لصحة استمرار الحاكم في منصبه.
 - دليلها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.
 - وجهه: حصر الخيرية في القوي يفيد وجوب اتصاف الحاكم بالقوة والمَنَعة لحفظ أمن البلاد والعباد.
3. المسألة رقم (3): العلم بالسياسة الشرعية وإدارة الدولة شرط فيمن يتولى الأحكام العامة.
 - دليلها: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.
 - وجهه: إبراز العلم كمسوغ للولاية يوجب فرض توفر المعرفة التامة بشؤون الحكم في الحاكم.

4. المسألة رقم (4): حماية موارد الدولة الاقتصادية من الهدر والسرقة فرض على الحاكم.
 - دليلها: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.
 - وجهه: اللفظ يدل على وجوب الحفظ والرقابة الصارمة على ثروات الأمة كشرط لأهلية الحكم.
5. المسألة رقم (5): الأمانة في عنق الحاكم تشمل حفظ دماء وأموال وأعراض الرعية كافة.
 - دليلها: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
 - وجهه: دلالة العموم في لفظ "الأمانات" توجب فرض رعايتها بالكامل دون تمييز أو تقصير.
6. المسألة رقم (6): عزل الحاكم الخائن للأمانة فرض على الأمة عبر قنواتها النظامية.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
 - وجهه: بقاء الخائن ينافي الامتثال للأمر، مما يوجب فرض استبداله بأهل الأمانة.
7. المسألة رقم (7): امتلاك القدرة على مجابهة الأخطار الداخلية والخارجية شرط للمتصدر للحكم.
 - دليلها: ﴿الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.
 - وجهه: اللفظ يقتضي وجوب امتلاك الحاكم القوة الرادعة لحماية حدود وثغور البلاد.
8. المسألة رقم (8): تقديم التخصص المهني والعلمي في وظائف الدولة فرض قطعي.
 - دليلها: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

- وجهه: التركيب الشرعي يربط بين الولاية والعلم، مما يفيد وجوب فرضه في كل مفصل من مفاصل الدولة.

9. المسألة رقم (9): سقوط أمانة الحاكم إذا ثبتت عليه الرشوة أو استغلال المنصب.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
- وجهه: استغلال المنصب نفي للأمانة، والأمر القرآني يوجب فرض نزع الصلاحية عمن زالت أمانته.

10. المسألة رقم (10): المطالبة بالإصلاح المالي والاقتصادي من قبل العارفين فرض عند الأزمات.

- دليلها: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾.
- وجهه: اللفظ يفيد وجوب تصدي أهل الكفاءة لإدارة الأزمات كفرض كفائي لحماية المجتمع.

11. المسألة رقم (11): الالتزام بالشفافية والوضوح المالي فرض على الحاكم ومؤسساته.

- دليلها: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: الحفظ والعلْم يتطلبان وجوب إرساء آليات الرقابة والمحاسبة لحفظ خزائن الدولة.

12. المسألة رقم (12): محاباة الأقارب في التعيينات السيادية دون كفاءة محرمة شرعاً.

- دليلها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.
- وجهه: النص يقرر معياراً موضوعياً، والمخالفة بتقديم القرابة خروج عن فرض الكفاءة.

13. المسألة رقم (13): العجز البدني التام الذي يمنع الحاكم من مباشرة مهامه يسقط ولايته حتماً.

- دليلها: ﴿الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.
- وجهه: زوال شرط القوة يوجب فرض انتقال السلطة لمن يقدر على إدارة شؤون البلاد.

14. المسألة رقم (14): التفريط في سيادة الدولة أو التنازل عن أراضيها خيانة للأمانة العظمى.

- دليلها: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق في الأمانات توجب فرض حماية الجغرافيا السياسية للدولة وعدم التفريط بها.

15. المسألة رقم (15): ممارسة الحاكم لعمله بناءً على خطط علمية مدروسة فرض وليس خاضعاً للهوى.

- دليلها: ﴿عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: اشتراط العلم يقتضي وجوب اتخاذ القرارات بناءً على الدراية والمعرفة القطعية.

16. المسألة رقم (16): اختيار الحاكم لبطانته ومستشاريه من أهل الصلاح والأمانة فرض لازم.

- دليلها: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
- وجهه: أعوان الحاكم جزء من الأمانة، فيجب فرض التدقيق في اختيارهم لحماية أركان الدولة.

17. المسألة رقم (17): قوة إنفاذ القانون على الجميع دون استثناء شرط لعدالة الحاكم.

- دليلها: ﴿الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

- وجهه: القوة المقترنة بالأمانة تفيد وجوب تطبيق الأحكام بصرامة وعدالة مطلقة.

18. المسألة رقم (18): إقرار الذمة المالية للحاكم وكبار رجال الدولة فرض عند تولي المناصب.

- دليلها: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: تحقيق صفة الحفظ لا يتم إلا بآليات تثبت النزاهة، مما يجعل إقرار الذمة فرضاً عملياً.

19. المسألة رقم (19): الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية التي لا تخالف القطعيات فرض على الحاكم.

- دليلها: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾.
- وجهه: العهود من الأمانات، واللفظ يفيد وجوب الوفاء بها لاستقرار السلم والعدالة.

20. المسألة رقم (20): السعي الدائم لتطوير مهارات وقدرات مؤسسات الدولة فرض على القيادة.

- دليلها: ﴿حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.
- وجهه: الحفاظ المستمر يقتضي وجوب مواكبة العلم وتطوير كفاءة الإدارة لحماية المجتمع.

1. أولاً: الآيات

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ...﴾

1. دلالة مباشرة: الغاية من الاستخلاف وتمكين الحاكم هي إقامة الحق، واتباع الهوى الشخصي يسقط الأهلية.
2. دلالة غير مباشرة: تحكيم الرغبات والمصالح الفردية أو الفئوية يؤدي حتماً إلى ضلال الدولة وانهيار المنظومة القانونية.

- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر الإلهي القاطع بوجوب إقامة العدل بين جميع المواطنين والناس دون تفريق.
2. دلالة غير مباشرة: العدل هو الركيزة الأساسية لشرعية الحكم واستمراره، وبدونه تسقط غاية وجود الدولة.

- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

1. دلالة مباشرة: العدل فرض حتى مع الأعداء والمخالفين، والخصومة لا تبرر الظلم أبداً.

2. دلالة غير مباشرة: نزاهة القضاء والحكم يجب أن تكون مجردة عن العواطف الإيجابية أو السلبية كالكراهية والعداء.

3. ثالثاً: المعاني

- العدل أساس الملك والغاية الكبرى للاستخلاف.
- الهوى والتشهي الشخصي يتناقضان تماماً مع مسؤولية الحكم.
- الشمولية في العدل لا تتأثر بالخصومة أو الخلافات الفكرية والسياسية.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾. فائدة: مشروعية سلطة الحاكم مرتبطة بمدى التزامه بالحق والعدل.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾. فائدة: اتباع الهوى والشهوات السياسية يدمر الدول ويضل الأمم.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾. فائدة: التحذير الإلهي للأنبياء من الهوى يفيد حرمته المغلظة على من دونهم من الحكام.
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة: إقامة العدل فرض عين على السلطة الحاكمة تجاه كافة الرعايا.
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة: دلالة لفظ "الناس" تفيد وجوب العدل مع المسلم وغير المسلم.
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة: القضاء المستقل والنزيه هو الأداة التنفيذية لتحقيق أمر الله بالعدل.

- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فائدة: منع استغلال القوانين وأجهزة الدولة لتصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين.
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فائدة: تقوى الدولة وحصانتها الداخلية تنبع من حماية حقوق معارضيها قبل مؤيديها.
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فائدة: سمو الخطاب القرآني بفرض العدالة المطلقة في أحلك ظروف الخصومة.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): الحكم بغير الحق وإصدار قوانين جائرة محرم ويسقط شرعية الإجراء.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر تفيد وجوب التزام الحق، والعدول عنه اتباع للهوى المنهي عنه قطعاً.
2. المسألة رقم (2): استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية فرض لضمان النزاهة وعدم نفوذ الهوى.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾.
 - وجهه: منع الهوى يتطلب وجوب بناء منظومة قضائية مستقلة لا تخضع لضغوط الحاكم.
3. المسألة رقم (3): حظر التمييز بين المواطنين أمام القضاء بناءً على العرق، الدين، أو الطبقة الاجتماعية.
 - دليلها: ﴿إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.
 - وجهه: لفظ "الناس" يفيد العموم والشمول، مما يوجب فرض مساواتهم بالعدالة.

4. المسألة رقم (4): حماية حقوق المعارضة السياسية السلمية فرض على الدولة ولا يجوز ظلمهم لخصومتهم.
 - دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.
 - وجهه: البغض والشنآن لا يبيح سلب الحقوق، بل يجب فرض العدل معهم كاملاً.
5. المسألة رقم (5): تغليب المصلحة الشخصية للحاكم أو أسرته على المصلحة العامة محرم وموجب للمحاسبة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾.
 - وجهه: تقديم الخاص على العام من أوضح صور اتباع الهوى المنهي عنه وجوباً.
6. المسألة رقم (6): سن تشريعات تكفل سرعة الفصل في القضايا فرض لمنع تضييع حقوق الناس.
 - دليلها: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.
 - وجهه: تعطيل الأحكام وتأخيرها ظلم، وتحقيق العدل يقتضي وجوب تيسير الوصول إليه.
7. المسألة رقم (7): بطلان أي حكم قضائي يبنى على بينات منتزعة تحت الإكراه أو التعذيب.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.
 - وجهه: الحق يتنافى مع الباطل والإكراه، مما يوجب فرض إبطال كل إجراء مبني على الظلم.

8. المسألة رقم (8): توفير وسائل الدفاع المجانية والنزيهة لكل متهم غير قادر فرض على الدولة.

- دليلها: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.
- وجهه: الأمر بالعدل يقتضي وجوب توفير آلياته وأدواته لضعفاء المجتمع لئلا يُهضم حقهم.

9. المسألة رقم (9): تجريم المحسوبية والوساطة في النزاعات الحقوقية فرض قطعي.

- دليلها: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.
- وجهه: المحسوبية ميل مع الهوى، والتركيب الشرعي يوجب فرض الحياد المطلق.

10. المسألة رقم (10): منع الحاكم من مصادرة أملاك المواطنين إلا بحق قانوني وبأمر قضائي عادل.

- دليلها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.
- وجهه: التعدي على الأملاك بغير حق هو جور وظلم، فيجب فرض حماية الملكية الخاصة.

11. المسألة رقم (11): خضوع الحاكم نفسه للقانون والقضاء فرض لا يستثنى منه أحد.

- دليلها: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً... فَاحْكُم... وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾.
- وجهه: الخطاب موجه لأعلى سلطة (الخليفة)، مما يفيد وجوب التزامه بالحق وخضوعه له حتماً.

12. المسألة رقم (12): حظر إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ إلا في الحدود القطعية الصارمة لحماية الأمن العام.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾.

- وجهه: التوسع في التقييد مظنة اتباع الهوى، فيجب فرض الانضباط والتقيد بالحق.

13. المسألة رقم (13): رعاية حقوق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرهم وحفظ دور عبادتهم فرض على الحاكم.

- دليلها: ﴿بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.
- وجهه: الحق يشمل الوفاء بالعهود وحرية الاعتقاد للناس، مما يوجب فرض الحماية لهم.

14. المسألة رقم (14): تجريم خطاب الكراهية والتحريض ضد أي مكون اجتماعي فرض لمنع الفتن.

- دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾.
- وجهه: النهي عن التأثر بالشنآن يوجب فرض منع أسباب التحريض التي تدفع للظلم الاجتماعي.

15. المسألة رقم (15): فرض عقوبات رادعة على القضاة الذين يثبت تلقيهم للرشاوى أو ميلهم مع الهوى.

- دليلها: ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- وجهه: إضلال سبيل الله بالرشوة فساد عريض، ومقاومته تقتضي وجوب فرض العقوبة الصارمة.

16. المسألة رقم (16): نشر القوانين والقرارات وإتاحتها للعامة فرض لوعي الرعية بما لهم وما عليهم.

- دليلها: ﴿بِالْحَقِّ﴾.

- وجهه: الحق يقتضي الوضوح ونفي الجهالة، مما يوجب فرض علانية التشريعات.

17. المسألة رقم (17): تعويض الأفراد الذين ثبت تضررهم من أخطاء قضائية أو تعسف إداري فرض على الدولة.

- دليلها: ﴿إِذَا حَكَمْتُم... أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.
- وجهه: رفع الظلم وجبر الضرر جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواجب فرضه.

18. المسألة رقم (18): منع إصدار عفو عام أو خاص يهدر الحقوق الشخصية للضحايا دون رضاهم.

- دليلها: ﴿بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.
- وجهه: إسقاط حق المظلوم دون رضاه جور متبع للهوى، فيجب فرض صيانة الحقوق الخاصة.

19. المسألة رقم (19): الالتزام التام بالمعايير الموضوعية في تقييم أداء مسؤولي الدولة فرض مستمر.

- دليلها: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.
- وجهه: التقييم القائم على الأهواء الشخصية يفسد الإدارة، والعدل يوجب فرض الرقابة الموضوعية.

20. المسألة رقم (20): السهر على تأمين حاجة العاجزين والفقراء فرض لضمان العدالة الاجتماعية.

- دليلها: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

- وجهه: شمولية العدل تتطلب وجوب كفالة العيش الكريم للضعفاء لئلا يختل توازن المجتمع.

الباب الثالث: الالتزام بالشورى والمؤسساتية

1. أولاً: الآيات

- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].
- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].
- ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: جعل الشورى صفة تلازم إدارة الشؤون العامة للمجتمع والدولة.
2. دلالة غير مباشرة: الاستبداد بالرأي والانفراد بالقرارات المصيرية للأمة تفكيك للهوية الإسلامية وإلغاء لصفة المجتمع الراشد.

- ﴿...فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

1. دلالة مباشرة: أمر إلهي صريح وقطعي للنبي صلى الله عليه وسلم – وهو المؤيد بالوحي – بمشورة الرعية.
2. دلالة غير مباشرة: الشورى واجبة على كل حاكم من بعده، وهي تقتضي تطييب نفوس الرعية وإشراكهم في صناعة القرار.

- ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾

1. دلالة مباشرة: بيان نجاح منظومة الحكم القائمة على المؤسساتية وعدم انفراد رأس السلطة بالقرارات الكبرى دون حضور أهل الحل والعقد.

2. دلالة غير مباشرة: سياق المدح القرآني لتدبير ملكة سبأ يؤكد أن استقرار الدول وبقاءها يرتبط بمنع الديكتاتورية وإقرار المؤسساتية.

3. ثالثاً: المعاني

- الشورى مبدأ دستوري أصيل لإدارة شؤون الأمة.
- الاستبداد بالرأي محرم شرعاً ومقوض لركائز الاستقرار.
- إشراك النخب وممثلي الشعب في اتخاذ القرار واجب سياسي.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. فائدة: القرارات السيادية الكبرى يجب أن تنبثق من الإرادة الجمعية للأمة.
- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. فائدة: الشورى تمنع الانقسام المجتمعي وتزيد من تلاحم الرعية مع القيادة.
- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. فائدة: إشاعة روح الحوار ونفي الوصاية الفكرية والسياسية في الدولة.
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. فائدة: التزام الشورى فرض على الحاكم وليس مجرد إجراء تطوعي أو تجميلي.
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. فائدة: وجوب توفر اللين وحسن الاستماع وخفض الجناح من الحاكم لشعبه.

- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. فائدة: استيعاب أخطاء الرعية والعفو عنها لضمان استمرار نسيج الدولة متماسكاً.
- ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾. فائدة: بطلان القرارات المصيرية التي تُتخذ في الغرف المظلمة بعيداً عن مجالس الشورى.
- ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾. فائدة: المؤسساتية تحفظ الدولة من التقلبات والقرارات الارتجالية الفردية.
- ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾. فائدة: أهمية وجود مجالس تمثيلية نظامية (أهل الحل والعقد) تشهد القرارات وتصادق عليها.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): الانفراد بإعلان السلم أو الحرب دون مشورة المجالس التمثيلية محرم باطل.
 - دليلها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر تفيد الوجوب، والأمر هنا يشمل القضايا السيادية العظمى التي لا يجوز فرضها برأي منفرد.
2. المسألة رقم (2): إقامة مجالس شورى (برلمانات) منتخبة أو مختارة من أهل الكفاءة فرض على الأمة.
 - دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
 - وجهه: تحويل المبدأ إلى واقع يستلزم وجوب بناء الهياكل والمؤسسات لضمان ممارسة الشورى كفرض جماعي.
3. المسألة رقم (3): الالتزام بنتيجة الشورى (إذا أجمعت المجالس) فرض على الحاكم ولا يجوز له نقضها بالهوى.

- دليلها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.
- وجهه: الارتباط الشرعي يمنع قطع الأمر دون شهود وموافقة أهل الشورى، مما يوجب فرض العمل بالنتيجة.

4. المسألة رقم (4): حرية التعبير وإبداء الرأي للمستشارين وأفراد الشعب مصونة ومحمية فرضاً.
 - دليلها: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾.
 - وجهه: اللين يقتضي وجوب فتح المجال لقول الحق والآراء المختلفة دون خوف من بطش السلطة.
5. المسألة رقم (5): تجريم قمع آراء ناصحي الأمة أو حبسهم بسبب آرائهم السياسية.
 - دليلها: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ﴾.
 - وجهه: التوجيه الإلهي بالعفو والتشاور يتنافى قطعاً مع القمع، مما يوجب فرض حماية الناصحين.
6. المسألة رقم (6): وجوب لجوء الحاكم لأهل التخصص العلمي والطبي والاقتصادي كلٌّ في مجاله عند النوازل.
 - دليلها: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾.
 - وجهه: طلب الفتية والمشورة في تخصص معين يفيد وجوب حصر الاستشارة بأهل الخبرة والمعرفة التامة.
7. المسألة رقم (7): بطلان القوانين التي تصدر دون عرضها على مجالس التشريع المختصة.
 - دليلها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.

- وجهه: اللفظ صريح في امتناع نفاذ القرارات الكبرى دون حضور ومصادقة السلطة التشريعية الواجب فرضها.

8. المسألة رقم (8): الشورى تشمل الأمور العامة والسياسات المدنية ولا مدخل لها في تعطيل الأحكام القرآنية القطعية.

- دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾.
- وجهه: إسناد الأمر إليهم (أمرهم) يخرج الثوابت القطعية الإلهية، مما يوجب فرض قصر الشورى على المستجدات والسياسات.

9. المسألة رقم (9): اعتماد مبدأ التصويت والأغلبية عند تكافؤ الآراء كآلية تنظيمية عادلة فرض.

- دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- وجهه: صيغة المشاركة (بينهم) تتطلب آليات إجرائية لفض النزاع، ويمثل التصويت وجوب الانصياع للرأي الراجح.

10. المسألة رقم (10): فرض ميزانية مستقلة لإدارة ومراقبة عمل مجالس الشورى لضمان عدم تبعيتها للحاكم.

- دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- وجهه: استقلال الشورى يقتضي وجوب تحصينها مالياً وإدارياً لتمارس دورها الرقابي بإنصاف.

11. المسألة رقم (11): محاسبة الحاكم ومساءلته أمام مجالس الأمة فرض قطعي عند التقصير أو الشبهات.

- دليلها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

- وجهه: المراجعة والمشاورة تتضمن وجوب تقييم الأداء ومساءلة متولي الأمر كركيزة للمؤسساتية.

12. المسألة رقم (12): يحرم على الحاكم تعيين المقربين منه في مجالس الشورى لتمرير القرارات الشخصية.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي﴾.
- وجهه: الملأ يمثلون رجالات الأمة المستقلين، وصناعة مجلس صوري ميل مع الهوى المنهي عنه وجوباً.

13. المسألة رقم (13): الالتزام التام بالشفافية وإطلاع الشعب على نتائج المداولات العامة فرض إلا في شؤون الأمن القومي العليا.

- دليلها: ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- وجهه: دلالة الاشتراك تفيد وجوب علانية المعرفة بالقضايا العامة لتعود المنفعة على الجميع.

14. المسألة رقم (14): وجوب وضع لائحة داخلية ودستور ينظم عمل السلطات لمنع تداخل الصلاحيات.

- دليلها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا﴾.
- وجهه: الالتزام بمسار إجرائي محدد يوجب فرض صياغة قواعد مكتوبة تنظم إنتاج القرارات وتمنع العشوائية.

15. المسألة رقم (15): السعي لنيل ثقة الأمة وتأييدها في السياسات العامة فرض لاستقرار العقد الاجتماعي.

- دليلها: ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

- وجهه: التحذير من انفضاض الناس يقتضي وجوب اتخاذ الحاكم لسياسات تجمع الكلمة وتنفي الغلظة والنفور.

16. المسألة رقم (16): حق مجالس الشورى في سحب الثقة من الوزراء والمسؤولين المقصرين فرض نظامي.

- دليلها: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾.
- وجهه: تفويض الرأي للمجالس يمنحها وجوباً صلاحية التدخل لتصويب السلطة التنفيذية وحفظ الدولة.

17. المسألة رقم (17): تجريم تزوير الانتخابات أو التلاعب في تشكيل مجالس الأمة والشورى.

- دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾.
- وجهه: التلاعب تزييف للحقيقة ونفي لصفة الشورى الحقيقية، مما يجعل حمايتها فرضاً صارماً.

18. المسألة رقم (18): عقد جلسات طارئة لمجالس الشورى فرض عند تعرض البلاد للأخطار المباشرة.

- دليلها: ﴿حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.
- وجهه: الحضور والشهود عند النوازل الكبرى آكد، مما يوجب فرض الاستدعاء الفوري لصناع القرار.

19. المسألة رقم (19): غلظة الحاكم وقسوته وتجبره يسقط أهليته القيادية ويوجب تقويمه.

- دليلها: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا﴾.
- وجهه: ذم الفظاظة يقتضي وجوب تنحية الخصال الديكتاتورية كفرض لحفظ الأمة من التمزق.

20. المسألة رقم (20): استيعاب المكونات والشرائح المجتمعية المتنوعة في المجالس الشورية فرض لتحقيق السلم.

- دليلها: ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- وجهه: شمولية الضمير (هم) توجب فرض تمثيل المجموع المجتمعي لئلا تستأثر فئة دون أخرى بالقرار.

الباب الرابع: رعاية الحقوق والحريات وصون الكرامة الإنسانية

1. أولاً: الآيات

- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

1. دلالة مباشرة: الكرامة الإنسانية منحة إلهية ثابتة ومستقرة لكل بني البشر بصرف النظر عن معتقداتهم أو أصولهم.
2. دلالة غير مباشرة: يلتزم الحاكم حتماً بصون هذه الكرامة، وأي ممارسة تمتهن الإنسان كالتعذيب أو الامتهان إسقاط لشرعية الإجراء ومحاربة للتكريم الإلهي.

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

1. دلالة مباشرة: منع القسر والإجبار في أخص خصوصيات الإنسان وهي العقيدة والدين.

2. دلالة غير مباشرة: حرية الضمير والتفكير مكفولة ذاتياً في المنظومة القرآنية، ويحرم على السلطة استخدام أدواتها لفرض قناعات فكرية محددة بالقوة.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ...﴾

1. دلالة مباشرة: النهي القاطع عن السخرية، اللمز، والتنابز اللذين يمزقان النسيج الاجتماعي.

2. دلالة غير مباشرة: يجب على سلطة الدولة حماية السلم المجتمعي وتجريم خطابات التمييز العنصري والطبقي بقوة القانون.

3. ثالثاً: المعاني

- الكرامة الإنسانية أصل مطلق فوق كل السياسات الحكومية.
- حرية الاعتقاد والضمير محمية من التدخل السلطوي.
- صيانة السلم الأهلي بمنع خطابات السخرية والتمييز الاجتماعي واجب رئيسي للحاكم.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. فائدة: حفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية غاية تشريعية عليا للدولة.
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. فائدة: يحرم امتهان الإنسان في بدنه، حريته، أو معيشته تحت أي ظرف.
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. فائدة: رعاية شؤون المواطن وتوفير احتياجاته الكريمة أثر من آثار التكريم الإلهي.

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فائدة: حظر ممارسة الاضطهاد الديني أو المذهبي من قبل الدولة وأجهزتها.
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فائدة: ترسيخ أسس العيش المشترك القائم على القناعة والحرية الفكرية.
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فائدة: قوة الدولة تنبع من حماية حريات مواطنيها وليس من فرض الأفكار بالقمع.
- ﴿لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾. فائدة: تجريم كافة أشكال العنصرية والطبقية والجهوية في مؤسسات الدولة.
- ﴿لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾. فائدة: صون الأعراض وحرمة الأفراد خط أحمر لا يجوز انتهاكه.
- ﴿لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾. فائدة: بناء مجتمع متماسك تسوده الأخلاق العامة والاحترام المتبادل تحت رقابة القانون.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): التعذيب المادي أو النفسي داخل السجون ومراكز التوقيف محرم قطعي وموجب للقصاص.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
 - وجهه: امتهان الجسد ينفي التكريم، مما يوجب فرض الحظر المطلق للتعذيب ومحاسبة فاعله.
2. المسألة رقم (2): ضمان حرية ممارسة العبادات لكافة الأديان المعترف بها في الدولة فرض على الحاكم.
 - دليلها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

- وجهه: نفي الإكراه يقتضي وجوب تأمين مساحات الحرية الدينية وصيانتها من اعتداء الأغلبية أو السلطة.

3. المسألة رقم (3): حظر الاعتقال التعسفي أو توقيف أي مواطن دون تهمة قانونية وأمر قضائي نافذ.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
 - وجهه: سلب الحرية بغير حق إهانة للكرامة، فيكون فرض المسار القانوني القضائي شرطاً حتمياً.
4. المسألة رقم (4): سن تشريعات صارمة تجرم التمييز والتعصب العرقي أو القبلي داخل المجتمع وفي التوظيف.
 - دليلها: ﴿لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾.
 - وجهه: النهي يقتضي وجوب منع مسببات الشقاق والتعالي الاجتماعي بقوة الردع القانوني.
5. المسألة رقم (5): توفير الحد الأدنى من العيش الكريم (المأكل، المسكن، الرعاية الصحية) لكل مواطن عاجز فرض.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
 - وجهه: لا تتحقق الكرامة مع الجوع والمرض والتشرد، مما يجعل كفالة الدولة لضعفائها فرضاً عينياً.
6. المسألة رقم (6): حرمة المساكن والمراسلات الشخصية مصونة فلا يجوز اقتحامها أو التجسس عليها إلا بإذن قضائي مسبب.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وعلل الأصول.

- وجهه: صيانة الخصوصية جزء من التكريم الإنساني، مما يوجب فرض حمايتها من التغول الأمني.

7. المسألة رقم (7): بطلان أي قانون يفرض قيوداً تقمع حرية البحث العلمي أو التفكير الإبداعي.

- دليلها: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.
- وجهه: بيان الرشد يقتضي إعمال العقل والاختيار الحُر، فيجب فرض مناخات الحرية الفكرية.

8. المسألة رقم (8): تجريم التشهير والسب والقذف عبر وسائل الإعلام والمنصات العامة فرض لحفظ أعراض الناس.

- دليلها: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.
- وجهه: الأوامر والنواهي اللفظية تفيد وجوب وضع عقوبات رادعة لكل من ينتهك حرمة الأفراد المعنوية.

9. المسألة رقم (9): رعاية حقوق السجناء وتوفير بيئة صحية وتأهيلية لهم فرض على وزارة العدل.

- دليلها: ﴿بَنِي آدَمَ﴾.
- وجهه: الخطاب القرآني عام بالإنسانية (بني آدم)، فالخطأ أو الجريمة لا تسقط فرض معاملة السجين بكرامة.

10. المسألة رقم (10): حظر العمل القسري (السخرة) وتجريم استغلال العمال والامتناع عن دفع أجورهم العادلة.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

- وجهه: الاستعباد الاقتصادي نفي تام للتكريم، فيجب فرض تشريعات تحمي العمال وتضمن حقوقهم المالية.

11. المسألة رقم (11): للمواطنين الحق في التنقل والهجرة والسفر ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بأمر قضائي عادل.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ بالربط مع آيات السير في الأرض.
- وجهه: عمارة الأرض وحرية الحركة أثر من آثار التكريم، ومصادرتها بغير حق جور، فيجب فرض صيانتها.

12. المسألة رقم (12): حماية الطفولة ومنع استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة فرض اجتماعي وقانوني.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
- وجهه: ضعف الطفولة يتطلب حماية أشد لتأمين التكريم المستقبلي، مما يوجب فرض القوانين الحمائية.

13. المسألة رقم (13): يحرم استخدام دور العبادة أو المنصات الدينية للتحريض على مكونات المجتمع أو تكفيرهم.

- دليلها: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ و﴿لَا إِكْرَاهَ﴾.
- وجهه: التكفير والتحريض ضرب للسلم والكرامة، والنهي يوجب فرض منع هذه الممارسات الفتنوية.

14. المسألة رقم (14): كفالة حق التقاضي للمقيمين والزائرين الأجانب وحمايتهم فرض كأبناء المجتمع.

- دليلها: ﴿بَنِي آدَمَ﴾.

- وجهه: دلالة العموم المطلق في اللفظ تمنح الحقوق القضائية الأساسية لكل إنسان على أرض الدولة حتماً.

15. المسألة رقم (15): صيانة حق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع فرض لحفظ جهود المبدعين ومنع سرقتها.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
- وجهه: نتاج العقل البشري مكرم ومحترم، وسرقته اعتداء، فيجب فرض الحماية القانونية له.

16. المسألة رقم (16): حظر نفي المواطن خارج بلاده أو إسقاط جنسيته تعسفياً لأسباب سياسية.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
- وجهه: تجريد الإنسان من انتمائه لبلده امتهان لكرامته واستقراره، مما يوجب فرض حظر هذا الإجراء.

17. المسألة رقم (17): الالتزام بتأمين رعاية خاصة لذوي الاحتياجات الإضافية وتسهيل دمجهم فرض على مؤسسات الدولة.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
- وجهه: التكريم يقتضي إزالة العوائق أمام الإنسان ليمارس حياته، مما يجعل تهيئة السبل فرضاً حكومياً.

18. المسألة رقم (18): تشجيع المبادرات الأهلية والجمعيات الخيرية المستقلة التي تسعى لصون الكرامة فرض كفائي.

- دليلها: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ من مسار النفع العام.

- وجهه: التعاون على البر والخير يوجب فرض تيسير عمل مؤسسات المجتمع المدني النافعة.

19. المسألة رقم (19): الالتزام بالمعاملة الإنسانية اللائقة في التعامل الإداري والخدمي الحكومي مع المراجعين فرض.

- دليلها: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾.
- وجهه: منع التعالي واللمز يوجب فرض سلوك وظيفي محترم يقوم على خدمة الإنسان وتوقيره.

20. المسألة رقم (20): نشر ثقافة حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية المستمدة من القطعيات القرآنية في المناهج التعليمية فرض.

- دليلها: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.
- وجهه: تبيين الرشد يتطلب التوعية والتعليم المستمر، مما يوجب فرض إدراج هذه الأصول في التكوين المعرفي للأمة.

الباب الأول: رعاية شؤون الرعية وتوفير سبل العيش والأمن

1. أولاً: الآيات

- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].
- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4].
- ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: 80].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ...﴾

1. دلالة مباشرة: التمكين السياسي والسلطوي مشروط بالقيام بالواجبات التعبدية، والمالية، والاجتماعية، والتشريعية لحماية المجتمع وتزكيته.
2. دلالة غير مباشرة: إهمال الحاكم للمؤسسات المالية كالتكافل والزكاة والرقابة على المعروف والمنكر يُعد إخلالاً صريحاً بموجبات التمكين والاستخلاف.

- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾

1. دلالة مباشرة: الغاية الأساسية والأصل الحاكم لأي تدبير سياسي أو اقتصادي هو استئصال الجوع وتأمين السلامة من الخوف.
2. دلالة غير مباشرة: عجز السلطة الحاكمة عن توفير الأمن الغذائي والأمن الجنائي والمجتمعي يُبطل فاعلية وجودها ووظيفتها العليا.

- ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾

1. دلالة مباشرة: القوة التنفيذية والسلطان إنما جُعلا ليكونا نصيراً ومحققاً للحق والعدل وحامياً للمستضعفين.

2. دلالة غير مباشرة: استخدام السلطان في البغي، والتسلط، وقهر الرعية خروج عن صفة "السلطان النصير" إلى صفة السلطان الظالم المستبد.

3. ثالثاً: المعاني

- تمكين الحاكم مرتبط حتماً بأدائه للواجبات الدينية والمالية والإصلاحية.
- تأمين سبل الكسب والقضاء على الفقر واجب اقتصادي رئيسي للسلطة.
- فرض الأمن ونفي الخوف عن حياة المواطنين ركيزة الوجود الاستخلافي.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة: الغاية من تولي الحكم هي خدمة مصالح العباد الدينية والدنيوية لا الجاه والامتيازات.
- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة: التمكين في الأرض مسؤولية كبرى تتطلب خططاً عملية لإرساء التكافل الاجتماعي والتوازن المالي.
- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة: إقامة النظام الاجتماعي على أسس المعروف ونبذ المنكر يحصن الدولة من التحلل الداخلي.
- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. فائدة: توفير الغذاء والدواء والاحتياجات المعيشية الأساسية فرض حتمي على رأس الدولة.
- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. فائدة: الاستقرار السياسي مرهون بتحقيق الأمن النفسي والجسدي والمادي للمجتمع.

- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. فائدة: ربط النعمة الإلهية بالإطعام والأمن يوجب على الحاكم اتخاذهما كمعيار أوحد لنجاح إدارته.
- ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾. فائدة: السلطة وسيلة لنصرة الحق والمظلومين وليست غاية للتسلط.
- ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾. فائدة: وجوب تلازم القوة مع الحق؛ فالقوة بلا حق طغيان، والحق بلا قوة ضياع.
- ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾. فائدة: مشروعية استخدام أدوات الدولة الرادعة لكبح جماح المجرمين والمفسدين في الأرض.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): رعاية شؤون الرعية وحمايتهم من الضياع والفقر فرض عيني على الحاكم ومؤسساته.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.
 - وجهه: ترتيب الفعل بالشرط (إن مكنّاهم) يفيد وجوب إيتاء الزكاة والتكافل كفرض لازم للتمكين.
2. المسألة رقم (2): وضع الخطط والمشاريع الاستراتيجية للقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل فرض اقتصادي.
 - دليلها: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾.
 - وجهه: الامتثال للمقصد يقتضي وجوب نفي الجوع، ولا يُنفى الجوع استدامة إلا بفرض تهيئة أسباب الكسب والعمل للرعية.
3. المسألة رقم (3): تأمين حدود البلاد الجغرافية وبناء قوة عسكرية رادعة فرض لحماية أمن المواطنين.

- دليلها: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.
- وجهه: دلالة الإطلاق في الأمن من الخوف توجب فرض اتخاذ كافة الأسباب المادية والعسكرية لدفع التهديدات.

4. المسألة رقم (4): استخدام الحاكم لأجهزة الدولة الأمنية لترهيب المواطنين العزل محرم قطعي يسقط أهليته.
 - دليلها: ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾.
 - وجهه: اللفظ يحدد طبيعة السلطان بأنه "نصير" للحق، وتوجيهه لظلم العباد يضاد الفرض القرآني حتماً.
5. المسألة رقم (5): تجميع أموال الزكاة والضرائب العادلة وتوجيهها حصراً للمصالح العامة والفقراء فرض.
 - دليلها: ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.
 - وجهه: التحليل المجهري للفظ يوجب فرض إخراج وتوزيع المال في قنواته التكافلية دون حبس أو استئثار.
6. المسألة رقم (6): رعاية اليتامى والأرامل والعجزة وكفالتهم مالياً وصحياً فرض على خزينة الدولة عند عجز الأولياء.
 - دليلها: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾.
 - وجهه: دلالة العموم في سياق نفي الجوع تقتضي وجوب رعاية الفئات الضعيفة كأولوية تشريعية مفروضة.
7. المسألة رقم (7): صيانة المنظومة الأخلاقية والقيمية ومنع الجهر بالفواحش في الفضاء العام فرض قانوني.
 - دليلها: ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

- وجهه: صيغة الفعل تفيد وجوب ممارسة السلطة التنفيذية لدورها في كبح المنكرات الظاهرة حمايةً للمجتمع.

8. المسألة رقم (8): نصرة المظلومين وإغاثة الملهوفين داخل الدولة أو المستجيرين بها فرض على السلطان.
 - دليلها: ﴿سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾.
 - وجهه: الوصف الإلهي بالسلطان النصير يوجب فرض توجيه القوة لنصرة كل صاحب حق مهضوم.
9. المسألة رقم (9): إنشاء وتأمين المرافق الحيوية كالمستشفيات والمدارس والطرقات فرض من واجبات الحاكم.
 - دليلها: ﴿إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ بالعموم لغايات الصلاح.
 - وجهه: التمكين المستقر يوجب فرض إرساء البنية التحتية التي لا يستقيم عيش العباد وأمنهم وصحتهم إلا بها.
10. المسألة رقم (10): تجريم احتكار السلع الغذائية والطبية والتلاعب بالأسعار فرض على المحاكم والأجهزة الرقابية.
 - دليلها: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾.
 - وجهه: نفي الجوع يتطلب وجوب مراقبة الأسواق ومنع الاحتكار والمغالاة كفرض لحماية القوت اليومي.
11. المسألة رقم (11): تيسير أداء العبادات وتأمين دور العبادة وحمايتها فرض أمني وتشريعي على الحاكم.
 - دليلها: ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

- وجهه: اللفظ يوجب فرض تهيئة المناخ العام وتمكين الناس من إقامة شعائرهم الدينية بحرية وأمان كاملين.

12. المسألة رقم (12): إرساء قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص في التعيينات الوظيفية فرض.

- دليلها: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- وجهه: المعروف يشمل كل ما أقره الحق من عدل وإنصاف، مما يوجب فرض اعتماده معياراً في إدارة الدولة.

13. المسألة رقم (13): حظر فرض ضرائب جائرة (المكوس) تمتص دماء الرعية وتسبب فقرهم.

- دليلها: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ بوعي الغاية.
- وجهه: إفقار الناس بالضرائب تصدير للجوع، وهو ينافي فرض تأمين الكفاية المعيشية المقررة قرآنياً.

14. المسألة رقم (14): مكافحة الجريمة المنظمة والسرقة والحرابة بصرامة فرض لقطع أسباب ترويع الآمنين.

- دليلها: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.
- وجهه: الأمر الضمني بنفي الخوف يوجب فرض إعمال العقوبات الزاجرة والوقائية لحماية الأنفس والأموال.

15. المسألة رقم (15): واجب الحاكم التواجد المستمر لمتابعة أحوال الرعية وعدم الاحتجاب عنهم في الحصون.

- دليلها: ﴿إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا﴾.

- وجهه: مباشرة الواجبات تستلزم وجوب المخالطة والاطلاع، والاحتجاب تضييع للفرض ومظنة للفساد.

16. المسألة رقم (16): حماية الثروات الطبيعية والمائية والبيئية من التلوث والتدمير فرض مستمر على القيادة.

- دليلها: ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.
- وجهه: عمارة الأرض والحفاظ على تمكينها يقتضي وجوب صيانة مواردها الحيوية للأجيال الحالية والقادمة.

17. المسألة رقم (17): السعي الدائم لتطوير المنظومة التعليمية ومحو الأمية فرض على الحاكم لنشر المعروف.

- دليلها: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- وجهه: العلم والمعرفة أصل كل معروف، والجهل أصل كل منكر، مما يوجب فرض توفير التعليم النوعي للجميع.

18. المسألة رقم (18): إقامة قضاء جنائي سريع وحازم لردع المعتدين على الأنفس والأعراض فرض.

- دليلها: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ و﴿سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾.
- وجهه: تحقيق الأمن يتطلب وجوب تفعيل سلطة القانون الناصر للمظلوم والقاطع لدابر الخوف والاعتداء.

19. المسألة رقم (19): الالتزام بتقديم المعونات الإغاثية الفورية للمناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية فرض.

- دليلها: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.

- وجهه: معالجة آثار الكوارث تقع في صلب فرض تأمين الغذاء والأمن والنجدة الواجبة على رأس السلطة.

20. المسألة رقم (20): يحرم على الحاكم التفريط في أمن الطاقة والماء والتركيز على المصالح الاستهلاكية الزائلة.

- دليلها: ﴿إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.
- وجهه: صون أركان التمكين يوجب فرض الإدارة الرشيدة والمستدامة للمقومات الأساسية لحياة الأمة وتطورها.

الباب الثاني: وجوب التزام الحاكم بالتشريع القرآني ونبذ الأهواء والمحدثات

1. أولاً: الآيات

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ...﴾

1. دلالة مباشرة: الحجية الحصرية والمطلقة لقرآن رب العالمين، ووجوب انصياع الحاكم والمحكوم للنص المنزل دون سواه.

2. دلالة غير مباشرة: اتخاذ تشريعات أو دساتير تصادم قطعيات القرآن تُعد اتباعاً لأولياء من دون الله، وهو هدم لأصل الولاية الشرعية.

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: فرض التزام الحاكم بالشريعة القرآنية الإلهية الواضحة، وتحريم اتخاذ أهواء المشرعين والجهلاء مصدراً للحكم.

2. دلالة غير مباشرة: خروج الحاكم عن النصوص المحكمة ميلاً مع المصالح المؤقتة أو الضغوط الخارجية يُخرجه عن مسار "شريعة الأمر".

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر الجازم بالحكم بما أنزل الله، والتحذير الشديد من التنازل ولو عن "بعض" الأحكام القرآنية استجابة لرغبات الرعية أو الضغوط.

2. دلالة غير مباشرة: التدرج في تمييع الثوابت والقطعيات القرآنية تحت مسميات العصرنة والتجديد هو فتنة وضلال يجب الحذر منهما قطعاً.

3. ثالثاً: المعاني

- النص القرآني المحكم هو الدستور الأعلى والحاكم المطلق على تصرفات السلطة.
- أهواء البشر وتشريعاتهم الظنية باطلة إذا صادمت الوحي القطعي.
- الالتزام بجميع الأحكام القرآنية كلٌّ لا يتجزأ، والتنازل عن بعضها فتنة مفسدة للبلاد.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فائدة: وجوب خضوع الحاكم المطلق لسيادة القانون الإلهي المنزَّل.

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: إسقاط الحجية عن كل رأي أو مذهب أو قانون وضعي يعارض محكم القرآن.
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فائدة: التمسك بالوحي يحمي الفقه والسياسة من فوضى التخمين والظن العشوائي.
- ﴿فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: جهل المشرعين بأبعاد النفس الإنسانية يجعل تشريعاتهم القائمة على الهوى سبباً لشقاء الأمم.
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾. فائدة: شرعية وجود الحاكم في منصبه مرتبطة بمدى اتباعه لخط الشريعة القرآنية.
- ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: وجوب تحصين استقلالية القرار الوطني من التبعية الفكرية والسياسية للأهواء الخارجية.
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. فائدة: الحكم بما أنزل الله فرض عين على القيادة السياسية والقضائية في كل النزاعات.
- ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. فائدة: وجوب اليقظة والوقوف الصارم أمام أي محاولات لتمييع التشريعات القطعية بذريعة التوافق السياسي.
- ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾. فائدة: التفريط في حكم قرآني واحد يفتح الباب للتفريط في سائر الأحكام هدمًا للمنظومة العقدية والتشريعية.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): التزام الحاكم بظاهر النص القرآني المحكم ومستمسكاته القطعية فرض مطلق في التشريع والقضاء.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر الجازم تفيد وجوب الاتباع الحصري لما نزل، ومخالفته فرض لإبطال التدبير القانوني.

2. المسألة رقم (2): بطلان أي مادة دستورية أو قانونية تصادم دلالة قطعية من دلالات القرآن الكريم.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.
 - وجهه: النهي يوجب فرض إسقاط الشرعية عن كل المحدثات التشريعية التي تجعل الهوى البشري نداً للوحي.
3. المسألة رقم (3): يحرم على الحاكم تعديل أو تعطيل العقوبات والحدود القرآنية القطعية استرضاءً لأي جهة داخلية أو خارجية.
 - دليلها: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.
 - وجهه: لفظ "واحذرهم" مع "بعض" يوجب فرض الثبات الكامل على الأحكام والامتناع المطلق عن مساومة القطعيات.
4. المسألة رقم (4): اعتماد الهوى والمصالح الشخصية أو الفئوية مصدراً لإنتاج القوانين محرم وموجب للبطلان والعزل.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
 - وجهه: النهي الصريح يفيد وجوب تنزيه ساحة التشريع العام عن رغبات النفس البشرية القاصرة والجاهلة.
5. المسألة رقم (5): خضوع القوانين المدنية والسياسية لروح المقاصد القرآنية العليا فرض دائم على المجالس التشريعية.
 - دليلها: ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.
 - وجهه: تركيب اللفظ يربط جعل الولاية باتباع خط الشريعة المستقر، مما يفرضه كمعيار أعلى للدولة.

6. المسألة رقم (6): يحرم على الحاكم تحليل محرم قطعي (كالربا أو الفواحش المقررة قرآنياً) أو تحريم مباح صريح.
 - دليلها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.
 - وجهه: الأمر يوجب قصر التحليل والتحريم على ما نص عليه الرب، والافتئات عليه خروج عن فرض الحكم بالمنزل.
7. المسألة رقم (7): وجوب إلغاء كل المعاهدات الدولية التي تفرض على الدولة تبني ممارسات تخالف صريح القرآن.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
 - وجهه: النهي عن التبعية للأهواء يوجب فرض نقض وإبطال كل التزام يؤدي إلى ممارسة باطلة في المجتمع المسلم.
8. المسألة رقم (8): تفكيك القوانين وصياغتها بعبارات واضحة مستمدة من البيان القرآني ذاته فرض لمنع التأويلات الظنية.
 - دليلها: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: المنزل يتصف بالبيان والوضوح، مما يوجب فرض صياغة البنية القانونية للدولة بلا تعقيد أو تكلف.
9. المسألة رقم (9): سقوط طاعة الحاكم في أي قرار أو قانون يأمر صراحة بانتهاك نص محكم من كتاب الله.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.
 - وجهه: النهي يمنع اتباع غير المنزل، فإذا أمر الحاكم بغيره، وجب فرض الانصياع للوحي وعصيان أمر المخالف.

10. المسألة رقم (10): تجريم استخدام المؤسسات الفقهية أو القضائية لتبرير مخالفات الحاكم الشرعية.

- دليلها: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾.
- وجهه: الحذر يقتضي وجوب منع اتخاذ الدين والتشريع مطية للهوى والفتنة، وإلزام القضاء بالتجرد المطلق للحق.

11. المسألة رقم (11): تأسيس هيئة قضائية دستورية عليا مستقلة مهمتها فحص القوانين وإبطال ما خالف الكتاب فرض.

- دليلها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.
- وجهه: ديمومة الاتباع تتطلب وجوب إرساء آلية رقابية صارمة تكبح الانحرافات التشريعية كفرض حتمي.

12. المسألة رقم (12): الاستناد الحصري للقطع واليقين في إصدار الأحكام القضائية الكبرى، وإسقاط التخمين والظن.

- دليلها: ﴿أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجهه: ذم الجهل والهوى يوجب فرض تأسيس الأحكام على القطعيات الواضحة صوناً لدمائهم وأموالهم.

13. المسألة رقم (13): يحرم على الحاكم رهن مقدرات البلاد أو قرارها السيادي لإرادة قوى لا تحكم بالكتاب.

- دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.
- وجهه: منع اتخاذ الأولياء من دون الله يوجب فرض استقلالية القرار الإستراتيجي وحفظ السيادة الوطنية التامة.

14. المسألة رقم (14): وجوب الرجوع إلى المحكمات القرآنية لحسم الخلافات الكبرى بين السلطات داخل الدولة.

- دليلها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.
- وجهه: دلالة العموم في النزاعات توجب فرض الاحتكام للوحي كمرجعية نهائية وفصل حاسم للخصومات.

15. المسألة رقم (15): كل حكم أو قانون يؤدي إلى تكفير المؤمنين عشوائياً أو إيقاع الظن بهم محرم باطل يجب إلغاؤه فوراً.

- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بآليات الصون.
- وجهه: القرآن يحمي دماء المؤمنين وأعراضهم، والعدول عنه للفوضى والظن منافٍ لفرض الاتباع.

16. المسألة رقم (16): التزام رئيس الدولة بالقسم والعهد الغليظ على حماية أحكام الكتاب والعمل بها فرض عند تولي منصبه.

- دليلها: ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.
- وجهه: ترتيب جعل الولاية على الاتباع يستلزم وجوب إقرار العهد والميثاق كأصل فرضي لمباشرة الحكم.

17. المسألة رقم (17): يحرم على المجالس النيابية تشريع قوانين تبيح أكل أموال الناس بالباطل أو الاحتكار المالي.

- دليلها: ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
- وجهه: بما أن المنزل يوجب العدل والنزاهة، فإن أي قانون يبيح الجور تلبية لأهواء المتنفذين باطل ومحرم فرضاً.

18. المسألة رقم (18): وجوب مراجعة دورية لكافة القوانين السارية لتنقيتها من أي شوائب تخالف ظاهر القرآن.

- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.
- وجهه: صيغة الأمر تفيد الديمومة والاستمرار، مما يوجب فرض الفحص الدائم لتنقية المتون القانونية.

19. المسألة رقم (19): تجريم تزوير معاني النصوص القرآنية لخدمة المصالح السياسية المؤقتة للحاكم.

- دليلها: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾.
- وجهه: الفتنة بالتحريف اللفظي أو المقاصدي مهددة لكيان العقيدة، فيجب فرض العقاب الصارم على فاعليها.

20. المسألة رقم (20): السعي لترسيخ الوعي بالثقافة القانونية القرآنية بين أفراد الشعب فرض معرفي لحفظ التوازن.

- دليلها: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.
- وجهه: ذم قلة التذكر يقتضي وجوب بناء مناهج تعليمية وإعلامية تذكر الرعية بحدود الله وفرائضه القطعية.

الباب الثالث: سبل التناصح، والإنكار السلمي، والتقويم النظامي عند انحراف الحاكم

1. أولاً: الآيات

- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18].
- ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6].

- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾

1. دلالة مباشرة: الثناء على من يفتح باب الاستماع للقول وينحاز للرأي الأحسن والأصوب، وهو نموذج للحاكم والمجتمع الراشد.
2. دلالة غير مباشرة: إغلاق الحاكم لآذانه أمام نقد الناصحين وإصراره على الاستبداد بالرأي دليل على غياب الهداية وفساد العقل الإداري.

- ﴿...وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر الرباني بالتناصح وتبادل الآراء والائتمار التشاركي القائم على الحق والخير والعلانية المصلحية.
2. دلالة غير مباشرة: ترك الرعية لواجب نصيحة الحاكم وتقويمه عند الخطأ يُعد تضييعاً لأمر الائتمار ومؤدياً لخراب الدولة حتماً.

- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

1. دلالة مباشرة: وجوب سلوك مسار الحكمة، والموعظة، والجدال السلمي الحسن في تقويم الانحرافات ودعوة الساسة وأهل السلطة.
2. دلالة غير مباشرة: استخدام أساليب العنف، والسب، والغوغائية، والتحريض العشوائي يؤدي لفتن دموية وينافي الفرض القرآني بالجدال الأحسن.

3. ثالثاً: المعاني

- النصيحة والتقويم فرض مجتمعي متبادل بين الحاكم والرعية.

- الاستماع للمعارضة الناصحة والآراء السديدة واجب سياسي على القيادة.
- الإنكار وتقويم سياسات الحاكم يجب أن يلتزم السلمية المطلقة والجدال الحسن والحكمة.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. فائدة: مرونة الحاكم واستماعه للآراء المخالفة لتوجهاته دليل على رشده السياسي.
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. فائدة: وجوب فرز الآراء ودراستها علمياً لتطبيق أكثرها نفعاً وصلاحاً للأمة.
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. فائدة: حرية تداول الأفكار والمقترحات هي المناخ الخصب لبناء دول المؤسسات.
- ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾. فائدة: النصيحة السياسية واجب جماعي يشارك فيه أهل الفكر والشورى والمجتمع حتماً.
- ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾. فائدة: تعزيز قنوات التواصل المباشر والنظامي بين الشعب وممثلي السلطة التنفيذية.
- ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾. فائدة: التناصح يبنى على أسس "المعروف" الرامي للإصلاح ونفي الشخصنة والتجريح.
- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾. فائدة: إلزام المعارضة السياسية بأدبيات الخطاب الراقي المتزن الخالي من التجييش الغوغائي.
- ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. فائدة: فتح باب الحوارات والمناظرات العلنية لحسم الخلافات التشريعية بالطرق السلمية.
- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾. فائدة: استخدام الحكمة والذكاء السياسي لتفكيك الأزمات وتجنب الصدام الذي يهدد دماء الأبرياء.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): تقديم النصيحة والتقويم السياسي لرأس الدولة عند رصد بوادر الانحراف فرض كفائي على أهل العلم والشورى.
 - دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر تقتضي الوجوب، والائتمار العام يشمل تقويم مسار الحكم كأعظم معروف يجب فرضه.
2. المسألة رقم (2): وجوب تأسيس الحاكم لقنوات رسمية ومجالس استقبال دورية للاستماع لمطالب وشكاوى المواطنين.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.
 - وجهه: الثناء الإلهي يوجب فرض توفير آليات الاستماع الفعلي ليتسنى اتباع القول الأحسن وإصلاح الإدارة.
3. المسألة رقم (3): الالتزام بالسلمية المطلقة في إنكار المخالفات القانونية، وحظر استخدام السلاح أو العنف لتقويم السلطة.
 - دليلها: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
 - وجهه: حصر أدوات المراجعة بالجدال الأحسن والموعظة يوجب فرض تحريم الصدام المسلح والعنف العشوائي.
4. المسألة رقم (4): حظر ملاحقة، أو اعتقال، أو التضييق على أي مواطن يمارس حقه في النقد البناء لسياسات الحكومة.
 - دليلها: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.
 - وجهه: منع الخطاب الحسن قمع ينافي التدبير القرآني، مما يوجب فرض حماية حصانة الناصحين بقوة القانون.

5. المسألة رقم (5): وجوب إقرار حق التظاهر والاحتجاج السلمي المنظم كوسيلة مشروعة لإيصال رأي الأمة للحاكم.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ بالارتباط مع إظهار المظلمة.
 - وجهه: إسماع القول للحاكم يتطلب وسائل إجرائية، ويمثل التعبير السلمي وسيلة نظامية يجب فرض حمايتها وتأمينها.
6. المسألة رقم (6): يحرم على الناصحين استخدام أساليب التخوين، أو السب، أو القذف، أو التشهير الشخصي بالحاكم وعائلته.
 - دليلها: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
 - وجهه: اللفظ يوجب فرض أرقى معايير الخطاب، والعدول عنه إلى البذاءة محرم يخالف التوجيه القرآني الصريح.
7. المسألة رقم (7): تأسيس ديوان عام للمظالم يتمتع بالاستقلال التام لتلقي الشكاوى ضد تعسف الحاكم أو وزرائه فرض.
 - دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
 - وجهه: مأسسة الائتمار بالمعروف تتطلب جهة نظامية تفصل في التظلمات، مما يجعل إيجاد الديوان فرضاً لازماً.
8. المسألة رقم (8): حظر توظيف الإعلام الرسمي للدولة لتشويه صور المعارضين السلميين ونشر الأكاذيب حولهم.
 - دليلها: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ من جانب السلطة أيضاً.
 - وجهه: التزام الأحسن فرض متبادل، واستخدام الكذب والشيطنة هدم للحق وميل مع الهوى المنهي عنه وجوباً.

9. المسألة رقم (9): التزام الحاكم بالتراجع الفوري والعلني عن أي قرار أو قانون يثبت بالدليل القطعي مخالفته للكتاب.

- دليلها: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.
- وجهه: المدح القرآني لاتباع الأحسن يفيد وجوب إذعان الحاكم للحق فور تبينه، والتمادي في الخطأ محرم حتماً.

10. المسألة رقم (10): وجوب تقديم المصلحة العليا للدولة وحفظ دماء المواطنين على المكاسب السياسية الحزبية أثناء الأزمات.

- دليلها: ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.
- وجهه: الحكمة تقتضي وجوب درء المفاسد العظمى، وحقن الدماء أوجب الفروض القرآنية المقررة ذاتياً.

11. المسألة رقم (11): حق مجالس الشورى والبرلمانات في توجيه استجوابات علنية ومباشرة لرئيس الوزراء والوزراء فرض نظامي.

- دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم﴾.
- وجهه: الضمير الجمعي المشترك يفيد وجوب المساءلة البينية كآلية لضبط مسار الإدارة التنفيذية بالمعروف.

12. المسألة رقم (12): يحرم على الحاكم سن قوانين تحظر تشكيل نقابات مهنية أو جمعيات حقوقية مستقلة تراقب الأداء العام.

- دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
- وجهه: التجمعات الإصلاحية من وسائل الائتمار بالمعروف، وحظرها تضييع للأمر الإلهي، فيجب فرض مشروعيتها وحمايتها.

13. المسألة رقم (13): الالتزام بالأساليب الدبلوماسية والحوار الهادئ لفض النزاعات الداخلية بين مكونات الدولة فرض.

- دليلها: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
- وجهه: الأمر الإلهي يوجب قصر المعالجة السياسية على الحوار بالتي هي أحسن لمنع الاحتراب الداخلي المدمِّر.

14. المسألة رقم (14): تجريم إغلاق أو مصادرة وسائل الإعلام والصحف التي تمارس نقد التجاوزات الحكومية بمهنية.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾.
- وجهه: تمكين الرأي الآخر أصل للاستماع والتمييز، وكمم الأفواه تكميم للرشد، مما يوجب فرض حرية الصحافة المسؤولة.

15. المسألة رقم (15): واجب الحاكم العفو والصفح عن الإساءات اللفظية الشخصية الموجهة إليه من رعيته المظلومة.

- دليلها: ﴿وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ بالمقابلة السلوكية.
- وجهه: الحكمة الإدارية تقتضي وجوب استيعاب غضب الرعية والترفع عن الانتقام الشخصي كفرض قيادي أخلاقي.

16. المسألة رقم (16): بطلان أي إجراء حكومي يسعى لتجريم إبداء الرأي الفقهي المستقل المستمد من محكم القرآن.

- دليلها: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾.
- وجهه: بيان سبيل الله فرض مطلق، ولا يملك الحاكم صلاحية حظر الدعوة لمحكمات الكتاب، بل يجب فرض تأمينها.

17. المسألة رقم (17): وجوب اعتماد تقارير الهيئات الرقابية المستقلة (كمكافحة الفساد وديوان المحاسبة) والأخذ بها فوراً.

- دليلها: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.
- وجهه: التقارير اليقينية تمثل القول الأحسن في تشخيص الخلل، مما يوجب فرض الامتثال لها لتصحيح المسار المالي.

18. المسألة رقم (18): يحرم على القوات المسلحة ورجال الأمن الانصياع لأوامر الحاكم إذا وجههم لضرب المتظاهرين السلميين.

- دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
- وجهه: الضرب والقمع منكر صريح، والأمر الإلهي مقصور على المعروف، فيجب فرض الامتناع والعصيان لكل أمر باطل.

19. المسألة رقم (19): السعي الدائم لتطوير آليات التناصح المجتمعي عبر المنصات الرقمية الحديثة فرض مواكبة.

- دليلها: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ بوعي معاصر.
- وجهه: استيعاب آراء المجتمع يتطلب وجوب تفعيل وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل تدفق النصيحة وتقويم السياسات العامة.

20. المسألة رقم (20): تجريم الصمت المتعمد لأهل الشورى والنخب عند رؤية الحاكم يمزق مواد الدستور المستمدة من الكتاب.

- دليلها: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
- وجهه: القعود عن النصيحة عند تبين الانحراف تواطؤ وتضييع للأمر، مما يوجب فرض الصدع بالحق حماية للأمة.

1. أولاً: الآيات

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81].
- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 45].
- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: 113].

2. ثانياً: الدلالات

- ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: نفي الشرعية والصلاح الإلهي عن كل تدبير وسياسة تقوم على الإفساد المالي أو التشريعي أو الجنائي.
2. دلالة غير مباشرة: إصرار الحاكم على إفساد الدولة ومخالفة الكتاب يوجب فرض نزع الصلاحية السياسية عنه؛ لأن بقاءه مفسدة عظمى يرفضها الحق.

- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: بيان السُّنة الإلهية الحتمية والقطعية بضرورة إنهاء وإزالة النظم والقوى التي تمارس الظلم الممنهج ضد العباد.
2. دلالة غير مباشرة: قطع دابر الظلم بشرياً يتطلب وضع أطر دستورية واضحة لعزل الحاكم الجائر وإنهاء سلطته سلمياً دون إراقة دماء.

- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾

1. دلالة مباشرة: التحذير والنهي القاطع للأمة ورجالاتها عن الركون، أو التأييد، أو ممالأة الحكام الظالمين المنقلبين على أحكام الكتاب.

2. دلالة غير مباشرة: استمرار إعانة الحاكم المخالف للكتاب وتبرير جرائمه يُشرك الأعوان في الإثم، ويوجب فرض سحب الدعم السياسي والشعبي عنه حتماً.

3. ثالثاً: المعاني

- الإفساد الممنهج ومخالفة محكمات الكتاب يسقطان شرعية الحاكم وصلاحيته لإدارة البلاد حتماً.
- عزل الحاكم الظالم بالطرق النظامية السلمية مقصد قرآني لحماية كيان الأمة.
- الركون للظلمة ومساعدتهم في تثبيت حكمهم الباطل محرم قطعي ومقوض للاستقرار.

4. رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. فائدة: النظم السياسية القائمة على الاستبداد ومخالفة الوحي مآلها الانهيار والفشل الحتمي.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. فائدة: عزل المفسدين عن مفاصل الاقتصاد والسياسة فرض لحماية مستقبل الأجيال.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. فائدة: نزع الشرعية القانونية والدستورية عن كل قرار حكومي يرسخ الفساد والمحسوبية.
- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. فائدة: إزالة الظلم وتحرير الرعية من الاستعباد السياسي مقتضى الحمد والعدل الإلهي.
- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. فائدة: وجوب صياغة آليات دستورية صارمة تمنع الحاكم من تأبيد منصبه وتحويله لملك عضوض.
- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. فائدة: نهاية الطغاة عبر التاريخ حقيقة يقينية توجب على الحكام الحذر والالتزام بالعدل.

- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. فائدة: تحريم تقديم الولاء المطلق لشخص الحاكم عند انتهاكه الصارخ لأحكام الكتاب.
- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. فائدة: القضاء والمؤسسات الأمنية والتشريعية يجب أن يكون ولاؤها للكتاب والدولة لا لكرسي الرئاسة.
- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. فائدة: المشاركة في تزوير إرادة الأمة أو تبرير القوانين الجائرة توجب العقوبة الإلهية والوضعية الصارمة.

5. خامساً: المسائل

1. المسألة رقم (1): سقوط الأهلية والشرعية الدستورية للحاكم إذا تعمد تعطيل محكمات الكتاب وأصر على الإفساد.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
 - وجهه: نفي الصلاح الإلهي يفيد وجوب عزل المفسد؛ إذ لا يجوز شرعاً فرض بقاء إدارة باطلة تقود الأمة للخراب.
2. المسألة رقم (2): وجوب إقرار مادة دستورية تمنح المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشورى مجتمعين صلاحية عزل الرئيس نظامياً.
 - دليلها: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.
 - وجهه: قطع دابر الظلم مؤسساتياً يتطلب وجوب بناء أدوات قانونية سلمية تنهي الاستبداد وتمنع الاحتراب الداخلي.
3. المسألة رقم (3): يحرم على الجيش وقوى الأمن الداخلي حماية الحاكم أو قمع الشعب إذا صدر قرار عزله من الجهات القضائية والشورية المختصة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

- وجهه: النهي عن الركون يوجب فرض الامتناع المطلق عن تقديم الدعم العسكري واللوجستي لحاكم سقطت شرعيته.

4. المسألة رقم (4): تحديد مدة رئاسية محددة للحكم لا يجوز تمديدها فرض نظامي لمنع نشوء الديكتاتورية.

- دليلها: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بوعي الوقاية.
- وجهه: إنهاء احتكار السلطة يمنع التغول وظلم العباد، مما يوجب فرض التداول السلمي الدوري والدستوري للسلطة.

5. المسألة رقم (5): بطلان طاعة أي مسؤول أو وزير يستمر في تنفيذ أوامر الحاكم المعزول قضائياً.

- دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.
- وجهه: تنفيذ أوامر المعزول ركون صريح للظلم، وموجب لفرض العقوبة والمحاسبة الجنائية حتماً.

6. المسألة رقم (6): تجريم تعديل الدستور من قِبل الحاكم لتوسيع صلاحياته الشخصية أو إلغاء الرقابة القضائية والبرلمانية.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
- وجهه: التلاعب بالقواعد العليا للدولة لإفراغها من محتواها الرقابي إفساد عظيم، يوجب فرض بطلانه ومحاكمة فاعله.

7. المسألة رقم (7): عند عزل الحاكم أو وفاته تنتقل السلطة فوراً وبشكل مؤقت لرئيس مجالس الشورى أو المحكمة العليا لترتيب انتخابات جديدة فرضاً.

- دليلها: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ﴾ بمسار الاستقرار التنظيمي.

- وجهه: منع الفراغ الدستوري والفوضى يقتضي وجوب بناء قواعد مسطرة ومحددة بدقة لانتقال السلطة بسلاسة وأمن.

8. المسألة رقم (8): يحرم فرض عقوبة الكفر أو الإخراج من الملة على الحاكم الجائر؛ بل يُعامل كحاكم جائر ظالم مفسد يسعى لتقويمه أو عزله نظامياً.

- دليلها: القواعد الحاكمة للموسوعة المستمدة من كليات صيانة الدماء.
- وجهه: المؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد ما لم يعلن الكفر الصريح، فيقتصر الفرض على المعالجة السياسية والقانونية دون فوضى التكفير.

9. المسألة رقم (9): خضوع الحاكم المعزول للمساءلة والمحاكمة العادلة أمام القضاء العادي عن المخالفات المالية والجنائية فرض.

- دليلها: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.
- وجهه: استيفاء الحقوق وقطع دابر المظالم يتطلب وجوب المحاسبة القضائية المجردة لإنصاف المتضررين وإعادة أموال الأمة.

10. المسألة رقم (10): الحجر الفوري على الأموال والأصول العقارية للحاكم المعزول وعائلته لحين إثبات ذمتهم المالية فرض.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
- وجهه: حماية ثروات الشعب تقتضي وجوب اتخاذ الإجراءات التحفظية الصارمة لمنع تهريب الأموال للخارج.

11. المسألة رقم (11): بطلان كافة القوانين والاتفاقيات المصيرية التي وقعها الحاكم في الفترة التي ثبت فيها انحرافه وإفساده التشريعي.

- دليلها: ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

- وجهه: نفي الصلاح يبطل الآثار المترتبة على الفعل الفاسد، مما يوجب فرض مراجعتها وإسقاطها بواسطة المجالس النيابية.

12. المسألة رقم (12): تجريم دعوات الفوضى، أو النهب، أو تخريب الممتلكات العامة والخاصة أثناء فترات انتقال السلطة وعزل الحاكم.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
- وجهه: التخريب إفساد يضاد مقصد الإصلاح، فيجب فرض الحفاظ التام على مؤسسات الدولة وبنيتها التحتية حماية للبلاد.

13. المسألة رقم (13): وجوب فتح باب الترشح لمنصب الحكم لكافة المواطنين المستوفين لشروط الكفاءة والأمانة دون حصر طبقي أو عائلي.

- دليلها: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بنفي الاحتكار الجائر.
- وجهه: تحقيق العدالة السياسية ومنع الظلم يتطلبان وجوب إتاحة الاختيار الحر للأمة لفرز الأكفأ والأنسب قيادياً.

14. المسألة رقم (14): يحرم على الأحزاب أو القوى السياسية الاستقواء بالقوى الخارجية أو الجيوش الأجنبية لإسقاط الحاكم أو تغييره.

- دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بوعي السيادة.
- وجهه: الاستعانة بالخارج ركون لمن يتربص بالدولة سوءاً، مما يوجب فرض الاعتماد الحصري على الآليات الوطنية الشعبية والنظامية.

15. المسألة رقم (15): تأسيس مفوضية عليا مستقلة ونزيهة لإدارة الانتخابات والاستفتاءات الشعبية فرض لضمان التداول السلمي.

- دليلها: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بإقامة القسط.

- وجهه: صون إرادة الأمة ومنع التزوير والظلم يقتضي وجوب بناء هياكل رقابية محايدة ومستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية.

16. المسألة رقم (16): تجريم السعي لتوريث منصب الحكم للأبناء أو الأقارب في النظم الدستورية المقررة بالشورى.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
- وجهه: اختطاف الدولة وتحويلها لملكية خاصة إفساد للمجال السياسي، فيجب فرض حظر وتجريم التوريث حتماً.

17. المسألة رقم (17): للمحكمة العليا الحق في إصدار أمر كف يد مؤقت للحاكم عن مباشرة صلاحياته إذا خضع للتحقيق في قضايا فساد كبرى.

- دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.
- وجهه: تحصين مسار العدالة يوجب فرض تجميد الصلاحيات التنفيذية للمتهم لئلا يستغل نفوذه في طمس الحقائق وتوجيه المحاكمة.

18. المسألة رقم (18): إقرار العفو العام عن الجرائم السياسية السابقة (باستثناء الجنايات والمال العام) بعد نجاح الانتقال السلمي فرض لجمع الكلمة.

- دليلها: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بإرساء السلم والتسامح.
- وجهه: إنهاء الأزمات يتطلب وجوب تصفير النزاعات السياسية وحقن الدماء لإعادة بناء الدولة على أسس واضحة من الاستقرار.

19. المسألة رقم (19): يحرم على الحاكم المعزول تكوين ميليشيات مسلحة أو جيوب أمنية موازية لزعزعة استقرار السلطة الجديدة.

- دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

- وجهه: محاولة تقويض السلم الأهلي إفساد صريح وبغي، فيجب فرض استخدام كافة أدوات الدولة الشرعية لإنهاء هذه الجيوب بقوة القانون.

20. المسألة رقم (20): التزام السلطة الجديدة بالوفاء بكافة التعهدات والديون والاتفاقيات الدولية العادلة التي لا تخالف محكم القرآن فرض استمرارية.

- دليلها: • ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91].

- • وجه الاستدلال: الآية تنص أمراً قاطعاً بالوفاء بالعهود والمواثيق المتفق عليها، وتنهى صراحة عن نقضها بعد توكيدها. وحماية مصالح الدولة العليا ونفي سمة الغدر أو الفوضى عن النظام الجديد يتطلب شرعاً وعقلاً الالتزام بكافة العهود والمواثيق المستقرة، ما دامت عادلة ولا تخالف محكم الدين، كفرض استمرارية قانونية وأخلاقية للدولة.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب طاعة أولي الأمر منكم لأجل تحقيق وحدة الصف وتماسك الجماعة المؤمنة.
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ» [النساء: 59]

2. مشروعية الشورى في إدارة شؤون الحكم لأجل تبادل الآراء وتحقيق الرضا والعدالة الجماعية.
«وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» [الشورى: 38]

3. وجوب أداء الأمانات إلى أهلها لأجل إقامة العدل وصيانة حقوق الرعية.
«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: 58]

4. مشروعية الهجرة من أرض الظلم لأجل التمكين لدين الله وحفظ كرامة النفس الإنسانية.
«قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» [النساء: 97]

5. وجوب إعداد القوة المادية والعسكرية لأجل إرهاب أعداء الأمة ومنع الاعتداء عليها.
«وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: 60]

6. مشروعية القتال والدفاع المسلح لأجل رفع الظلم ودفع الطغيان عن المستضعفين.
«أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: 39]

7. وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق السياسية لأجل استقرار العلاقات الدولية ومنع الغدر.
«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» [الإسراء: 34]

8. مشروعية الصلح والسلم مع المخالفين لأجل حقن الدماء وإشاعة السلام عند ميلهم إليه.

«وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: 61]

9. وجوب الإصلاح بين الفئات المتنازعة لأجل حفظ الأخوة الإيمانية ومنع التناحر الداخلي.

«فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: 9]

10. مشروعية مبدأ القصاص في الجنايات لأجل صيانة النفوس وحفظ الأمن المجتمعي العام.

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: 179]

11. وجوب حماية أموال اليتامى والقصر لأجل منع استغلال الضعفاء وصيانة الاقتصاد المجتمعي.

«وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» [الانعام: 152]

12. مشروعية تدوين الديون وتوثيقها لأجل صيانة الحقوق المالية ومنع التنازع بين الأفراد.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: 282]

13. وجوب إقامة الشهادة لله لأجل إظهار الحق وإبطال الباطل ولو على النفس أو الأقربين.

«كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [النساء: 135]

14. مشروعية عقوبة المحاربين وقطاع الطرق لأجل قطع دابر الفساد وتأمين السبل العامة.

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا» [المائدة: 33]

15. وجوب تولية القوي الأمين في مناصب الدولة لأجل ضمان حسن الإدارة وصيانة مصالح العباد.

«إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» [القصص: 26]

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. إجزاء حكم الحاكم بالشورى المحدودة لأجل تعذر استيعاب الأمة وتحقيق المصلحة المتاحة.

«وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: 159]

2. إجزاء بذل الجهد المستطاع في إعداد القوة لأجل رفع الحرج والتمكين بحسب القدرة الحالية.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: 16]

3. مشروعية الاكتفاء بشهادة امرأتين مع رجل لأجل توثيق الحقوق عند تعذر شهادة الرجلين.

«فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: 282]

4. إجزاء الصلح على بعض الحقوق لأجل إنهاء الخصومات وإصلاح ذات البين.

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: 128]

5. إجزاء العقوبة بالمثل دون زيادة لأجل منع البغي وتحقيق العدالة المجردة.

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ» [النحل: 126]

6. مشروعية الاكتفاء بنصف العقوبة للأرقاء لأجل التخفيف والرحمة المراعاة لواقعهم.

«فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: 25]

7. إجزاء قتال طائفة البغي حتى تفيء لأجل كف عدوانها وإرجاعها إلى حظيرة الجماعة.
«فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: 9]

8. مشروعية قصر الصلاة في السير والخوف لأجل رفع المشقة والحفاظ على أرواح المقاتلين.
«فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: 101]

9. إجزاء إنظار المعسر بدلاً من معاقبته لأجل التيسير وتخفيف الأزمات الاقتصادية عن الرعية.
«وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» [البقرة: 280]

10. مشروعية دفع الدية بدلاً من القصاص في القتل الخطأ لأجل حقن الدماء وتعويض المتضرر.
«فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» [النساء: 92]

11. إجزاء الحكم بالظاهر المتاح لأجل تعذر الاطلاع على السرائر وبناء الأحكام على البينات.
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [النساء: 94]

12. مشروعية الاكتفاء بظن السلم عند إلقاء السلام لأجل حقن الدماء وتجنب التسرع في القتل.
«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94]

13. إجزاء قبول عذر التائبين قبل القدرة عليهم لأجل ترغيبهم في السلم وإسقاط العقوبة السياسية.
«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» [المائدة: 34]

14. مشروعية الاكتفاء بمقدار الكفاية في قسمة المواريث لأجل سد خلة ذوي القربى واليتامى الحاضرين.

«وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ» [النساء: 8]

15. إجزاء رد التحية بمثلها أو أحسن منها لأجل تأليف القلوب وإشاعة السلام بين الرعية.

«فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: 86]

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. إجزاء تصرفات الحاكم والولاة المبنية على اجتهاد مع وجود الجهل بالواقع الحقيقي لأجل رفع الحرج وضمان استمرار الولاية واقتصاد النظام.

«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: 286]

2. مشروعية العفو عن الأحكام السياسية السابقة قبل نزول التشريع لأجل استقرار المجتمع وعدم رجعية القوانين.

«عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» [المائدة: 95]

3. إجزاء عقد المواثيق مع المخالفين مع الجهل بنواياهم الخفية لأجل الوفاء بالظاهر وتحقيق السلم.

«وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ» [الأنفال: 62]

4. مشروعية التوقف عن العقوبة عند الشبهة الناشئة عن جهل المكلف لأجل صيانة النفوس من الأحكام الخاطئة.

«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: 15]

5. إجزاء إمارة من يجهل بعض دقائق الأحكام مع قيامه بكليات السياسة لأجل تسيير شؤون الأمة ومنع الفوضى.

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]

6. مشروعية قبول عذر من ارتكب مخالفة عامة بجهالة ثم تاب لأجل فتح باب الإصلاح والاندماج المجتمعي.

«أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنعام: 54]

7. إجزاء الحكم بناءً على خبر العدل الواحد مع الجهل بحقيقة باطنه لأجل تمكين الإدارة واستقرار القضاء.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: 6]

8. مشروعية الكف عن معاقبة من أكل الربا جهلاً قبل بلوغه التحريم لأجل حفظ المراكز القانونية والمالية المستقرة.

«فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة: 275]

9. إجزاء إنفاذ العهود التي جهل المسلمون عاقبتها ومآلها لأجل صيانة الأخلاق السياسية والدولية.

«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ» [النحل: 91]

10. مشروعية رد المظالم بحسب الإمكان عند الجهل بأصحابها لأجل إبراء الذمة وتحقيق العدالة التوزيعية.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: 16]

11. إجزاء تصرفات الوكيل أو الوالي قبل علمه بالعزل لأجل استقرار المعاملات ومنع الضرر عن الرعية.

«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ» [التوبة: 115]

12. مشروعية ترك العقاب على الأفعال المرتكبة في دار الحرب مع الجهل بالحكم لأجل درء الحدود بالشبهات الناشئة عن اختلاف الدار.

«إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: 98]

13. إجزاء تولي غير المجتهد للقضاء عند خلو الزمان وعموم الجهل لأجل حفظ دماء الناس وأموالهم.

«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [الشورى: 39]

14. مشروعية قبول جزية من جهل حاله من أهل الكتاب لأجل كف القتال عنهم وإقرار السلم واستقرار الولاية.

«حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: 29]

15. إجزاء ولاية المفضول مع الجهل بوجود الأفضل لأجل استقرار الحكم ومنع الفتن والاضطرابات المترتبة على عزل الولاة.

«فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ» [طه: 72]

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. إجزاء ولاية الضرورة والتغلب عند تعذر التدارك بالشورى لأجل حفظ بيضة المسلمين ومنع انخرام النظام العام.

«إِلَّا مَنِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: 119]

2. مشروعية إباحة المحظورات السياسية والاقتصادية كالاقتراض الربوي للدولة عند تعذر البدائل لأجل دفع المهالك الكبرى عن الأمة.

«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: 173]

3. إجزاء تعطيل بعض الحدود عند المجاعة والأزمات القاهرة لتعذر التدارك لأجل تقديم حق الحياة وحفظ النفوس.

«فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: 3]

4. مشروعية موادعة الأعداء بشروط مجحفة عند تعذر الاستعداد لقتالهم لأجل استبقاء الرمق وبناء القوة مستقبلاً.

«إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» [آل عمران: 28]

5. إجزاء الحكم بشهادة الصبيان والنساء في الدماء عند تعذر حضور الرجال لأجل عدم إبطال الحقوق وضياع دماء العباد.
«وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق: 2]

6. مشروعية مصادرة أموال الأغنياء لسد حاجة الجيش والدولة عند خلو بيت المال وتعذر التدارك لأجل حماية الوطن والدين.
«وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: 41]

7. إجزاء التخلف عن واجب الجهاد العام عند انعدام النفقة والعتاد وتعذر التدارك لأجل رفع الحرج عن العاجزين.
«لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبة: 91]

8. مشروعية النطق بكلمة الكفر أو إظهار موالاة الكفار تحت الإكراه وتعذر الدفع لأجل حفظ حياة المؤمن الإستراتيجية.
«إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» [النحل: 106]

9. إجزاء إقامة الأحكام القضائية بناءً على الدلائل والقرائن القوية عند تعذر وجود الشهود لأجل منع ضياع الحقوق.
«قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا» [يوسف: 26]

10. مشروعية التحالف العسكري مع دول غير مسلمة عند تعذر الاستقلال بدفع العدوان الخارجي لأجل الحفاظ على كيان الأمة.
«لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» [الممتحنة: 8]

11. إجزاء نفاذ القوانين الوضعية في الأمور التنظيمية عند تعذر استنباط حكم شرعي تفصيلي مباشر لأجل ضبط المصالح المرسلة.
«قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: 32]

12. مشروعية التنازل عن الخلافة أو القيادة لصالح مصلحة الأمة العليا عند تعذر الجمع بين الحكم واستقرار الصف لأجل منع الفتنة واقتتال المسلمين.
«وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: 9]

13. إجزاء دفن الموتى في المقابر الجماعية ودون غسل في المعارك الكبرى لتعذر التدارك لأجل صيانة الصحة العامة ورفع المشقة.
«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» [الطلاق: 7]

14. مشروعية تولية القضاء لمن لديه أدنى مراتب الكفاءة عند تعذر المجتهدين المطلقين لأجل عدم تعطيل أحوال العباد.
«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: 16]

15. إجزاء إنفاق المال العام في تحصين الثغور بغير إذن الرعية عند مفاجأة العدو وتعذر الشورى الموسعة لأجل دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.
«وَانفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: 195]

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. وجوب المضي في القرارات السياسية السيادية المبرمة وعدم الاعتناء بالشكوك الطارئة لأجل حفظ هيبة الدولة واستقرار نظامها.
«فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: 159]

2. عدم الاعتناء بشكوك الولاة في ولاء الرعية دون بينة لأجل صيانة الحريات الفردية ومنع نشوء دولة الاستبداد والظن.
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» [الحجرات: 12]

3. وجوب إمضاء المعاهدات الدولية وعدم الالتفات لشكوك الخيانة المحتملة غير المستندة لقرائن حقيقية لأجل الوفاء بالعهود.
«فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ» [التوبة: 4]

4. عدم الالتفات للشك الطارئ في براءة المتهم لأجل بقاء الأصل وهو البراءة وبناء الأحكام على اليقين.

«وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم: 28]

5. وجوب المضي في الأحكام القضائية المستقرة وعدم الاعتناء بالشك في نية الشهود لأجل استقرار القضاء واسترداد الحقوق.

«فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا» [المائدة: 107]

6. عدم الاعتناء بشكوك القائد العسكري في ثبات جنوده ما داموا في الميدان لأجل الحفاظ على معنويات الجيش وتماسكه.

«إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبة: 40]

7. إمضاء العقود المالية لبيت المال وعدم الاعتناء بشك الفساد في يد المتعاملين ما لم يثبت لأجل تسهيل التجارة والمعاملات.

«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة: 275]

8. عدم الالتفات لشبهات التخوين ضد المسؤولين دون تقديم أدلة قطعية لأجل حماية الأعراض والمناصب العامة من التشهير الكاذب.

«لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النور: 13]

9. وجوب استمرار جباية الزكاة والخراج بناءً على التقدير السنوي المستقر وعدم الالتفات لشكوك النقص التقديري لأجل ثبات الموارد المالية للدولة.

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا» [التوبة: 103]

10. عدم الاعتناء بالشك في سلامة السلاح أو العتاد بعد فحصه المعتاد لأجل الإقدام في الدفاع عن الأمة وثغورها.

«وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ» [الأنفال: 17]

11. إمضاء أحكام المواريث والتركات الكبرى وعدم الالتفات لشكوك النبوة أو اللحاق غير المثبتة لأجل صيانة النسيج الاجتماعي والأسر الحاكمة.
«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: 11]

12. عدم الالتفات للشك الطارئ في إيمان المستأمنين أو اللاجئين السياسيين لأجل الوفاء بعقد الأمان والملجأ الإنساني.
«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» [التوبة: 6]

13. وجوب تنفيذ أوامر القائد والوالي في المعروف وعدم الاعتناء بشكوك دوافعه الشخصية لأجل حفظ الانضباط العسكري والإداري.
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ» [النساء: 59]

14. عدم الاعتناء بشكوك العوام الطارئة حول السياسات المالية للدولة إذا بنيت على اجتهاد أهل الاختصاص لأجل منع بلبلة الرأي العام.
«وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: 83]

15. إمضاء تبرعات وأوقاف السلاطين والملوك وعدم الاعتناء بشكوك مأخذها الأصلي ما لم يثبت الغصب لأجل عموم نفع الأوقاف وبقائها لصالح الرعية.
«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: 114]

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. عدم الاعتناء بالسهو أو الغفلة الإدارية غير المتعمدة في معاهدات السلم لأجل استمرار العلاقات الدبلوماسية وعدم نقض العقود لأدنى خطأ.
«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: 286]

2. إجزاء الأحكام السياسية القضائية التي وقع فيها سهو في بعض الإجراءات الفرعية لأجل حفظ الاستقرار واستمرار تنفيذ القانون.
«وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: 5]

3. عدم المؤاخذة على السهو اللفظي من الحاكم أو الوالي في خطاباته الرسمية لأجل اعتبار المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.
«لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» [البقرة: 225]

4. سقوط العقوبة السياسية أو الجنائية عند وقوع السهو أو الخطأ غير المقصود في تسيير المهام الحربية لأجل رفع الحرج عن المجاهدين والعمال.
«إِلَّا مَنْ خَطِئَ» [النساء: 92]

5. عدم الالتفات لسهو الوالي في رعاية بعض تفاصيل شؤون رعيته إذا كان باذلاً وسعه في الكليات لأجل تعذر الاستيعاب البشري المطلق.
«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]

6. إجزاء الأموال المحصلة لبيت المال إذا وقع سهو في طرق حسابها الفرعية دون تعمد ظلم لأجل إبراء ذمة الجباة وصيانة مال الدولة.
«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعتُمْ» [التغابن: 16]

7. عدم اعتناء القائد العسكري بوجوه النقص السهوية في تعبئة الجند إذا لم تؤثر على أصل المعركة لأجل الحفاظ على تماسك القوة وسير القتال.
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ» [الصف: 4]

8. تجاوز الشريعة عن سهو المتعاهدين في توثيق بعض شروط عقود التجارة الدولية لأجل مرونة المعاملات وسيادتها بروح التسامح.
«إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا» [البقرة: 282]

9. عدم الاعتناء بالسهو الطارئ في إسقاط بعض أسماء مستحقي العطاء من الديوان ووجوب تداركه فور العلم لأجل منع النزاع وإحقاق العدالة.
«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النحل: 90]

10. سقوط الإثم والمسؤولية السياسية عن نسيان إنفاذ بعض الأوامر الإدارية غير السيادية لأجل بقاء أصل براءة الذمة للمسؤولين.
«وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» [طه: 115]

11. إجزاء الشهادة القضائية التي سها الشاهد في بعض جزئياتها الفرعية ما دام حافظاً لأصل الواقعة لأجل صيانة الحقوق من الضياع الشكلي.
«إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: 86]

12. عدم التفات القاضي لسهو المتهم عند إقراره تحت وطأة الاضطراب النفسي لأجل مراعاة أحوال الخصوم والتحقق من الرضا.
«لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبة: 66]

13. تجاوز الدولة عن سهو المواطنين في دفع بعض الرسوم غير الأساسية في أوقاتها لأجل التيسير ومنع إرهاق الرعية بصرامة الإجراءات.
«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: 185]

14. عدم المؤاخذة السياسية أو الجنائية على السهو في تفريغ شحنات الأسلحة أو المؤن في غير مواقعها المحددة لأجل العفو عن الخطأ البشري الطبيعي.
«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» [النساء: 92]

15. نفاذ العقود التي يبرمها الوالي ويسهو عن توثيقها في السجلات الرسمية الفورية لأجل بقاء مشروعية الالتزامات والعهود الشفهية والعملية.
«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» [الإسراء: 34]

الفصل الأول: القضاء وفض الخصومات

الباب الأول: وجوب الحكم بالعدل والقسط بين الناس

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].
2. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]

1. دلالة مباشرة: وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها، ووجوب الحكم بالعدل بين الناس عند تولي الخصومة بينهم.
2. دلالة غير مباشرة: شمول لفظ "الناس" يقتضي وجوب بسط العدل القضائي لكافة البشر دون تمييز أو استثناء.

الآية الثانية: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]

1. دلالة مباشرة: وجوب القيام المستمر بالقسط، ووجوب نفاذ الحكم والشهادة بالحق حتى لو كانت ضارة بالنفس أو الأبوين أو الأقارب.

2. دلالة غير مباشرة: بطلان اتّباع الهوى، وبطلان الالتواء في الكلام أو الإعراض عن قول الحق في مجالس القضاء.

الآية الثالثة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام الحكم بين الناس بما هو موجود في الكتاب المنزل بالحق، وتحريم مجادلة القاضي أو مدافَعته عن الخائنين.

2. دلالة غير مباشرة: انحصار مرجعية الفصل في المنازعات بالرؤية العلمية المستمدة من ميزان الوحي الإلهي وحده.

ثالثاً: المعاني

- وجوب أداء الأمانات العينية والمعنوية المستفاد من نص "أن تؤدوا الأمانات".
- وجوب الفصل بالعدل بين الخصوم المستفاد من قوله "أن تحكموا بالعدل".
- كون حكم العدل موعظة إلهية نافعة للبشر بنص "نعما يعظكم به".
- وجوب الدوام على إقامة العدل المستفاد من صيغة المبالغة "قوامين".
- وجوب تقديم وجه الله في الشهادة والقضاء بنص "شهداء لله".
- وجوب إمضاء الحق وإن تضرر الأقربون بنص "ولو على أنفسكم أو الوالدين".
- تحريم اتّباع الهوى النفسي المؤدي للميل عن العدل بنص "فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا".
- تحريم تحريف الأقوال أو تركها بنص "وإن تلووا أو تعرضوا".
- نزول الكتاب غايته إقامة الحكم بالحق بنص "لتنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم".

- تحريم الدفاع والمخاصمة عن المخطئ بنص "ولا تكن للخائنين خصيماً".

رابعاً: الفوائد

- ﴿وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فائدة: وجوب العدل عام في كل حاكم ومحكوم بظاهر دلالة العموم في اللفظ.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. فائدة: إثبات رقابة الرب السمعية والبصرية على أحكام القضاة والخصوم لإقامة القسط.
- ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾. فائدة: عموم وجوب إمضاء الحق على الغني والفقير لكون الرب أولى برعايتهما.
- ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾. فائدة: اتّباع الهوى مانع ذاتي من إقامة العدل الذي تعبدنا به الرب.
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. فائدة: إثبات إحاطة الرب وخبرته بأفعال الحكام والشهود عند تدوين الأقوال والأحكام.
- ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. فائدة: وجوب انطلاق الأحكام من العلم المنزّل من الرب وليس من الآراء الحادثة.
- ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾. فائدة: تحريم إعانة الخائن أو المدافعة عنه في الخصومة بظاهر النهي الصريح.
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾. فائدة: الحق هو الأصل الملازم لكتاب الرب الحاكم بين العباد.
- ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾. فائدة: الأمر بالقيام بالقسط يوجب المداومة على نصرة المظلومين طاعة للرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب الفصل بالعدل بين الخصوم عند تولي منصب الحكم.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر المباشر الصريح من الرب في لفظ "أن تحكموا" تفيد وجوب العدل حتماً.
- المسألة رقم (2): وجوب إقامة الأحكام على الغني والفقير دون تفرقة مالية.
 - دليلها: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: عموم النص القرآني يلغي الفوارق الطبقية، ويوجب إنفاذ حكم الرب على المتخاصمين بالسوية.
- المسألة رقم (3): وجوب الحكم بمحكمات الكتاب والوحي الإلهي.
 - دليلها: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: دلالة النص تفرِض حصر القضاء بما أراه الرب لنبيه في كتابه، وإبطال ما خالفه.
- المسألة رقم (4): وجوب أداء الحقوق والودائع والأمانات إلى أصحابها المستحقين لها.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الحتمي من الرب بلفظ "يأمركم أن تؤدوا" توجب رد كل أمانة لأهلها يقيناً.
- المسألة رقم (5): تحريم اتّباع الهوى النفسي والميل في الأحكام القضائية.
 - دليلها: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].

- وجه الدلالة: دلالة النهي الصريح الجازم من الرب في لفظ "فلا تتبعوا الهوى" تفيد التحريم القاطع للميل.

- المسألة رقم (6): تحريم المدافعة أو الخصومة نيابة عن الشخص الذي ثبتت خيانته.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحرفي من الرب "لا تكن... خصيماً" يحرم نصرة أهل الخيانة أمام القضاء.

- المسألة رقم (7): وجوب شهادة الحق والقضاء به ولو أدى ذلك لضرر على النفس الباطنة.
 - دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: عموم النص يوجب إمضاء حكم الرب وقول الحق وإن تضررت ذات الحاكم أو الشاهد.

- المسألة رقم (8): وجوب إمضاء حكم القسط والعدل على الأبوين والأقارب دون محاباة للقرابة.
 - دليلها: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: النص صريح في شمول وجوب القسط والشهادة بالحق على الأقربين، فلا تسقط عهدة حكم الرب لأجلهم.

- المسألة رقم (9): تحريم لَيِّ الكلام أو تحريفه أو التهرب من تبيين الحق في مجلس الحكم.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

- وجه الدلالة: دلالة الوعيد المقترن بالشرط تفيد تحريم التواء الألفاظ أو الإعراض عن مراد الرب في إحقاق الحق.

- المسألة رقم (10): وجوب التسوية في الحكم بين سائر الناس دون تفريق بين جنس أو عِرق.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة العموم في لفظ "الناس" توجب بسط ميزان الرب على الذكر والأنثى والكل بالسوية.

- المسألة رقم (11): وجوب استمداد صفة الحق في صياغة الأحكام من النص والوحي فقط.
 - دليلها: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: حصر الرب صفة "الحق" في الكتاب يوجب نبذ القوانين الوضعية المخالفة لشرع الرب.

- المسألة رقم (12): وجوب استحضار علم الرب المحيط بحركات وجوارح المتخاصمين والحكام.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة النص على سمعه وبصره توجب انقياد العبد والتحلي بالتقوى والصدق التزاماً بأمر الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب عزل القاضي أو الحاكم فور ثبوت خيانته المتعمدة للحق ويقين جوره.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: منطوق الأمر يوجب نزع الولاية إذا تحولت إلى خيانة، لأن بقاء الخائن يمنع وصول الأمانات التي أمر بها الرب.

- المسألة رقم (14): وجوب الجهر بالشهادة والعلنية في إظهار الحق عند طلبها.
 - دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: لفظ "شهداء" يتطلب البروز والإعلان الظاهر المشاهد، مما يوجب علانية الميزان إرضاء للرب.
- المسألة رقم (15): وجوب المداومة والثبات على نصرة المظلومين وفض المنازعات.
 - دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: دلالة صيغة المبالغة "قوّامين" تقتضي الاستمرارية الدائمة في تنفيذ حكم القسط والعدل طاعة للرب.
- المسألة رقم (16): وجوب رد الأحكام والقرارات القضائية التي لا تستند إلى أساس علمي من الوحي.
 - دليلها: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: مفهوم المخالفة القطعي من النص يفيد أن ما لم يره الرب لنبيه من الآراء والأهواء لا يجوز الحكم به.
- المسألة رقم (17): وجوب بناء الشهادات والأحكام على العلم اليقيني الخبير بالواقع.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: ربط العمل بوصف "الخبرة" يفرض على الحاكم تتبع العلم والتحقق الدقيق إبراء للذمة أمام الرب.
- المسألة رقم (18): وجوب نفاذ الأحكام القضائية بالحق على سائر الخصوم دون اعتبار لقرابة الحاكم أو عدمها.

- دليلها: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].
- وجه الدلالة: منطوق النص يجيز للحاكم القضاء في شأن الأقربين بالحق والعلم، لأن العبرة بمطابقة ميزان الرب وليس بمجرد التوجس.

- المسألة رقم (19): وجوب اعتبار العدل والقسط في الحكم مصلحة محضة للأمة وعوام المسلمين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: نص الرب على أن أمره بالعدل هو "نِعِمَّا" (نعم الشيء الصالح) يوجب التزامه كمنفعة وصلاح بأمر الرب.
- المسألة رقم (20): تحريم كتمان معالم الحق أو الإعراض عن الفصل في قضايا المتنازعين.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: دلالة النهي والوعيد في سياق الآية تحرم الإعراض والامتناع عن إيصال الحقوق التي أمر بها الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم جواز تولي المرأة منصب القضاء العام.
 - القول المختار: جواز تولي المرأة القضاء العام بكامل الصلاحيات كالرجل تماماً بناءً على العلم والحق والتقوى.
 - دليله: العموم اللفظي القطعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فالأمر مستوعب للذكور والإناث دون تخصيص في نص الآية.

- القول المخالف: بطلان قضاء المرأة مطلقاً واشتراط الذكورة كشرط صحة استناداً لآراء وتفاسير موروثة.
- وجه ضعفه: قول قائم على التخصيص بالظن، ويصادم منطوق النص القرآني الذاتي الذي علق الحكم بالعدل على مطلق الإنسان.

- القول رقم (2): في حكم قضاء الحاكم أو الشاهد في شأن أقاربه ووالديه بالحق.
 - القول المختار: جواز قضاء الحاكم وإمضاء حكمه بالحق في شأن أقاربه لعموم النص، فإن بان يقين حيفه أو خيانته عزل فوراً.
 - دليله: منطوق قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالعمدة مطابقة الحق.
 - القول المخالف: بطلان حكم القاضي لأقاربه مطلقاً استناداً لاستحسان عقلي يخشى التهمة والمحاباة (سد الذرائع).
 - وجه ضعفه: تعليل مفرط في الاستحسان والتخمين لا أصل له في النص، بل النص أوجب الحق والعدل مطلقاً وفي كل شأن.

- القول رقم (3): في حكم تقديم القرائن العلمية القطعية المشاهدة حساً على الشهادات اللفظية الظاهرية.
 - القول المختار: وجوب تقديم اليقين العلمي المحسوس والمشاهد حساً على البينات الشفهية المعرضة للكذب والالتواء.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ مع حصر الحجية للقطع وإسقاط الظن والتخمين والتزام المشاهد اليقيني.
 - القول المخالف: الجمود على الشهادات اللفظية الظاهرية وتجاهل الحقائق العلمية القطعية استناداً للهياكل الفقهية الموروثة.

- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن وتمرير خيانة الخائنين، وهو ما ينهى عنه الرب في محكم النص.

- القول رقم (4): في حكم اشتراط عِرق أو قبيلة معينة فيمن يتولى الحكم بين الناس (كالقرشية).

 - القول المختار: بطلان هذا الشرط كلياً؛ لأن الكفاءة العلمية والحق والتقوى هي المعايير الحصرية المذكورة ذاتياً في الوحي.

 - دليله: عموم النص الإلهي: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فالتكليف ارتبط بالفعل والأمانة وليس بالنسب والطبقية.

 - القول المخالف: وجوب كون الحاكم أو القاضي من نسب أو عِرق محدد تماشياً مع مصطلحات حادثة.

 - وجه ضعفه: تخرص ظاهر يصادم مقاصد الشريعة والعدل الشامل والواضح لكافة عوام المسلمين.

- القول رقم (5): في حكم تولية غير المسلم للقضاء بين أهل ملته في خصوماتهم الخاصة.

 - القول المختار: جواز تركهم يتحاكمون فيما بينهم بناءً على قوانينهم الخاصة طالما لم يطلبوا التحاكم إلى شريعتنا بالحق.

 - دليله: العموم القطعي والتخيير الصريح في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهو نص محكم يراعي السعة.

 - القول المخالف: وجوب فرض قاضٍ مسلم عليهم في كافة أدق تفاصيل خصوماتهم الشخصية قسراً وجبراً.

 - وجه ضعفه: رأي يفتقر للدليل القطعي من النص، ويصادم التخيير القرآني الصريح الممنوح لولي الأمر.

- القول رقم (6): في حكم اشتراط مرتبة "الاجتهاد المطلق" الاصطلاحية فيمن يتولى الفصل بين الناس.
 - القول المختار: عدم اشتراط الألقاب الاصطلاحية الحادثة، وكفاية العلم بالحق والقدرة على إنفاذ النص المنزل بالعدل.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فالعبرة بإنفاذ ما أراه الرب من علم وليس بالمصطلحات التعجيزية.
 - القول المخالف: بطلان قضاء غير المجتهد المطلق التراثي ووجوب بقاء الأمة بلا قضاء عند خلو العصر منهم.
 - وجه ضعفه: جمود اصطلاحي يؤدي لتدمير أمن العوام وشيوع الفوضى والظلم العشوائي في المجتمع.
- القول رقم (7): في حكم تولية الأعمى (فاقد البصر) لمنصب القضاء.
 - القول المختار: جواز تولية الأعمى متى كان عالماً بالحق يملك السمع والفؤاد المستنير باليقين المعرفي.
 - دليله: عموم نصوص القضاء بالحق، مع الآية المحكمة: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ فالعمدة هو الفؤاد.
 - القول المخالف: بطلان قضاء الأعمى مطلقاً نظراً لعدم قدرته على رؤية أعيان الخصوم بصرياً.
 - وجه ضعفه: وقوف عند الظواهر الخارجية الخادعة، وإهمال للأهلية المعرفية والقرائن الحسية اليقينية المشاهدة.
- القول رقم (8): في حكم إجبار المتخاصمين على الصلح قسراً ومنعهم من استكمال المرافعة.

- القول المختار: تحريم إكراه الخصوم على الصلح، ووجوب الفصل بينهم بالعدل متى تمسكوا بطلب قضاء الحق.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فالعدل أمانة واجبة الأداء لمن طلبها دون قسر على إسقاطها.
- القول المخالف: جواز إلزام القاضي للمتخاصمين بالصلح جبراً لقطع الخصومة وإغلاق الملفات.
- وجه ضعفه: مصادم لفرضية أداء الأمانات القضائية إلى أهلها، وفيه إبطال لحق اللجوء المشروع لقضاء القسط.

- القول رقم (9): في حكم توقيت الولاية القضائية بمدد زمنية محددة.
 - القول المختار: جواز توقيت الولاية القضائية بمدة محددة أو ربطها بإنتاجية القسط؛ طبقاً للمصلحة النظامية التي تراها الأمة.
 - دليله: المقصد القرآني الكلي في حفظ الأمانات وتطوير وسائل حمايتها من الركود أو استغلال النفوذ.
 - القول المخالف: وجوب كون ولاية القضاء مدى الحياة ولا يجوز عزل القاضي أو توقيته إلا بجناية مشهودة.
 - وجه ضعفه: تزمت لا أصل له في محكمات الكتاب، ويمنع الأمة من تجديد كفاءاتها القضائية بحسب الحاجة المعاصرة.
- القول رقم (10): في حكم تعدد القضاة في القضية الواحدة (المحاكم الجماعية).
 - القول المختار: جواز بل استحباب نظر القضية الواحدة من هيئة قضائية مشكلة من عدة قضاة؛ لزيادة اليقين المعرفي.
 - دليله: الأمر الإلهي بالتعاون على البر والتقوى، وتظافر السمع والبصر لأكثر من شخص أضمن للوصول للحق القطعي المشاهد.

- القول المخالف: وجوب انفراد القاضي الواحد بالحكم تفادياً لاختلاف الآراء داخل المحكمة.
- وجه ضعفه: قياس ظني مبني على جمود الهياكل القديمة، ويتنافى مع مقاصد التشاور والتعاون للوصول للقطع المعرفي.

الباب الثاني: آداب القاضي وشروط تولي القضاء

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
3. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام الحاكم والقاضي (ذكراً كان أم أنثى) بالحكم بالحق والعدل اليقيني، وتحريم اتّباع الهوى النفسي والميل الاجتماعي.
2. دلالة غير مباشرة: منصب القضاء هو وظيفة استخلافية موضوعية تتطلب حماية الحق، وترتبط بمسؤولية عظمى أمام الله يوم الحساب.

الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]

1. دلالة مباشرة: وجوب توفر العلم والتحقق واليقين المعرفي كشرط حيد وحصري للقضاء، وتحريم الحكم بناءً على الظاهر أو التخمين.
2. دلالة غير مباشرة: المسؤولية الإنسانية عن الجوارح (السمع والبصر والفؤاد) تؤكد أن الكفاءة العقلية والإدراكية هي معيار الأهلية القضائية.

الآية الثالثة: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 48]

1. دلالة مباشرة: وجوب اعتماد القاضي على المرجعية العلمية المعصومة المتمثلة في الكتاب بالحق، والاستقلال التام عن ضغوط المجتمع وأهوائه.
2. دلالة غير مباشرة: إقامة القضاء بما أنزل الله تستوجب تجريد شروط التولي عن التحيزات المذهبية أو الفروقات العرقية والجندرية.

ثالثاً: المعاني

- وجوب ربط شرط تولي القضاء بالقدرة على إقامة الحق والعدل.
- تحريم اتّباع العاطفة أو الهوى الشخصي في إصدار القرارات القضائية.
- استحضار الرقابة الإلهية ويوم الحساب يضمن آداب النزاهة والإنصاف.
- وجوب منع الجهال أو المعتمدين على التخمين من تولي الحكم.
- الكفاءة المعرفية في السمع والبصر والفؤاد هي أساس التكليف القضائي.
- وجوب كون الوحي الإلهي المحكم هو الهادي الحصري لآداب القضاء.
- تحريم مجاراة أهواء المتخاصمين مهما بلغت رتبتهم الاجتماعية.
- هيمنة الكتاب تبطل الشروط الحادثة التي تقيد بسط العدل بين الناس.

- وجوب اتصاف القاضي بالسكينة لضمان التثبت الكامل في مجلس القضاء.
- وجوب الحذر من الغفلة الفكرية التي تضلل الحاكم عن القسط.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾. فائدة: معيار الاستخلاف للحكم والقضاء هو التزام الحق، وهو واجب على كل إنسان يملك الأهلية المعرفية.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾. فائدة: اتّباع الهوى والتحيز المسبق في القضاء سبب مباشر للضلال عن سبيل الرب.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾. فائدة: الوعي بيوم الحساب يحمي القاضي من استغلال المنصب للنفوذ أو الثراء الباطل.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: اشتراط العلم اليقيني يسقط الأحكام القائمة على الظن أو الأقيسة التخمينية.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: جوارح الإنسان وأدوات إدراكه متساوية بين الذكر والأنثى، مما يثبت تساويهما في عهدة القضاء.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: المساءلة الفردية أمام الرب توجب التثبت المجهري الصارم قبل النطق بالحق.

- ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة: مرجعية القضاء تنحصر في القطعيات والعدل الذي أنزله الرب لرفع الفوضى.
- ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة: يحرم النزول عند رغبات العوام أو الأعراف الحادثة الجائرة التي تخالف الحق.
- ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة: هيمنة الشريعة تبطل كل شرط وضعي أو تأويل تراثي يمنع الأكفاء من إقامة القسط.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب فتح باب تولي القضاء لكل من ملك العلم والعدالة دون تفرقة بين رجل وامرأة.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: خطاب الرب جاء عاماً ومطلقاً لكل "الناس"، والعبرة بإقامة "الحق" الذي لا جنس له، فوجب نفاذ قضاء المرأة والرجل بالسوية طاعةً لأمر الرب.
- المسألة رقم (2): وجوب اتصاف القاضي بالحجة البالغة والعلم بمحكمات الشرع والواقع.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: نهى الرب سبحانه عن تتبع ما ليس فيه علم، مما يوجب استبعاد الجاهل عن منصب القضاء كلياً بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): وجوب بلوغ القاضي حد الرشد العقلي والنفسي والشرعي.

- دليلها: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: ربط الرب المسؤولية بتمام الإدراك والوعي، فثبوت النقص العقلي يبطل أهلية التكليف القضائي أمام الرب.

- المسألة رقم (4): وجوب امتناع القاضي عن إصدار الأحكام بناءً على مجرد الظاهر دون التحقق العلمي المجهري.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: إيجاب الرب للعلم يبطل الاكتفاء بالظواهر الخادعة، ويفرض التثبت القلبي والحسي للوصول ليقين الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب عزل القاضي إذا تبيّن اتّباعه للهوى وتركه لميزان الحق والعدل.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: اتّباع الهوى خروج عن طاعة الرب وعن أصل مشروعية الاستخلاف، فوجب نزع الولاية فوراً بطلب من الرب.
- المسألة رقم (6): وجوب حماية استقلال القاضي ومنع تدخل أصحاب النفوذ في قراراته.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].
 - وجه الدلالة: نهي حاسم من الرب عن مسايرة الأهواء الخارجية، مما يوجب تحصين منصب القضاء ليكون خالصاً لحق الرب.
- المسألة رقم (7): وجوب التسوية المطلقة في آداب الخطاب والنظر بين الخصوم بغض النظر عن جنسهم أو طبقتهم.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 48].

- وجه الدلالة: ما أنزله الرب هو القسط المطلق والعدل الخالي من التمييز، فوجبت التسوية التامة إرضاءً للرب.

- المسألة رقم (8): وجوب امتناع القاضي عن الحكم في حالات التشوش النفسي الشديد كالغضب أو الحزن الحاد.
 - دليلها: ﴿فَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: العوارض النفسية الحادة تشوب التفكير وتفتح باب الهوى والانفعال، وهو ما حذّر منه الرب لضمان نقاء الأحكام.
- المسألة رقم (9): وجوب استماع القاضي لكافة أدلة المتخاصمين ودفوعهم بالتساوي قبل النطق بالحكم.
 - دليلها: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: جعل الرب الجوارح أدوات للمسؤولية والتحقق، فإغلاق السمع عن طرف دون آخر معصية ينهى عنها الرب.
- المسألة رقم (10): تحريم قبول القاضي لأي هدايا أو منافع مادية من أطراف النزاع.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: المنافع المادية تورث ميلاً قلبياً واتّباعاً للهوى، والرب أوجب تجريد القضاء عن الأغراض الدنيوية.
- المسألة رقم (11): وجوب نقض القاضي لحكمه السابق فوراً إذا تبين بالدليل القاطع مخالفته للحق المنزّل.
 - دليلها: ﴿بِمَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].

- وجه الدلالة: العمدة هو الحق الإلهي وليس استعلاء القاضي، والرجوع إلى ميزان الرب وجوب حتمي لا يقبل التأخير.

- المسألة رقم (12): وجوب سرية المداولة القضائية لضمان تجرد الفؤاد عن المؤثرات الخارجية قبل النطق بالحق.
 - دليلها: ﴿وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: حماية الفؤاد من الضغوط والتشويش تضمن سلامة التفكير والمسؤولية التي يرتضيها الرب

- المسألة رقم (13): وجوب التزام القاضي بالوقار والهدوء التام في مجلسه وتجنب الهزل والعبث.
 - دليلها: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: تعظيم مقام القضاء ينبع من استحضار هيبة الوقوف بين يدي الرب ويوم الحساب، فالوقار وجوب شرعي.

- المسألة رقم (14): وجوب توثيق الأحكام القضائية وسجلاتها وحفظها من التلاعب.
 - دليلها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].
 - وجه الدلالة: الكتابة والتوثيق مظهر حفظ الحقوق الذي أراده الرب عبر إنزال الوحي مكتوباً ومهيمناً.

- المسألة رقم (15): تحريم لجوء القاضي لوسائل التجسس واختراق الخصوصيات لاستنباط الأحكام.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: أوجب الرب الوقوف عند البينات والوسائل اليقينية المشاهدة، والبحث في العورات سعي وراء الظن المنهي عنه من الرب.

- المسألة رقم (16): وجوب توفير الكفاية المالية التامة للقاضي من مال الأمة ليتفرغ لأداء الأمانة.
 - دليلها: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: الاستخلاف للقيام بمهام العدل يتطلب تفرغاً وصيانة للنفس من الحاجة ليكون الحاكم قادراً على طاعة الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب تنحي القاضي تلقائياً عن أي خصومة يكون له فيها مصلحة شخصية أو قرابة قريبة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: تهمة الميل للنفس أو القريب تفتح باب اتّباع الهوى، فوجب غلق هذا الباب التزاماً بأمر الرب.
- المسألة رقم (18): وجوب مراعاة القاضي للأعراف الصحيحة التي لا تصطدم مع النصوص المحكمة للشرع.
 - دليلها: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 48].
 - وجه الدلالة: ميزان الحق المنزَّل من الرب يتسع لاستيعاب أحوال الناس وعاداتهم ما دامت لا تعارض العدل الإلهي.
- المسألة رقم (19): تحريم تطويل أمد القضايا والخصومات لغير ضرورة معرفية أو استيقان شرعي.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26].
 - وجه الدلالة: تأخير الفصل في الخصومات هو منع للحق وتمديد للظلم، وهو تصرف يتنافى مع أمر الرب بالعدل.

- المسألة رقم (20): وجوب إشهار الأحكام القضائية وعلانيتها لضمان الشفافية ومراقبة الأمة لعدالة القضاء.
 - دليلها: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].
 - وجه الدلالة: الهيمنة والتصديق تقتضيان البروز والمشاهدة العلنية ليتأكد العوام من مطابقة الحكم لشريعة الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اشتراط الذكورة لتولي منصب القضاء.
 - القول المختار: عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولي المرأة منصب القضاء العام بكامل الصلاحيات متى ملكت العلم والحق.
 - دليله: العموم القطعي في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾، والخطاب موجه للبشرية على حد سواء بناءً على الأهلية المعرفية والعلمية.
 - القول المخالف: بطلان قضاء المرأة مطلقاً واشتراط الذكورة كشرط صحة مستندين لروايات وتفاسير موروثة.
 - وجه ضعفه: قول قائم على الظن والتأويل المصادم للنص القرآني الذاتي الذي جعل معيار الولاية هو العلم والعدل دون تمييز جنسي.
- القول رقم (2): في حكم الاعتماد على القرائن العلمية والتحاليل اليقينية الحديثة مقابل الشهادة الظاهرية.
 - القول المختار: وجوب تقديم القرائن العلمية القطعية والمشاهدة حساً على الشهادات الشفهية الظاهرية المعرضة للكذب.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فالعلم اليقيني المحسوس هو الحجة الحصرية وليس الظن.
- القول المخالف: جمود القضاء على الشهادات اللفظية الظاهرية حتى لو خالفت القرائن العلمية اليقينية.
- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن وإهمال اليقين المشاهد، وهو ما يعارض صرامة القانون المعرفي للقرآن.

- القول رقم (3): في حكم اشتراط انتماء القاضي لقبيلة أو عرق محدد (كالقرشية).
 - القول المختار: بطلان هذا الشرط كلياً؛ لأن الكفاءة العلمية والحجة والعدالة هي الشروط المعتبرة ذاتياً في الوحي.
 - دليله: البيان القرآني الذاتي في نفي الطبقية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ والتكليف مرتبط بالحق.
 - القول المخالف: وجوب كون القاضي من عرق أو نسب محدد بناءً على شروط الخلافة التراثية.
 - وجه ضعفه: تخرص ظاهر واستعلاء عِرقي يصادم مقاصد الشريعة والعدل الشامل لعوام المسلمين.

- القول رقم (4): في حكم تولية الشخص غير المسلم للقضاء بين مواطني الدولة من غير المسلمين.
 - القول المختار: جواز توليتهم للفصل في خصوماتهم الذاتية بناءً على العلم والعدل وقوانينهم الخاصة ما لم يطلبوا التحاكم إلينا.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهو تخيير تشريعي يراعي التعددية وحرية القصد الباطن.

- القول المخالف: وجوب فرض قاضٍ مسلم عليهم في كافة أدق تفاصيل أحوالهم وخصوماتهم الشخصية.
- وجه ضعفه: افتقار هذا المنع للدليل القطعي، وفيه مصادمة للتخيير القرآني الصريح الممنوح لولي الأمر.

- القول رقم (5): في حكم أخذ القاضي للراتب والمخصصات المالية من بيت المال.
 - القول المختار: جواز بل وجوب تخصيص راتب مجزٍ للقاضي لتأمين استقلاله التام ومنع حاجته للناس.
 - دليله: المقصد الكلي في حفظ أمانة القضاء وتمكين الحكام من التفرغ لإقامة ميزان الحق المشاهد.
 - القول المخالف: تحريم أخذ الأجر على القضاء باعتباره تقرباً إلى الله لا يجوز المعاوضة عليه دنيوياً.
 - وجه ضعفه: رأي يؤول لتعطيل مصالح العوام وضياع الحقوق لعدم قدرة أهل العلم على التفرغ بلا كفاية مالية.

- القول رقم (6): في حكم اشتراط "الاجتهاد المطلق" التراثي فيمن يتولى القضاء.
 - القول المختار: كفاية معرفة الأحكام المحكمة والقدرة على تطبيق العدل، ولا يشترط رتبة الاجتهاد التعجيزية التي صاغتها المصطلحات الحادثة.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، فالعبرة بإنفاذ النص المنزل بالحق وليس بالمراتب الاصطلاحية.
 - القول المخالف: بطلان قضاء غير المجتهد المطلق ووجوب بقاء الأمة بلا قضاء عند خلوهم.
 - وجه ضعفه: جمود اصطلاحي يؤدي لتدمير أمن العوام وشيوع الظلم وفوضى الخصومات في المجتمع.

- القول رقم (7): في حكم اشتراط سلامة البصر (هل يجوز أن يتولى الأعمى القضاء؟).
 - القول المختار: جواز قضاء الأعمى مطلقاً ما دام مالكاً للفؤاد والعلم والسمع اليقيني القادر على تفكيك الحجج.
 - دليله: البيان القرآني الذي يعتد بعمى القلب لا بعمى البصر الحسّي: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.
 - القول المخالف: بطلان قضاء الأعمى لعدم قدرته على رؤية ملامح المتخاصمين أو تمييز أعيانهم بصرياً.
 - وجه ضعفه: وقوف عند الظاهر الخارجي، وإهمال للأهلية المعرفية والقرائن الحسية الأخرى التي توجب العلم القطعي.
- القول رقم (8): في حكم إجبار المتخاصمين على الصلح ومنعهم من المرافعة القضائية.
 - القول المختار: تحريم إكراه الخصوم على الصلح، ووجوب الفصل بينهم بالحق إذا تمسكوا بالتقاضي.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾، فالقضاء فريضة وأمانة واجبة الأداء لمن طلبها دون إجبار على إسقاطها.
 - القول المخالف: جواز إلزام القاضي للخصوم بالصلح قسراً لإغلاق ملفات النزاع.
 - وجه ضعفه: فيه إبطال لحق اللجوء لقضاء العدل، ومصادمة لفرضية أداء الأمانات القضائية إلى أهلها.
- القول رقم (9): في حكم تقييد سلطة القاضي بمدد زمنية محددة للتولية (مؤقتة).

- القول المختار: جواز توقيت الولاية القضائية بمدة محددة أو ربطها بإنتاجية العدل؛ طبقاً للمصلحة النظامية التي يراها ولي الأمر.
- دليله: المقصد القرآني في إقامة القسط وتطوير وسائل حفظ الأمانات وحمايتها من الركود أو الجور.
- القول المخالف: وجوب كون القضاء مدى الحياة ولا يجوز عزل القاضي أو توقيته إلا بجناية مشهودة.
- وجه ضعفه: تزمت لا أصل له في محكمات الكتاب، ويمنع الأمة من تجديد الكفاءات القضائية بحسب الحاجة.

- القول رقم (10): في حكم تعدد القضاة في القضية الواحدة (المحاكم الجماعية).
 - القول المختار: جواز بل استحباب نظر القضية الواحدة من هيئة قضائية متعددة؛ لتقليل احتمالات الخطأ الإنساني وزيادة اليقين المعرفي.
 - دليله: الأمر الإلهي بالتعاون على البر والتقوى المشاهد، وتظافر السمع والبصر والفؤاد لأكثر من شخص أضمن للحق.
 - القول المخالف: وجوب انفراد القاضي الواحد بالحكم تفادياً لاختلاف الآراء وتشتت القرار القضائي.
 - وجه ضعفه: قياس ظني مبني على جمود الهياكل القديمة، ويتنافى مع مقاصد التشاور والوصول للقطع المعرفي.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

2. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

3. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: 47 – 49].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: 188]

1. دلالة مباشرة: تحريم الاستيلاء على أموال الآخرين بغير وجه حق، وتحريم رفع الخصومات الباطلة إلى الحكام لانتزاع حقوق الناس بالإثم مع العلم ببطلانها.

2. دلالة غير مباشرة: الحكم القضائي الظاهري لا يحلل حراماً في باطن الأمر، والخصومة المبنية على تزوير الحقائق معصية موصوفة بالإثم اليقيني.

الآية الثانية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]

1. دلالة مباشرة: وجوب إنهاء النزاعات والخصومات عبر ردها حتماً إلى مرجعية حكم الله ورسوله، ووجوب انصياع المتنازعين لشرع الله لحسم الخصومة.

2. دلالة غير مباشرة: عموم لفظ "شيء" يوجب قطع كافة المنازعات المالية، أو الجنائية، أو المدنية بردها إلى اليقين المعرفي للقرآن والوحي.

الآية الثالثة: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: 48]

1. دلالة مباشرة: وجوب الحضور والمثول أمام القضاء عند الدعوة إليه لقطع الخصومة، وتحريم الإعراض أو التهرب من تحكيم شرع الله.

2. دلالة غير مباشرة: بطلان المسلك النفعي في التقاضي، وهو الذي يذعن للقضاء فقط إذا كان الحكم لصالح مصلحته الدنيوية ويُعرض عنه إذا كان عليه.

ثالثاً: المعاني

- تحريم كسب الأموال بالوسائل غير المشروعة بنص "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".
- تحريم اتخاذ الحكام والوسائل القضائية ذريعة لنهب أمانات العوام بنص "وتدلو بها إلى الحكام".
- إثبات تعمد الإثم كعنصر مجرّم في الدعاوى الباطلة بنص "وأنتم تعلمون".
- وجوب طاعة المنظومة القضائية الممثلة للحق بنص "وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم".
- وجوب فض الخصومات بالرجوع السريع للوحي بنص "فردوه إلى الله والرسول".
- وجوب الإيمان بإنهاء النزاع القضائي كأصل تعبدي بنص "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".
- رد الخصومات لشرع الرب هو مصلحة وعاقبة حسنة لعموم الناس بنص "ذلك خير وأحسن تأويلاً".

- ذم النفاق التشريعي القائم على التهرب من مجالس الحكم بنص "إذا فريق منهم معرضون".
- وجوب الإذعان التام لمنطوق الحكم القضائي العادل بنص "يأتوا إليه مذعنين".
- إسقاط صفة الإيمان الحق عمن يرفض التحاكم لقطع النزاع بنص "وما أولئك بالمؤمنين".

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فائدة: إرجاع الأموال لأصحابها وحرمة الاعتداء عليها فرض عين بظاهر عموم دلالة النهي.
- ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة: العلم ببطلان الدعوى مع الاستمرار في الخصومة القضائية يوجب الإثم والوعيد من الرب.
- ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فائدة: رد النزاعات القضائية لشرع الرب هو العاصم الوحيد للمجتمع من الفوضى والقطيعة.
- ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فائدة: إنهاء الخصومات وإرجاع الحقوق لأربابها يورث استقرار المصلحة المعاصرة والأمان بين العوام.
- ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾. فائدة: الدعوة لمجلس القضاء ملزمة شرعاً، والإعراض عنها علامة على فساد باطن المدعَى عليه.
- ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾. فائدة: الانصياع للحق يجب أن يكون مطلقاً وثابتاً، سواء كان الحكم للقاضي أو عليه طاعة للرب.
- ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾. فائدة: مرجعية قطع الخصومات محصورة حصراً في نصوص وحي الرب وإسقاط الآراء الاستحسانية الحادثة.

- ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالمؤْمِنِينَ﴾. فائدة: رفض التحاكم إلى القضاء العادل المستند للكتاب يسقط دعوى الالتزام العملي بأمر الرب.
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. فائدة: استحضار علم الرب يمنع الخصوم من الالتواء وتزوير البينات الظاهرية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إرجاع الأموال المغتصبة أو المأخوذة بوجه باطل فوراً لأصحابها.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الجازم من الرب يقتضي وجوب الكف عن أكل الحرام، مما يستلزم فورية رد المغتصب لأهله استجابة لأمر الرب.
- المسألة رقم (2): تحريم رفع دعوى قضائية يَعلم صاحبها يقيناً أنه مبطل فيها.
 - دليلها: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: صرّح الرب بتحريم الإدلاء بالدعاوى الباطلة للحكام لنهب أموال العوام مع العلم ببطلانها، فهو إثم محرم بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): وجوب حسم الخصومات وقطع النزاعات بناءً على محكمات كتاب الله.
 - دليلها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الصريح "فردوه" توجب فض كافة المنازعات بردها ليقين نصوص الرب وإسقاط ما سواها

- المسألة رقم (4): وجوب حضور المدعى عليه لمجلس القضاء إذا تبلغ بالدعوى تبلغاً صحيحاً.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: 48].
 - وجه الدلالة: ساق الرب الإعراض عن مجلس الحكم في مقام الذم الشديد، مما يفيد وجوب الامتثال والحضور لقطع النزاع بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب إذعان المتخاصمين للحكم القضائي العادل الصادر بموجب العلم والوحي.
 - دليلها: ﴿يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: 49].
 - وجه الدلالة: دلالة النص تفرض الاستسلام المطلق والانصياع لشرع الرب وحكمه العادل وإنهاء النزاع فوراً.
- المسألة رقم (6): وجوب تنفيذ الأحكام القضائية الباتة من قبل ولي الأمر وأولي الأمر بقوة القانون.
 - دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
 - وجه الدلالة: قرن الرب طاعة ولاة الأمر القائمين بالعدل بطاعته، مما يوجب إنفاذ ميزان القضاء لقطع دابر الخصومات طاعة للرب.
- المسألة رقم (7): تحريم التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية العادلة عبر التحيل أو الالتواء.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: توعد الرب الملتوين والمعرضين عن إحقاق الحق، مما يوجب تحريم كافة حيل التهرب من إرجاع الحقوق بظاهر وعيد الرب.

- المسألة رقم (8): وجوب الحكم بإعادة العين المغتصبة ذاتها إلى صاحبها إن كانت قائمة ولم تتلف.
 - دليلها: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر المطلق تفيد وجوب رد ذات الأمانة المغتصبة لصاحبها الأصلي نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (9): وجوب الحكم بالقيمة أو المثل في الأموال المغتصبة إذا تلفت أو فُقدت.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: بقاء مال الغير تالفاً دون تعويض هو استمرار لأكل الباطل المحرم، فيجب جبر الضرر بإعادة القيمة بأمر الرب.
- المسألة رقم (10): وجوب نفاذ الأحكام القضائية بقطع الخصومة وإرجاع الحقوق دون تمييز بين مواطن مسلم أو غير مسلم.
 - دليلها: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: دلالة العموم في لفظ "الناس" توجب إيصال الحق لكل مستحق وقطع نزاعه بغض النظر عن عقيدته إرضاء للرب.
- المسألة رقم (11): بطلان كل دعوى قضائية تهدف إلى تملك المنافع العامة للأمة وتحويلها لملك شخصي باطل.
 - دليلها: ﴿فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: حرّم الرب الاستيلاء على أموال "الناس" بالعموم، فالاستيلاء على ملك العوام العام هو إثم باطل بيقين حكم الرب.

- المسألة رقم (12): وجوب إبطال الدعاوى الكيدية التي تهدف لمجرد الإضرار بالمدعى عليه دون وجه حق.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: نهى الرب عن مناصرة الخائن والمبطل، مما يوجب على القضاء رد الدعاوى الكيدية فور تبين زيفها طاعة للرب.
- المسألة رقم (13): وجوب انتهاء القضية وحسم الخصومة بصدور الحكم البات المستند لأدلة اليقين.
 - دليلها: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: 48].
 - وجه الدلالة: الغاية من اللجوء للقضاء هي إيقاع "الحكم" الفاصل، مما يوجب قطع الخصومة واستقرار الحق تلبية لأمر الرب.
- المسألة رقم (14): تحريم الحكم باستحقاق مال بناءً على شهادات كاذبة أو وثائق مزورة وإن خفيت على القاضي.
 - دليلها: ﴿بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: علّق الرب الإثم على علم الخصم ببطلان حقه، فالأحكام الظاهرية لا تبيح الحرام في باطن الأمر أمام الرب.
- المسألة رقم (15): وجوب اعتبار الصلح العادل بين الخصوم وسيلة مشروعة لقطع النزاع ما لم يحلل حراماً.
 - دليلها: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].
 - وجه الدلالة: إنهاء النزاع بالتراضي الملتزم بالحق هو مصلحة وعاقبة حسنة يرتضيها الرب لقطع دابر الشقاق.

- المسألة رقم (16): وجوب إلزام المماطل الموسر بدفع الحقوق لخصومه فوراً دون تأجيل.
 - دليلها: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر تقتضي الفورية عند القدرة، وحبس أموال الناس مع القدرة على أدائها ظلم يمنعه الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب الحكم برد الأرباح أو الفوائد المتولدة من المال المغتصب إلى مالكه الأصلي تبعا للأصل.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: نماء المال المغتصب يتبع أصل المال المملوك لصاحبه، واستيلاء الغاصب عليه هو أكل للباطل نهى عنه الرب.
- المسألة رقم (18): وجوب بقاء عهدة رد الحق قائمة في ذمة المعتدي لا تسقط بمجرد تقادم السنين والزمن.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: جاء الأمر مطلقاً غير مقيد بزمن، فالحق اليقيني المشاهد لا يبطله مرور السنين بظاهر أمر الرب.
- المسألة رقم (19): تحريم استخدام النفوذ السياسي أو القرابة للتهرب من تلبية دعوة القضاء.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: 48].
 - وجه الدلالة: ذم الرب الإعراض والتهرب من القضاء كمسلك لنهب الحقوق، فوجب تحريم الامتناع عن مجلس الحكم طاعة للرب.

- المسألة رقم (20): وجوب بناء إنهاء الخصومات وإرجاع الحقوق على القواعد الكلية القطعية المستقرة في كتاب الرب.
 - دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
 - وجه الدلالة: حصر الرب مرجعية الفصل النهائي في نصوصه المحكمة، مما يوجب إسقاط الأحكام الاستحسانية العشوائية إرضاء للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم هل قضاء القاضي وحكمه الظاهري يحل الحرام الباطن في عقود الأموال؟
 - القول المختار: حكم القاضي لا يغير حقيقة الشيء الباطنة؛ فمن قُضي له بمال يعلم يقيناً أنه ليس له، فهو حرام عليه أمام الله.
 - دليله: منطوق الآية المحكمة: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقد أثبت الرب الإثم مع وجود حكم الحكام.
 - القول المخالف: حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً ويحل العقود للأطراف لقطع الخصومة كلياً.
 - وجه ضعفه: قول مصادم لمنطوق النص القرآني الذاتي، وفيه تفريغ لمعيار التعبد بالقصد الباطن والتقوى.
- القول رقم (2): في حكم جواز الحكم على المدعى عليه الممتنع (الغائب العمد) عن حضور مجلس القضاء.
 - القول المختار: جواز الحكم عليه نفاذاً للحق وإرجاعاً لأمانات العوام؛ إذا ثبت تبلغه وتعمد الإعراض لنهب الحقوق.

- دليله: ذم الرب لإعراض الخصوم بنص: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، والامتناع العمدي لا يجوز أن يعطل تنفيذ أمانات الرب.
- القول المخالف: بطلان الحكم على الغائب أو الممتنع مطلقاً حتى يحضر وتتم مشافهته بالخصومة.
- وجه ضعفه: جمود ظاهر يؤدي لتضييع أموال العوام ومكافأة المماطل المعرض، وهو ما يضاد مقصد حسم المنازعات بالحق.

- القول رقم (3): في حكم سقوط دعوى المطالبة بالحقوق المالية بالتقادم (مرور زمن طويل دون مطالبة).
 - القول المختار: عدم سقوط الحقوق بمرور الزمن؛ وتظل ذمة الغاصب أو المديون مشغولة بالرد حتى يؤدي الأمانة ليقين صاحبها.
 - دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ دون تقييد بمدة زمنية.
 - القول المخالف: سقوط الحق والخصومة القضائية إذا مرت عليها مدة زمنية محددة (كالاستحقاق بالتقادم) استناداً لمصالح حادثة.
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الصريح الآمر بوجوب أداء الأمانات لأهلها دون شرط الزمان.

- القول رقم (4): في حكم إلزام المدعى عليه الخاسر للدعوى (المماطل يقيناً) بكافة مصاريف التقاضي وأتعابها.
 - القول المختار: وجوب إلزام الظالم المماطل بكافة النفقات المالية التي تكبدها صاحب الحق؛ جبراً للضرر اليقيني المشاهد.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فإجبار المحق على دفع مصاريف استرداد حقه هو أكل لماله بالباطل.

- القول المخالف: عدم جواز تحميل الخاسر مصاريف التقاضي، وأن يتحمل كل طرف نفقات خصومته الخاصة.

- وجه ضعفه: قول قائم على الظن وإهمال لواقع الضرر المشاهد، ويؤدي لتمكين المبطل من إعنات المحق مالياً بغير حق.

- القول رقم (5): في حكم قبول دعوى الاستحقاق المبنية على "شهادة التسامع" (الشائعات المستفيضة بين العوام).

- القول المختار: بطلان إرجاع الحقوق أو حسم الخصومات بناءً على شهادة التسامع، ووجوب استناد الأحكام للبينات اليقينية المشاهدة.

- دليله: القواعد الصارمة لحصر الحجية في القطع، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فالتسامع ليس علماً.

- القول المخالف: جواز الحكم بشهادة التسامع في قضايا الأنساب والأملاك القديمة سداً للحاجة.

- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن وتمرير الدعاوى الكيدية القائمة على التخمين، وهو ما يرفضه القانون المعرفي للقرآن.

- القول رقم (6): في حكم جواز نقض الحكم القضائي البات إذا ظهرت وثائق ويقينيات علمية جديدة تجزم بخطئه.

- القول المختار: وجوب نقض الحكم السابق فوراً وإرجاع الحق لأهله؛ لأن العمدة هو الحق واليقين المعرفي وليس استقرار الشكل القضائي.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، والاستمرار على الخطأ بعد استبانة اليقين حكم بغير ما أنزل الرب.

- القول المخالف: منع نقض الأحكام الباتة استقراراً للمراكز القانونية، ومنعاً لاضطراب القرارات القضائية (الجمود الشكلي).

- وجه ضعفه: استحسان ومصادمة للقطعيات، وفيه شرعنة لاستمرار أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الرب قطعاً.

- القول رقم (7): في حكم إجبار الغاصب على رد "أرباح المنافع" التي ولدها المال المغتصب فترة بقائه تحت يده.

 - القول المختار: وجوب رد أصل المال وكافة الأرباح والنماء المتولد منه لصاحبه الأصلي؛ لأن النماء فرع تَبَعٌ للأصل المملوك يقيناً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فالأمانة تشمل الأصل وزيادته المتولدة منه، وحبس النماء أكل بالباطل.

 - القول المخالف: الأرباح للغاصب مقابل ضمانه للمال لو تلف (الخراج بالضمان التراثي).

 - وجه ضعفه: قياس ظني مصادم للمحكمات، ويشرعن انتفاع المعتدي بريع اعتدائه، وهو أكل صريح لأموال العوام بالباطل.

- القول رقم (8): في حكم اشتراط "الإعذار المسبق" (إنذار الخصم رسمياً) قبل رفع الدعوى القضائية لقطع الخصومة.

 - القول المختار: عدم اشتراط الإعذار المسبق كشرط لصحة الدعوى؛ فلصاحب الحق اللجوء للقضاء فوراً لاسترداد أمانته.

 - دليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ دون تعليق العدل على تدابير شكلية حادثة.

 - القول المخالف: بطلان الدعوى القضائية إذا لم يسبقها إنذار رسمي للخصم لإعطائه مهلة للأداء (شرط شكلي).

 - وجه ضعفه: تزيُّد وتطلب لقيود نظامية تمنع بسط العدل الفوري، وتفتقر للدليل القطعي من محكمات الكتاب.

- القول رقم (9): في حكم التحاكم إلى قضاء لا يستند للقرآن عند غياب القضاء الإسلامي العادل (للمسلمين في بلاد غير المسلمين).
 - القول المختار: جواز اللجوء لقضائهم بالحق لانتزاع الحقوق المادية وحسم الخصومات ومنع نهب الأموال؛ عملاً بالقسط الشامل.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، واسترداد الأمانات واجب موضوعي بكافة القنوات المتاحة يقيناً.
 - القول المخالف: تحريم رفع القضايا أمامهم مطلقاً ولو ضاعت كافة أموال وحقوق المسلمين هناك (الجمود على الديار).
 - وجه ضعفه: رأي يؤدي لتدمير أمن العوام وضياع أماناتهم، ويصادم المقصد القطعي للقرآن في حفظ الحقوق وبسط القسط.
- القول رقم (10): في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي (الأدبي كالسب وتشويه السمعة) عند حسم الخصومات.
 - القول المختار: وجوب التعويض المالي العادل عن الضرر المعنوي؛ لأن كرامة الإنسان أمانة معنوية، والاعتداء عليها باطل يجب جبره حساً.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فإتلاف كرامة المرء دون جبر مالي يقابل الإساءة هو إقرار للباطل.
 - القول المخالف: حصر التعويض في الأضرار المادية الملموسة فقط، وبطلان التعويض المالي عن الأضرار المعنوية.
 - وجه ضعفه: تفرقة ظنية لا مستند لها من النص، وتؤدي لتضييع حقوق العوام المعنوية وإسقاط مسؤولية الجبر بالحق.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

2. قال الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: 188]

1. دلالة مباشرة: تحريم بذل الأموال للحكام بهدف التأثير على مجرى العدالة، وتحريم انتزاع أموال الناس بالإثم مع العلم ببطلان الدعوى.

2. دلالة غير مباشرة: الرشوة المالية تبطل نزاهة الحكم القضائي، وتجعل منطوقه معدوم الأثر في باطن الأمر أمام الله

الآية الثانية: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام القسط المطلق عند الفصل بين المتخاصمين، وتحريم قبول السحت وهو الرشوة والمال الحرام في العمل القضائي.

2. دلالة غير مباشرة: ذم السماع للكذب وأكل السحت كمسلك يؤدي حتماً إلى إبطال الأحكام وخروجها عن ميزان العدل الإلهي.

الآية الثالثة: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]

1. دلالة مباشرة: تحريم خيانة الأمانات الموضوعية والعهود الشرعية مع العلم بوجوب حفظها وعدم تضييعها.

2. دلالة غير مباشرة: القضاء أمانة كبرى، وإصدار أحكام قضائية جائرة أو مبنية على المحاباة هو خيانة مشهودة تبطل شرعية الحكم.

ثالثاً: المعاني

- تحريم تقديم الرشوة بكافة صورها بنص وتدلو بها إلى الحكام.
- تحريم أكل السحت والمكاسب الخبيثة بنص أكالون للسحت.
- وجوب الحكم بالقسط لكل من لجأ للقضاء بنص فاحكم بينهم بالقسط.
- محبة الله للمنصفين العادلين مستفادة من نص إن الله يحب المقسطين.
- تحريم خيانة العهود والأمانات القضائية بنص ولا تخونوا أماناتكم.
- إثبات صفة العلم كعنصر مشدّد للجريرة بنص وأنتم تعلمون.
- بطلان الأحكام القضائية المبنية على الكذب بنص سماعون للكذب.
- تحريم تملك أموال العوام بالدعاوى المزورة بنص لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.
- وجوب الحذر من الانقياد للأهواء التي تبطل أمانة الاستخلاف.
- حصر مشروعية الحكم بمطابقة ميزان الحق واليقين المعرفي للقرآن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فائدة: الرشوة المالية هي أكل لأموال الناس بالباطل المحرم بظاهر عموم النهي.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. فائدة: إقامة العدل وتجنب السحت في القضاء سبب لنيل محبة الرب ورضوانه.

- ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾. فائدة: نزاهة الأحكام القضائية مرتبطة بالوفاء بأمانة الرب وخيانتها تبطل شرعية الحكم.
- ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾. فائدة: استخدام سلطة القضاء لنهب حقوق العوام جريمة توجب الوعيد والإثم من الرب.
- ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾. فائدة: القسط واجب ومطلق في الأحكام ولا يجوز لفساد الخصوم أو عقيدتهم أن يبطل عدل الرب.
- ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾. فائدة: اعتماد القاضي على الأقوال الكاذبة والبينات المزورة مفسدة تؤدي بطلان الأحكام القضائية.
- ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فائدة: تعمد الخيانة مع العلم بالحرمة يسقط عدالة الحاكم ويوجب عزله الفوري بأمر الرب.
- ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾. فائدة: اعتصام الحاكم بالقسط والعدل يمنحه الكفاية والحماية التامة من كيد المبطلين.
- ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾. فائدة: خيانة أمانة التقاضي هي خيانة لذات الشريعة والوحي المنزّل من الرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تحريم بذل الرشوة من الخصم للقاضي أو الحاكم مطلقاً وفي كل حال.
 - دليلها: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي صريح في تحريم دفع الأموال للحكام بهدف التملك الباطل لحقوق العوام وهو عين الرشوة المحرمة بأمر الرب.

- المسألة رقم (2): تحريم قبول القاضي أو الحاكم للرشوة أو السحت بكافة أشكاله ومسمياته.
 - دليلها: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: ساق الرب أكل السحت في مقام الذم الشديد والتحريم القاطع مما يوجب على القاضي الكف التام عنه طاعة للرب.
- المسألة رقم (3): بطلان الحكم القضائي بطلاناً مطلقاً إذا ثبت صدوره بناءً على رشوة مالية أو منفعة ذاتية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: ما بُني على باطل فهو باطل والرشوة تبطل شرعية الحكم وتجعل إنفاذه استمراراً لأكل الباطل المحرم من الرب.
- المسألة رقم (4): وجوب عزل القاضي أو الحاكم فوراً وبشكل حاسم عند ثبوت يقين قبوله للرشوة أو السحت.
 - دليلها: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: 27].
 - وجه الدلالة: قبول الرشوة خيانة عظمى للأمانة والخائن يسقط عقد استخلافه ووجب عزله فوراً دون تراخٍ بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): بطلان الحكم القضائي المستند إلى بينات كاذبة أو وثائق مزورة يقيناً حساً.
 - دليلها: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: قرن الرب السماع للكذب بأكل السحت فالحكم القائم على الكذب والافتراء باطل ومستوجب للنقض بأمر الرب.

- المسألة رقم (6): تحريم توسط طرف ثالث بين الراشي والمرتشي لتسهيل تداول مال الباطل.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: نهى الرب عن معاونة أهل الخيانة والتوسط في الرشوة هو نصرة وإعانة على الإثم المحرم بيقين حكم الرب.
- المسألة رقم (7): وجوب نقض الحكم القضائي إذا تبينت مخالفته الصريحة لنص قطعي ومحكم من كتاب الله.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: القسط هو ما وافق شرع الرب فإذا تضمن الحكم جوراً ومصادمة للمحكمات بطل وانقض وجوباً لعدم مطابقته لأمر الرب.
- المسألة رقم (8): وجوب مصادرة مال الرشوة وإرجاعه لبيت مال الأمة كحق عام عند تعذر رده لصاحبه الأصلي.
 - دليلها: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: المال المأخوذ بالسحت يجب نزعه من يد السارق والخائن وإعادته إلى مجاله العام تلبية لأمر الرب.
- المسألة رقم (9): تحريم تحيل الخصم لإخفاء معالم الحق بالأقاويل الملتوية لانتزاع حكم قضائي لصالحه.
 - دليلها: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: العلم ببطلان الحق مع تعمد التزوير والالتواء معصية موصوفة بالإثم تمنع نفاذ الحكم باطناً أمام الرب.

- المسألة رقم (10): وجوب بناء بطلان الأحكام القضائية على الأدلة اليقينية والمشاهدة حساً دون الاعتماد على التخمين.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: أوجب الرب الوقوف عند العلم اليقيني فلا ينقض حكم قضائي مستقر بمجرد الظنون والافتراضات بل باليقين أمام الرب
- المسألة رقم (11): بطلان القضاء الصادر من قاضٍ تحت إكراه مادي أو جسدي حاد يسلب إرادته الحرة.
 - دليلها: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: الإكراه يسلب حرية الاختيار ويجبر الحاكم على مسايرة أهواء المكرِهين مما يبطل موضوعية الحكم القضائي طاعة للرب.
- المسألة رقم (12): وجوب التزام القاضي بالتقوى الذاتية والنزاهة المطلقة ورفض كافة المنافع المعروضة من ذوي النفوذ.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: السمع والبصر الإلهي المحيط بالحكام يفرض انطواء سرائرهم على العفة والترفع عن أموال السحت إرضاء للرب.
- المسألة رقم (13): تحريم قبول القاضي لمنافع غير مالية ممن لديه خصومة منظورة أمامه.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: عموم لفظ الباطل يستوعب كافة المنافع العينية والمادية غير المشروعة فهي سحت محرم بأمر الرب.

- المسألة رقم (14): بطلان الحكم القضائي إذا أصدره القاضي في شأن خصومة هو طرف مباشر في منافعها المالية.
 - دليلها: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: جمع القاضي بين منصب الحكم والمنفعة الشخصية هو وسيلة لأكل أموال العوام بالإثم وهو باطل ومحرم بيقين حكم الرب.
- المسألة رقم (15): وجوب اعتبار كل حكم قضائي بني على التمييز العنصري أو العرقي جائراً ومبطلاً للقسط.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة العموم في لفظ الناس توجب المساواة المطلقة فالحيد عنها لعِرق أو لون هو جور يبطل الحكم بأمر الرب
- المسألة رقم (16): تحريم كتمان الشهود لمعالم الرشوة أو التزوير المشاهدة في مجريات القضية.
 - دليلها: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: 27].
 - وجه الدلالة: كتمان تزوير البينات هو خيانة عظمى لأمانة الشهادة لله وهو مسلك محرم بظاهر نهي الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب نقض قرارات القضاء المستعجلة التي صدرت دون منح الخصم حق الدفاع الكامل.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: القسط يقتضي استيعاب الحجج فمصادرة حق الدفاع بقرارات مبتسرة تبطل موضوعية القضاء لمخالفته أمر الرب.

- المسألة رقم (18): تحريم استغلال الحاكم لمنصبه لابتزاز الخصوم مادياً نظير حسم قضاياهم المعطلة.
 - دليلها: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].
 - وجه الدلالة: الابتزاز القضائي هو أقبح صور أكل السحت والمال الحرام وهو جريمة موصوفة بالتحريم المطلق من الرب.
- المسألة رقم (19): وجوب إعادة المرافعة في القضية من جديد أمام قاضٍ آخر إذا ثبتت رغبة القاضي الأول في المحاباة.
 - دليلها: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: ظهور الميل والنفعية يسقط الأمانة والعدالة المشروطة للتكليف القضائي فوجب نقلها لإقامة ميزان الرب بالحق.
- المسألة رقم (20): وجوب رد الأحكام والقرارات التي لا تستند للقواعد الكلية والقطعيات المعرفية المنزلة من الرب.
 - دليلها: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: حصر الرب مرجعية الفصل في علمه المنزَّل بالحق فكل حكم خرج عن هذا الإطار المعرفي هو حكم باطل ومردود إرضاء للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم هل الرشوة مقتصرة على المال النقدي أم تشمل كافة المنافع العينية والمعنوية.
 - القول المختار: الرشوة تشمل كافة المنافع المالية والعينية والمعنوية كالخدمات الشخصية والجاه؛ لأن العمدة هو التأثير الباطل على ميزان القضاء.

- دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فكل بذل لغرض التملك بالإثم هو باطل.
- القول المخالف: حصر الرشوة المبطلة في المال النقدي المحض وعدم اعتبار الخدمات والمنافع المعنوية رشوة موجبة للنقض.
- وجه ضعفه: تخصيص ظني بلا دليل من محكمات الكتاب ويفتح الباب لنهب أمانات العوام عبر التحيل بالوسائل المعنوية المخالفة لمقاصد الشريعة.

- القول رقم (2): في حكم جواز دفع المال من قبل صاحب الحق المظلوم لاستنقاذ حقه إذا تعذر الوصول إليه إلا بذلك.
 - القول المختار: تحريم دفع المال للحكام مطلقاً وفي كل حال؛ فالعدل أمانة موضوعية والالتزام بالحق يوجب الكف عن بذل مال السحت.
 - دليله: منطوق قوله تعالى الصريح: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فالنهي عام ومطلق يستوعب كافة صور البذل.
 - القول المخالف: جواز الدفع للمظلوم لاسترداد حقه ويكون الإثم على القاضي المرتشي وحده.
 - وجه ضعفه: رأي قائم على التخصيص بالاستحسان العقلي ويصادم منطوق النص القرآني الذاتي الذي حرّم مطلق الإدلاء بالأموال للحكام بالباطل.
- القول رقم (3): في حكم بطلان حكم القاضي التقي إذا تبين بعد صدوره كذب الشهود يقيناً حساً دون علم منه.
 - القول المختار: وجوب نقض الحكم السابق فوراً وإعادة الحق لصاحبه؛ لأن العبرة بالحق واليقين المعرفي المشاهد وليس بالظاهر القضائي الشكلي.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ مع قوله ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فتبين الكذب يبطل أساس الحكم ويزيل صفة القسط عنه.
- القول المخالف: نفاذ الحكم القضائي ظاهراً وبقاء المراكز القانونية مستقرة منعاً لاضطراب الأحكام والوقوف عند الجمود الشكلي.
- وجه ضعفه: مصادمة للقطعيات وفيه شرعنة لاستمرار أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الرب قطعاً في محكم كتابه.

- القول رقم (4): في حكم بطلان قضاء القاضي الذي يقبل الهدية العامة من آحاد الناس ممن ليس لهم خصومة منظورة أمامه.
 - القول المختار: حكمه صحيح ونافذ ما دام بالحق والعلم ولا تبطل أحكامه بمجرد الهدايا العامة فإن بان يقين حيفه أو خيانته عزل فوراً وحوسب.
 - دليله: ميزان القضاء يقوم على التقوى والعدالة الذاتية الباطنة والأحكام لا تبطل بالتوجس والتخمين لقوله ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.
 - القول المخالف: بطلان كافة أحكام هذا القاضي مطلقاً من باب التهمة وسد الذرائع القائم على الظن والتوجس.
 - وجه ضعفه: تعليل مفرط في التخمين لا أصل له في النص والقرآن أسقط التدابير الظنية واعتمد اليقين المشاهد حساً في العزل والمحاسبة.

- القول رقم (5): في حكم مصير أموال الرشوة المصادرة من المرتشي.
 - القول المختار: تحريم رد المال المصادر للراشي المبطل؛ وتوضع حتماً في بيت مال الأمة كحق عام ومصالح مشتركة لعوام المسلمين.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فالمال أخرج بالإثم والباطل فلا يعود ليد المعتدي تماشياً مع الحرمان التشريعي.

- القول المخالف: وجوب إعادة أموال الرشوة المصادرة إلى الراشي مطلقاً لأنه مالكه الأصلي.
- وجه ضعفه: تخرص يؤول لإعانة المبطل وتمكينه من استرداد أدوات مكر الخيانة وهو ما ينفيه ميزان القسط القرآني الصارم.

- القول رقم (6): في حكم نقض الحكم القضائي الصادر بناءً على اجتهاد فقهي مرجوح خالف النص القرآني المباشر.
 - القول المختار: وجوب نقض وإبطال هذا الحكم فوراً؛ لأن الحجية الحصرية للقطعيات والبيان القرآني الذاتي هو الحاكم على سائر الآراء.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالخروج عما أراه الرب للنبذ والرد.
 - القول المخالف: نفاذ حكم القاضي المرجوح ومنع نقضه تماشياً مع القاعدة الفقهية التراثية بأن الحكم لا ينقض في مسائل الخلاف.
 - وجه ضعفه: جمود اصطلاحي حادث يصادم مرجعية الوحي العليا ويؤدي لتمرير فوضى الظن على حساب القطع اليقيني لكتاب الرب.

- القول رقم (7): في حكم بطلان القضاء الجماعي إذا تبين ارتشاء أحد القضاة في الهيئة مع سلامة الباقين.
 - القول المختار: وجوب نقض الحكم وإعادة المحاكمة بالكامل؛ لأن شائبة السحت والكذب في بؤرة القرار القضائي تفسد عقيدة النطق بالحق كلوحة نظامية واحدة.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فاقتران السحت ببناء الأحكام يبطل صفة القسط بالكلية.

- القول المخالف: صحة الحكم ونفاذه إذا كانت أغلبية الهيئة القضائية من العدول ولم يتأثروا بقرار المرتشي.
- وجه ضعفه: قياس ظني مبني على التجزئة الصورية ويتنافى مع صرامة البناء الموحد للأحكام القضائية القائمة على الطهارة المطلقة من السحت.

- القول رقم (8): في حكم اعتبار المحابات العاطفية دون مال مبطلة ذاتية للأحكام القضائية.
 - القول المختار: المحاباة العاطفية معصية وجور ولكن الحكم لا يبطل ظاهراً إلا بظهور يقين الحيف المادي أو التزوير المشاهد حساً وعندها يعزل الحاكم.
 - دليله: التعبد بالقصد الباطن مرتبط برقابة الرب والنص أوجب العدل والشهادة بالحق: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾.
 - القول المخالف: بطلان الحكم تلقائياً بمجرد ثبوت قرابة أو ميل قلبي مسبق بين القاضي وأحد الخصوم كبطلان استباقي.
 - وجه ضعفه: وقوف عند الظن والتخمين وإهمال للأهلية المعرفية الذاتية فالقرآن يعاقب على الخيانة المشهودة يقيناً ولا يبطل الأحكام بالتوجس الباطن.

- القول رقم (9): في حكم جواز محاسبة ومعاقبة القاضي المرتشي مالياً وجسدياً طالما لم يحلل حراماً باطناً.
 - القول المختار: وجوب إيقاع العقوبة الزاجرة وعزله فوراً؛ لأن أكل السحت خيانة أمانة موصوفة بالإثم وتدمير لأمن العوام.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ مع الأمر المباشر بقطع دابر الخائنين: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.

- القول المخالف: الاكتفاء بعزله دون عقاب مالي أو جسدي طالما أن حكمه وافق الحق صدفة في منطوقه الظاهري.
- وجه ضعفه: تزمت جمودي يجرد الفعل عن قصده الباطن الخبيث ويصادم المحكمات التي جرمت أكل السحت بذاته كأصل للفساد في الأرض.

- القول رقم (10): في حكم نفاذ الحكم القضائي الصادر من قاضٍ استند لقوانين نظامية وضعت لتسهيل أداء الأمانات للعوام ولم تصادم القرآن.
 - القول المختار: وجوب نفاذ وصحة هذه الأحكام؛ لأن القوانين النظامية المسهلة لإيصال الحقوق هي تلبية عملية لمطلق الأمر بالعدل والقسط.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ فما حقق أداء الأمانة بالحق فهو من القسط المرضي عند الرب.
 - القول المخالف: بطلان الأحكام القضائية المستندة لأي تنظيم مدني أو نظامي حادث وحصر القضاء في نصوص الأقوال التراثية القديمة.
 - وجه ضعفه: جمود مفرط يتنافى مع تيسير الخطاب ومصلحة الأمة المعاصرة ويؤدي لتعطيل بسط القسط وحماية أمن عوام المسلمين.

الباب الأول: وجوب إقامة الشهادة لله وحرمة كتمانها

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106].
3. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 140].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [الطلاق: 2]

1. دلالة مباشرة: وجوب إظهار الشهادة وأدائها خالصة لوجه الله تعالى دون تبديل أو تحريف.
2. دلالة غير مباشرة: أداء الشهادة وإقامتها بالحق هو التزام عملي مرتبط بصدق الإيمان الباطن بالآخرة والحساب.

الآية الثانية: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106]

1. دلالة مباشرة: تحريم كتمان الشهادة أو إخفائها عن مجالس القضاء، وإثبات صفة الإثم اليقيني على من تعمد الإخفاء.
2. دلالة غير مباشرة: إضافة الشهادة إلى اسم الله تفيد عظم هذه الأمانة وتعبد الإنسان بأدائها لإظهار الحق.

الآية الثالثة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140]

1. دلالة مباشرة: نفي وجود من هو أشد ظلماً وجوراً ممن يخفي شهادة يقينية يعلمها حساً ومطابقة للواقع.
2. دلالة غير مباشرة: كتمان الشهادة جناية معرفية عظمى تؤدي إلى تدمير أمن العوام وضياع أماناتهم وحقوقهم.

ثالثاً: المعاني

- وجوب أداء الشهادة علانية بنص "وأقيموا الشهادة".
- اشتراط الإخلاص والتجرد في الشهادة بنص "لله".
- كون إقامة الشهادة موعظة مصلحية للأمة بنص "ذلكم يوعظ به".
- وجوب تقوى الله في أداء البيانات بنص "ومن يتق الله".
- تحريم إخفاء المعلومات اليقينية بنص "ولا نكتم شهادة الله".
- ثبوت وصف الإثم على كاتم الحق بنص "إنا إذن لمن الآثمين".
- بلوغ الكاتم ذروة الجور الاجتماعي بنص "ومن أظلم ممن كتم".
- ثبوت علم المرء بالواقعة المشهودة بنص "شهادة عنده".
- إثبات إحاطة الرب بأفعال الشهود في المجالس بنص "وما الله بغافل عما تعملون".
- حصر مشروعية الإثبات القضائي بالبيانات القاطعة والشهادات المشاهدة حساً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: أداء الشهادة بالحق واجب عيني عام يستوعب كل من ملك علماً بيقين الواقعة بظاهر اللفظ.
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾. فائدة: التقوى والصدق في مجالس القضاء سبب لتفريج الكروب ونيل سعة الرب وتيسيره للعبد.

- ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾. فائدة: تعمد إخفاء البينات القضائية يسقط عدالة الشاهد ويوجب استحقاق الوعيد من الرب.
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾. فائدة: الجناية على العدالة بكتمان البينات هي أعظم أنواع الظلم المفسد لأمن العوام.
- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. فائدة: رقابة الرب وإحاطته بأفعال وسرائر الشهود تزجرهم عن المماألأة أو الصمت عن الحق.
- ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. فائدة: الاستجابة لأمر أداء الشهادة مظهر تطبيقي وعملي ينبثق من توحيد الرب.
- ﴿كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ﴾. فائدة: مناط التكليف بالشهادة هو قيام العلم القطعي واليقين الحسي بالواقعة في فؤاد المرء.
- ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾. فائدة: إظهار الحقوق وإرجاع الأمانات لأهلها مصلحة معاصرة مشروطة بمنع كتمان الشهادات.
- ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾. فائدة: الصدق والوفاء بالأمانة المعرفية يحمي الشاهد من تبعات كيد ومكر المبطلين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب أداء الشهادة على كل من دعي إليها وكان مالكاً لعلم يقيني بالواقعة.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الحتمي الصريح تفيد وجوب إظهار وإقامة الشهادة نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (2): تحريم كتمان الشهادة أو التهرب من أدائها أمام القضاء عند الحاجة إليها.

- دليلها: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106].
- وجه الدلالة: منطوق النهي الجازم والوعيد بالإثم يقتضي التحريم المطلق لإخفاء البينات اليقينية عن الرب.

- المسألة رقم (3): وجوب استناد الشهادة المقبولة إلى العلم اليقيني والمشاهدة الحسية الصارمة للواقعة.
 - دليلها: ﴿شَهَادَةً عِنْدَهُ﴾ [البقرة: 140].
 - وجه الدلالة: تقييد الشهادة بكونها "عنده" يوجب قيام العلم الحسي الحاضر في عهدة الشاهد وإسقاط التخمين طاعة للرب.
- المسألة رقم (4): وجوب اتصاف الشاهد بالتقوى والعدالة الذاتية الباطنة لقبول أقواله قضائياً.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: تعليق أداء الشهادة بالإيمان بالله يفرض طهارة باطن الشاهد والتزامه بتقوى الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب إسقاط شهادة من ثبت يقين كذبه أو تزويره للبينات في مجلس الحكم.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140].
 - وجه الدلالة: تحريف الشهادة أو كتمان صوابها هو ظلم محض يسقط أهلية الشاهد المعرفية والعملية أمام الرب.
- المسألة رقم (6): وجوب نفاذ وأداء الشهادة بالحق وإن كانت ضارة بالأقارب أو الأبوين.

- دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] مع عموم قوله ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.
- وجه الدلالة: تجريد الشهادة لـ "الله" يوجب تقديم حق الرب وإظهار اليقين على الروابط الطينية والاجتماعية للخصوم.

- المسألة رقم (7): تحريم أخذ الشاهد لأي مقابل مالي أو منفعة مادية نظير أدائه لشهادة الحق.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: حصر الرب غاية الشهادة بأن تكون "له" سبحانه، مما يحرم تحويلها لوسيلة كسب مادي باطل.
- المسألة رقم (8): وجوب عزل الحاكم أو رد القاضي للشهادة المعتمدة على مجرد الظن أو الشائعات بين العوام.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: أوجب الرب الوقوف عند العلم اليقيني، فالشهادة المبنية على السماع دون تحقق حسي باطلة بأمر الرب.
- المسألة رقم (9): وجوب أداء الشهادة بالحق من المرأة كالرجل تماماً بناءً على كفاءة العلم والتحقق الحسي.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: خطاب الأمر جاء بصيغة العموم المستوعب لكافة المكلفين دون تمييز جندري، فالعبرة بإقامة حق الرب.
- المسألة رقم (10): وجوب التفريق بين الشهود والاستماع لأقوالهم فرادى لضمان التثبت العلمي ومنع التلقين.

- دليلها: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 140].
- وجه الدلالة: إحاطة الرب بأفعال العباد توجب اتخاذ التدابير اليقينية المشاهدة التي تكشف زيف التواطؤ طاعة للرب.

- المسألة رقم (11): تحريم امتناع الشاهد عن الحضور إذا كان هو الوحيد الذي عاين الواقعة ويترتب على غيابه ضياع الحق.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140].
 - وجه الدلالة: حصر الظلم الأشد في كتمان البينات يوجب حتمية الحضور لقطع دابر الجور والأكل بالباطل بأمر الرب.
- المسألة رقم (12): وجوب نطق الشاهد بعبارات واضحة ومباشرة دون التواء أو تمويه للألفاظ.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: توعد الرب على لَيِّ الكلام يوجب صراحة العبارة ونقاء النص الشفهي للشاهد إرضاء للرب.
- المسألة رقم (13): وجوب حماية الشاهد التقي وتأمين سلامته من اعتداء أو كيد الخصوم المبطلين.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: وعد الرب بجعل المخرج لأهل التقوى والصدق يوجب على المنظومة القضائية حماية الشهود كأداة لإظهار حق الرب.
- المسألة رقم (14): بطلان رجوع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم القضائي البات ما لم يثبت باليقين العلمي خطؤه.

- دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
- وجه الدلالة: إقامة الشهادة فعل استقر بالحق لله، فلا ينقض بمجرد الأهواء أو التقلبات الظنية اللاحقة أمام الرب.

- المسألة رقم (15): وجوب قبول شهادة غير المسلم في الخصومات المالية والمدنية عند انعدام شهود المسلمين تحميلاً للحق.
 - دليلها: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: نص الرب صراحة على قبول شهادة "من غيركم" عند الحاجة المعرفية لحفظ الحقوق والأمانات بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): تحريم إكراه الشاهد أو الضغط الجسدي والمعنوي عليه لتغيير أقواله اليقينية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: إجبار الشاهد على تبديل الحق هو نصرة للخيانة، وهو فعل محرم ومبطل لميزان القسط الذي أراده الرب

- المسألة رقم (17): وجوب أداء الشهادة في شأن الحقوق العامة للأمة (كالاعتداء على المرافق العامة) دون اشتراط مدعٍ خاص.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: كون الشهادة "لله" يوجب أداءها في كل ما يتعلق بحق الرب وحق العوام دون توقف على خصومة شخصية.

- المسألة رقم (18): وجوب رد الأحكام القضائية التي بنيت على شهادات ثبت تعارضها المطلق مع الحقائق العلمية المشاهدة.

- دليلها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: 105].
- وجه الدلالة: الحق العلمي المعصوم هو الحاكم، فإذا تيقن القاضي من بطلان مضمون الشهادة حساً وجب ردها نفاذاً لشرع الرب.

- المسألة رقم (19): تحريم كتمان الشهادة بحجة الخوف من فوات مصالح تجارية أو مالية ذاتية.
 - دليلها: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: قدم الرب ولايته وحق قسطه على المنافع المالية، فيحرم تقديم مصلحة التجارة على أداء أمانة الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب التزام الشاهد بالوقار والأمانة المعرفية التامة عند حلف اليمين المغلظة أمام القضاء.
 - دليلها: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: ربط الأداء بالوعظ والآخرة يوجب تعظيم اسم الرب والصدق المطلق الخالي من العبث أو التزوير.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اعتبار شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل في كافة الخصومات الجنائية والمالية.
 - القول المختار: شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل تماماً، وتثبت بها كافة الحقوق والجنايات متى ملكت العلم والتحقق الحسي المشاهد.
 - دليله: العموم اللفظي المحكم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، فالأمر موجه للبشرية بناءً على الأهلية المعرفية دون تفرقة جنسية في نص الآية.

- القول المخالف: بطلان شهادة المرأة في الجنايات والحدود، واعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل في الأموال استناداً لتفاسير موروثة.
- وجه ضعفه: قول قائم على الظن والتخصيص الحادث، ومصادم للبيان القرآني الذاتي الذي جعل معيار قبول البينات هو العلم والصدق المشاهد حساً.

- القول رقم (2): في حكم قبول شهادة الشخص الفاسق في المظالم والخصومات عند انعدام شهود العدول.
 - القول المختار: وجوب قبول شهادته وفحصها علمياً عند الضرورة حماية لحقوق العوام ومنعاً لضياع أمانات الناس؛ فإن ثبت صدق أقواله حساً نفذت.
 - دليله: المقصد القرآني الكلي في وجوب إيصال الأمانات: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فتعطيل البينات يؤدي لشرعنة أكل أموال الناس بالباطل.
 - القول المخالف: بطلان شهادة الفاسق بطلاناً مطلقاً واشتراط العدالة التراثية كشرط صحة غير قابل للاستثناء.
 - وجه ضعفه: جمود ظاهر يصادم مقاصد بسط العدل، ويؤدي لضياع أمن العوام وشيوع الجور في مجتمعات خلت من معايير الكمال.

- القول رقم (3): في حكم أخذ التدابير الاستباقية كمنع الأقارب من الشهادة لبعضهم بناءً على تهمة المحاباة.
 - القول المختار: جواز شهادة الأقارب والوالدين بعضهم لبعض بالحق والعلم، وميزان القضاء يعتمد التقوى الذاتية؛ فإن بان يقين كذبهم ردت أحكامهم وعزلوا.

- دليله: قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالعمدة هو الصدق وإقامة ميزان الحق المشاهد حساً.
- القول المخالف: بطلان شهادة الأصول والفروع والأقارب لبعضهم مطلقاً استناداً لقياس ظني يخشى التهمة والمحاباة (سد الذرائع).
- وجه ضعفه: تعليل مبني على التوجس والتخمين، وينافي مبدأ الأمانة والمسؤولية الفردية للجوارح التي قررها النص القرآني الذاتي.

- القول رقم (4): في حكم اعتبار كتمان الشهادة مخرجاً شرعياً للشخص إذا خشي من حدوث قطيعة رحم أو عداوة اجتماعية.
 - القول المختار: تحريم الكتمان بطلاناً مطلقاً؛ ولا يجوز تقديم المصلحة العاطفية أو العلاقات الاجتماعية على فريضة إقامة الحق.
 - دليله: منطوق النهي الجازم: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، فحق الرب والقسط مقدم على سائر الروابط.
 - القول المخالف: جواز كتمان الشهادة أو التغيب عنها تفادياً للفتن والشقاق الاجتماعي بين العوام (استحسان موروث).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص القرآني المباشر، ويفتح الباب لشرعنة الظلم وهدم أمن المجتمع بغير سلطان.

- القول رقم (5): في حكم شهادة الأخرس عبر الكتابة أو الإشارة المفهومة لقطع الخصومات.
 - القول المختار: قبول شهادته ونفاذها كالبينة الشفهية تماماً؛ لأن المعيار الحصري هو وصول العلم واليقين المعرفي المشاهد حساً للقاضي.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فالعمدة كفاءة الإدراك الباطن والحسي وليس اللفظ.

- القول المخالف: بطلان شهادة الأخرس مطلقاً واشتراط النطق اللفظي كشرط صحة لأداء البينات القضائية.
- وجه ضعفه: وقوف جامد عند الأشكال الظاهرية الخادعة، ومصادمة لمقاصد الشريعة في حماية حقوق الضعفاء وإيصال الأمانات لأهلها.

- القول رقم (6): في حكم قبول شهادة غير المسلم (الكافر أو الكتابي) على المسلم في قضايا الجنايات عند انحصار العلم عنده.
 - القول المختار: وجوب قبول شهادته لإنصاف المظلوم وإقامة القسط؛ فالعدل قيمة موضوعية عامة والصدق المشاهد حساً حجة بذاته.
 - دليله: قوله تعالى المحكم في قبول شهادتهم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولأن منعها يؤدي لشرعنة إهدار دماء وأموال العوام.
 - القول المخالف: بطلان شهادة غير المسلم على المسلم بطلاناً مطلقاً في كافة أنواع الخصومات والجنايات.
 - وجه ضعفه: رأي يفتقر للدليل القطعي، وفيه تخصيص ظني يصادم عموم الأمر بالعدل ومحكمات النص القرآني المبيح.

- القول رقم (7): في حكم تعدد الشهود واشتراط عدد محدد (كالأربعة أو الاثنين) كشرط حتمي لقبول البينة.
 - القول المختار: كفاية شهادة الشخص الواحد (ذكراً أو أنثى) متى اقترنت بالقرائن العلمية القطعية والمشاهدة حساً؛ فالعمدة حصول العلم واليقين.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فإذا حصل العلم القطعي بشاهد وقرينة علمية وجب إنفاذ ميزان الرب.
 - القول المخالف: بطلان القضاء بشهادة الشاهد الواحد حتى لو تظافرت معها سائر القرائن العلمية والتحاليل اليقينية الحديثة.

- وجه ضعفه: جمود عددي اصطلاحي حادث، يؤدي لتمرير خيانة الخائنين وإبطال الحقائق المشاهدة بيقين العلم.

- القول رقم (8): في حكم جواز أخذ التعويض المالي للشاهد نظير نفقات سفره وتعطله عن عمله من أجل أداء الشهادة.

 - القول المختار: جواز صرف نفقات السفر والتعطل الفعلي للشاهد من مال الأمة؛ حماية له من الضرر المادي المشاهد حساً.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فالمنع من الإضرار يوجب جبر النقص المالي الفعلي المتولد عن طاعة أمر الرب.

 - القول المخالف: تحريم أخذ أي مخصصات أو تعويضات مالية للشاهد مطلقاً حتى لو تضرر في قوته وقوت عياله.

 - وجه ضعفه: جمود يتنافى مع تيسير الخطاب ومصلحة العوام، ويؤول عملياً لتنفير الناس من أداء الأمانات القضائية خوفاً من الغرم.

- القول رقم (9): في حكم اعتبار "شهادة الصبيان" (غير البالغين) مقبولة في الخصومات والجنايات التي تقع بينهم.

 - القول المختار: قبول شهادتهم ونفاذها إذا عاينوا الواقعة فوراً وقبل تفرقهم؛ لتوفر اليقين المعرفي والمشاهدة الحسية الخالية من التلقين.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، فالأهلية مرتبطة بسلامة أدوات الإدراك حساً.

 - القول المخالف: بطلان شهادة غير البالغ مطلقاً وفي كل شأن بناءً على مراتب التكليف الاصطلاحية الحادثة.

 - وجه ضعفه: قياس ظني يصادم مقاصد الشريعة في حفظ الدماء والأموال، ويؤدي لتعطيل البينات اليقينية في محيط الصبيان.

- القول رقم (10): في حكم الاعتماد على التقنيات الحديثة والتسجيلات الصوتية والمرئية الموثقة كبينة مستقلة مساوية للشهادة الشفهية.

 - القول المختار: وجوب صدارة البينات الرقمية والتوثيقات المرئية اليقينية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من الكذب البشري.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ مع التزام صرامة القطع الحسي الحامي للفقه من فوضى الظن والتخمين اللفظي.

 - القول المخالف: بطلان الاعتماد على التسجيلات والتوثيقات العلمية الحديثة، وحصر الإثبات في الشهادة اللفظية الشفهية للعوام.

 - وجه ضعفه: رأي يؤول لتعطيل أدوات اليقين المعاصرة والوقوف عند الظواهر اللفظية المعرضة للالتواء المنهي عنه من الرب.

الباب الثاني: صفات الشهود وعدالتهم المقبولة

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].
2. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]

1. دلالة مباشرة: وجوب كون الشاهد ممن يُرتضى قوله وتطمئن النفس إلى صدقه وضبطه للواقعة المشهودة حساً.

2. دلالة غير مباشرة: الرضا بالشاهد صفة موضوعية تُقاس بكفاءته العقلية والمسلكية وقدرته على استرجاع التفاصيل دون ضلال أو وهم.

الآية الثانية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]

1. دلالة مباشرة: وجوب اتصاف الشهود بالعدالة الذاتية القائمة على التزام الحق والتقوى كشرط لاعتماد أقوالهم في الخصومات.

2. دلالة غير مباشرة: شمول لفظ "عدل" يبطل الاعتماد على أصحاب السلوك الجائر أو الخائنين لأمانات العوام.

الآية الثالثة: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]

1. دلالة مباشرة: وجوب التثبت العلمي المجهري والتبين الصارم من خبر الشاهد إذا ثبت اتصافه بالفسق، وتحريم قبول قوله مجرداً.

2. دلالة غير مباشرة: الفسق لا يبطل أصل وجود المعلومة في عهدة الشاهد، ولكنه يوجب ربطها بالقرائن اليقينية المشاهدة حساً قبل الحكم.

ثالثاً: المعاني

- وجوب تحقق الرضا النفسي والنظامي بالشاهد بنص "ممن ترضون من الشهداء".
- مشروعية المعاونة المعرفية وتذكير الشهود لبعضهم بنص "فتذكر إحداهما الأخرى".
- وجوب طلب شهادة أهل الاستقامة بنص "وأشهدوا ذوي عدل".
- اشتراط الانتماء للمحيط الاجتماعي المعني بالخصومة بنص "منكم".
- وجوب تجريد النية للحق عند أداء البيانات بنص "وأقيموا الشهادة لله".

- تحريم قبول أقوال الفاسق دون فحص علمي بنص "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا".
- وجوب الحذر من إيقاع العقوبات بناءً على الجهل بنص "أن تصيبوا قوماً بجهالة".
- الندم عاقبة حتمية لإهمال التبين المعرفي بنص "فتصبحوا على ما فعلتم نادمين".
- انحصار صفة الفسق في الخروج المتعمد عن محكمات شرع الرب وقوانينه.
- معيار قبول الشاهد هو مطابقة قوله لليقين المشاهد حساً وإسقاط التخمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. فائدة: الرضا بالشاهد حكم عام يتوقف على ثبوت أمانته المعرفية والمسلكية بظاهر العموم اللفظي.
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾. فائدة: العدالة المشروطة في الشهود هي التزام ذاتي وتقوى باطنة تمنع المرء من الحيف ومماألأة المبطلين.
- ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. فائدة: وجوب التبين العلمي يسقط إمكانية الحكم بالظن أو التخمين عند تلوث مصادر المعلومات.
- ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. فائدة: عوارض النسيان البشري تُعالج بالتدقيق الجماعي والمراجعة لضمان الوصول للحق القطعي.
- ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. فائدة: إهمال القاضي لفحص كفاءة وعدالة الشهود جناية تؤدي إلى تدمير أمن العوام.
- ﴿أَنْ تصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾. فائدة: يحرم النطق بالأحكام القضائية بناءً على الجهل أو اعتماداً على شهادات غير موثقة أمام الرب.
- ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾. فائدة: معيار التقييم الفقهي للشاهد مرتبط بمطابقة قوله للحق العلمي المنزّل وإسقاط الشروط الطبقية الحادثة.

- ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. فائدة: تجريد القصد الباطن لله يحمي الشهود من التأثر بالمحاباة الاجتماعية للأقارب أو ذوي النفوذ.
- ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. فائدة: التبين فريضة معرفية صارمة تلزم الحكام والشهود في سائر شؤون الخصومات والمظالم طاعة للرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب اتصاف الشاهد بالعدالة والرضا لقبول قوله مجرداً عن القرائن.
 - دليلها: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الحتمي تفيد وجوب اشتراط صفة العدالة في الشهود عند توثيق الحقوق وفصل الخصومات بأمر الرب.
- المسألة رقم (2): وجوب فحص وتمحيص شهادة الفاسق علمياً وعدم إهدارها بالكلية عند الحاجة.
 - دليلها: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: منطوق اللفظ أوجب "التبين" ولم يأمر بالرد الفوري، مما يفيد جواز قبول خبره إذا تظافرت معه القرائن العلمية اليقينية طاعة للرب.
- المسألة رقم (3): بطلان شهادة من ثبت تعمده الكذب والافتراء وسقوط أمانته المعرفية حتماً.
 - دليلها: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: الفسق بالكذب يزيل الرضا بالشاهد، ويجعل قوله مظنة للجهالة المنهي عنها من الرب.

- المسألة رقم (4): وجوب رد شهادة المغفل أو شديد النسيان الذي لا يضبط وقائع الأحداث حساً.
 - دليلها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: علق الرب الرضا بانتفاء الضلال والنسيان، فمن عجز عن الضبط سقط شرط الرضا به وجب رده بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب قبول شهادة المرأة بكامل الأهلية في سائر المظالم والخصومات بناءً على ضبطها وعلمها.
 - دليلها: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: نص الرب على آلية جبر النسيان البشري بالمراجعة، مما يثبت صلاحية شهادتها وأهليتها المعرفية لإنفاذ ميزان الرب.
- المسألة رقم (6): تحريم الحكم على العوام بناءً على شهادات مجهولة المصدر أو غير متبينة يقيناً.
 - دليلها: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: النهي صريح عن إيقاع الأحكام بالجهالة، مما يوجب رد البيانات التي لا يتوفر فيها اليقين المعرفي أمام الرب.
- المسألة رقم (7): وجوب مراعاة المعايير الأخلاقية والمسلكية المشاهدة حساً للحكم بظاهر عدالة الشاهد.
 - دليلها: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: اللفظ يوجب تحقق وصف العدل عياناً في واقع الشاهد، والرب أمر بالوقوف عند البينات الظاهرة المشاهدة.

- المسألة رقم (8): وجوب عزل القاضي فوراً إذا تبين تعمده قبول شهادة من يتيقن كذبه ومحابته.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: قبول الكذب خروج عن إقامة الشهادة لله، وتفريط في أمانة الاستخلاف يوجب زوال الولاية بأمر الرب.
- المسألة رقم (9): وجوب إتاحة الفرصة للشهود لمراجعة مستنداتهم أو تذكر الوقائع قبل النطق بالشهادة.
 - دليلها: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: إقرار الرب لمبدأ التذكير يوجب تمكين الشاهد من تثبيت علمه اليقيني منعا لفوضى الوهم طاعة للرب.
- المسألة رقم (10): وجوب نفاذ شهادة الشاهد التقي وإن كان فقيراً أو معدماً وإسقاط الاعتبار المالي تماماً.
 - دليلها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] مع قوله ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾.
 - وجه الدلالة: عموم الرضا مرتبط بالأمانة والعدالة وليس بالثروة، فوجب قبول قوله نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (11): تحريم الطعن في عدالة الشاهد بناءً على الظنون الشائعة دون بينة يقينية تثبت فسقه.
 - دليلها: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: أوجب الرب التبين عند ورود الفسق، ومفهوم المخالفة يفرض بقاء الأصل وهو طهارة العوام حتى يثبت العكس يقيناً أمام الرب.

- المسألة رقم (12): وجوب رد شهادة الخائن الذي ثبتت خيانته للأمانات العينية أو المعنوية يقيناً حساً.
 - دليلها: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: 2] مع قوله ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.
 - وجه الدلالة: الخيانة تنفي صفة العدل المطلوبة بنص أمر الرب، فوجب إسقاط قوله حماية للعدالة.
- المسألة رقم (13): وجوب تطابق مضمون الشهادة مع الواقع الحسي المعاش لقبولها نظامياً.
 - دليلها: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: غاية التبين هي مطابقة النبأ للحقيقة اليقينية، فما خالف الواقع المشاهد فهو باطل ومردود بأمر الرب.
- المسألة رقم (14): وجوب إمضاء شهادة القريب لقريبه بالحق والعلم متى ثبتت تقواه وعدالته الباطنة.
 - دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] وعموم قوله ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾.
 - وجه الدلالة: إقامة الشهادة لله تلغي تهمة المحاباة التخمينية، والعبرة بمطابقة الحق المنزّل من الرب.
- المسألة رقم (15): تحريم استخدام وسائل الابتزاز أو التهديد لإسقاط عدالة الشهود أو إجبارهم على الصمت.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: توعد الرب على الإعراض يوجب حظر كافة الضغوط التي تمنع إظهار الحق اليقيني طاعة للرب.

- المسألة رقم (16): وجوب اعتبار الصدق في اللهجة وحسن السيرة من معالم الرضا بالشاهد في محيطه الاجتماعي.
 - دليلها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: الرضا يتطلب بيئة اجتماعية تشهد بصدق المرء، والرب أمر بالاعتماد على التقييم الموضوعي المشاهد.
- المسألة رقم (17): بطلان شهادة الصبي إذا ثبت عدم تمييزه أو تعرضه لتلقين مستمر يغير حقيقة مشاهدته.
 - دليلها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: 282] مع قوله ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
 - وجه الدلالة: التلقين يورث الجهالة ويبطل وصف الرضا بالمعلومة، فوجب رد الشهادة لعدم علميتها أمام الرب.
- المسألة رقم (18): وجوب التزام الشاهد بحدود ما عاينه بنفسه وتحريم الإضافة الاستنتاجية على النص الشفهي للشهادة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: نهي الرب عن تتبع غير العلم يوجب قصر الشهادة على المحسوس المشاهد، وإبطال ما سواه.
- المسألة رقم (19): وجوب رد الأحكام التي بنيت على شهادة من عُرف بين العوام بممارسته لأكل أموال الناس بالباطل.
 - دليلها: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: 6] مع قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.
 - وجه الدلالة: أكل الباطل فسق جلي يمنع قبول النبأ مجرداً، ويوجب إسقاط الاعتماد التلقائي عليه بأمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب خلو منصب القضاء من الشروط الطبقية والأعراف الجائرة التي تقيد قبول شهادات الضعفاء.
 - دليلها: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [الطلاق: 2].
 - وجه الدلالة: جعل الرب معيار التعبد بالإيمان والعدل مسقطاً لكافة الحواجز الاصطلاحية الحادثة إرضاء للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اشتراط صفة "العدالة المطلقة والتزكية التراثية الباطنة" لقبول الشاهد.
 - القول المختار: عدم اشتراط التزكية التراثية المعقدة، وكفاية الإسلام والعدالة الظاهرة المشاهدة حساً مع الصدق؛ فإن ثبت يقين كذبه عزل وردت أقواله حتماً.
 - دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فالعمدة تحقق وصف العدل عياناً دون نبش في السرائر.
 - القول المخالف: بطلان شهادة أي شخص ما لم يمر عبر قنوات "التزكية الرسمية" والمصطلحات الحادثة للقضاة القدامى.
 - وجه ضعفه: جمود اصطلاحي يؤدي لتدمير أمن العوام وضياع الحقوق لتعذر انطباق هذه الشروط التعجيزية على عامة الخلق.
- القول رقم (2): في حكم قبول شهادة "المرأة المنفردة" في قضايا الجنايات والحدود والدماء.
 - القول المختار: جواز قبول شهادتها ونفاذ حكمها بالحق والعلم متى توفرت القرائن العلمية والمشاهدة الحسية اليقينية.

- دليله: العموم القطعي في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ والخطاب مستوعب للبشرية على حد سواء بناءً على الأهلية المعرفية
- القول المخالف: بطلان شهادة المرأة مطلقاً في قضايا الدماء والحدود وحصرها في الأموال والولادة استناداً لتفاسير موروثة.
- وجه ضعفه: تخصيص ظني يصادم النص القرآني الذاتي الذي علق قبول البينات على العلم واليقين الحسي وليس على الجنس البيولوجي.

- القول رقم (3): في حكم رد شهادة الأقارب والوالدين بناءً على "توجس المحاباة واستعمال سد الذرائع الظني".
 - القول المختار: جواز صحت ونفاذ شهادتهم لبعضهم بالحق والعلم؛ وميزان القضاء يعتمد التقوى والمسؤولية الفردية للجوارح، فإن ثبت يقين كذبهم عزلوا وحوسبوا.
 - دليله: منطوق قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالعمدة مطابقة الواقع الحسي.
 - القول المخالف: بطلان شهادة الأصول والفروع لبعضهم مطلقاً لإغلاق أبواب التهمة (منع استباقي قائم على الظن).
 - وجه ضعفه: تعليل مبني على التخمين والتوجس، ويصادم صرامة القانون المعرفي للقرآن الذي أسقط التدابير الظنية واعتمد اليقين المشاهد حساً.
- القول رقم (4): في حكم قبول شهادة الشخص الذي ارتكب معصية سلوكية (كشارب مسكر أو عاصٍ نظامي) في حقوق الناس.
 - القول المختار: قبول شهادته وفحص نبئه علمياً؛ فإن طابقت أقواله الحق والقرائن العلمية المشاهدة حساً نفذت حماية لأمانات العوام.

- دليله: منطوق الآية المحكمة: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، فالأمر بالتبين يفيد نفاذ الخبر فور ثبوت صحته يقيناً.
- القول المخالف: الرد التلقائي لشهادة العاصي وبطلان أحكامها مطلقاً دون فحص أو تبين (الجمود الشكلي التراثي).
- وجه ضعفه: مصادمة للبيان القرآني الذاتي الذي أوجب التبين، وفيه مفسدة تؤدي لضياع أموال ودماء العوام لعدم توفر الشهود الكمّل.

- القول رقم (5): في حكم اشتراط "الحرية" (ألا يكون عبداً مملوكاً) في قبول عدالة الشاهد.
 - القول المختار: بطلان هذا الشرط كلياً؛ وجواز شهادة العبد المملوك كالحر تماماً متى ملك السمع والبصر والصدق المشاهد.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والعبيد من جملة المؤمنين والمخاطبين بعهد الرب دون تفريق طبقي.
 - القول المخالف: بطلان شهادة المملوك مطلقاً بناءً على مكانته الاجتماعية وانشغاله بخدمة سيده (رأي تراثي قديم).
 - وجه ضعفه: تخرص ظاهر واستعلاء طبقي يصادم مقاصد الشريعة والعدل الشامل والواضح لكافة عوام المسلمين.

- القول رقم (6): في حكم إسقاط شهادة "التائب من الفسق" والجمود على ماضيه السلوكي.
 - القول المختار: وجوب قبول شهادته فور ظهور معالم تقواه وعدالته المشاهدة؛ لأن الإسلام يعتد بالقصد الباطن المعاصر والالتزام الحالي بالحق.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتوبة تمحو أثر الفسق وتُرجع الرضا بالشاهد.

- القول المخالف: بقاء الشاهد مردود الشهادة مدى الحياة في قضايا محددة (كالقذف) حتى لو حسنت توبته يقيناً.
- وجه ضعفه: تزمت مصادم لنصوص السعة والرحمة، وفيه حرمان للأمة من كفاءات معرفية تابت وأصلت أمرها أمام الرب.

- القول رقم (7): في حكم شهادة "غير المسلم" (الكتابي أو الذمي) وتعديله للفصل في أموال ومظالم المسلمين عند غياب غيرهم.
 - القول المختار: قبول شهادته ونفاذها متى ثبت ضبطه الحسي وصدق لهجته؛ فالعدل قيمة موضوعية والصدق المشاهد حساً حجة بذاته.
 - دليله: قوله تعالى المحكم في آية الوصية: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولأن إسقاطها يؤول لإهدار أمانات وحقوق العوام.
 - القول المخالف: بطلان شهادة غير المسلم على المسلم بطلاناً مطلقاً وفي كافة الأحوال والخصومات الجنائية والمالية.
 - وجه ضعفه: رأي يفتقر للدليل القطعي من النص، وفيه تخصيص ظني يصادم عموم الأمر بالوفاء بالأمانات وإقامة القسط.

- القول رقم (8): في حكم قبول شهادة "الأعمى" (فاقد البصر) وتعديله في القضايا القائمة على المسموعات والاقرار اللفظي.
 - القول المختار: قبول شهادته وصحتها؛ فالأهلية مرتبطة بكفاءة الإدراك والفؤاد المستنير بالعلم والسمع اليقيني المعصوم من اللبس.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ فالعمدة طهارة الباطن والعلم الحسي.
 - القول المخالف: بطلان قضاء وشهادة الأعمى مطلقاً لعدم قدرته على تمييز ملامح المقرين أو المتخاصمين بصرياً.

- وجه ضعفه: وقوف عند الظواهر الخارجية الخادعة، ومصادمة لمقاصد الشريعة في إنصاف الضعفاء وإيصال الأمانات لأهلها.

- القول رقم (9): في حكم إلزام الشهود بـ "اليمين المغلظة" كشرط أساسي لإثبات عدالتهم وقبول أقوالهم أمام المحكمة.

 - القول المختار: جواز استحلافهم عند رغبة القاضي في زيادة الاستيثاق، وعدم جعله شرط صحة تلقائي؛ فالعمدة طهارة باطن الشاهد ومطابقة أقواله للقرائن.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فالوازع الذاتي والتقوى الباطنة هي الأصل الأصيل.

 - القول المخالف: بطلان الشهادة بطلاناً مطلقاً إذا لم تقترن بيمين مغلظة مسبقة داخل مجلس القضاء (شرط شكلي حادث).

 - وجه ضعفه: قيود نظامية تفتقر للدليل القطعي من محكمات الكتاب، وتضيق على العوام في استرداد أماناتهم بالحق.

- القول رقم (10): في حكم الاعتماد على "التقارير الطبية والفنية للخبراء" وتعديلها كبينة مستقلة تفوق الشهادة اللفظية للعوام.

 - القول المختار: وجوب تقديم تقارير أهل الخبرة والعلم اليقيني؛ لكونها تمثل المشاهدة الحسية والقطع المعرفي المحمي من عوارض النسيان والوهم البشري.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فالعلم المخبري القطعي هو الحجة الحصرية للحق.

 - القول المخالف: الجمود على الشهادات اللفظية الشفهية للعوام، وإهدار القرائن العلمية والتقارير الفنية المعاصرة.

- وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لفوضى الظن وتمرير التواطؤ اللفظي، ويصادم صرامة القانون المعرفي للقرآن الآمر بالحق واليقين.

الباب الثالث: شهادة الزور والافتراء وعقوبتها

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].

2. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72].

3. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]

1. دلالة مباشرة: وجوب الابتعاد القطعي التام عن قول الزور والكذب والافتراء في مجالس القضاء وسائر الخطابات.

2. دلالة غير مباشرة: قرن الرب جل وعلا قول الزور بعبادة الأوثان يفيد عظم هذه الجناية المعرفية والعملية على أمن العوام وحقوقهم.

الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]

1. دلالة مباشرة: وجوب امتناع العباد عن حضور مجالس التزوير أو النطق بالبينات الكاذبة التي تبطل الحقوق وتثبت الباطل.

2. دلالة غير مباشرة: عدم شهادة الزور هي صفة ذاتية لازمة لتحقق الكرامة الإنسانية والاستقامة العملية التي يرتضيها الرب.

الآية الثالثة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع عقوبة الجلد ثمانين جلدة على المفتري بغير علم يقيني، ووجوب إسقاط شهادته بصفة دائمة.

2. دلالة غير مباشرة: العجز عن إقامة البينات القطعية المشاهدة حساً يُلحق بصاحب الدعوى وصف الفسق، ويوجب عقابه نظامياً لحماية الأعراض وأمن العوام.

ثالثاً: المعاني

- تعظيم حرمات الرب مصلحة محرة للعبد بنص "فهو خير له عند ربه".
- وجوب الحذر من رجس الكذب بنص "فاجتنبوا الرجس من الأوثان".
- تحريم تزوير الحقائق والوقائع بنص "واجتنبوا قول الزور".
- الترفع عن الباطل من صفات الصالحين بنص "والذين لا يشهدون الزور".
- وجوب الكف عن الانقياد للعبث بنص "وإذا مروا باللغو مروا كراماً".
- تحريم قذف العوام وتوجيه التهم بغير علم بنص "والذين يرمون المحصنات".
- وجوب توقيع العقوبة البدنية على الرامي المفلس بنص "فاجلدوهم ثمانين جلدة".
- الحرمان المؤبد من الأهلية القضائية عقوبة ذاتية للمفتري بنص "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً".

- ثبوت وصف الفسق العملي على شاهد الزور بنص "وأولئك هم الفاسقون".
- انحصار مشروعية العقاب في الجنايات المشهودة المستندة لقطع البينات.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. فائدة: تحريم شهادة الزور عام ومطلق يشمل كل تبديل للحق بظاهر عموم دلالة النهي.
- ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فائدة: شاهد الزور والافتراء يسقط من رتبة العدالة والرضا المعرفي ويلحقه وصف الفسق بأمر الرب.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. فائدة: إيقاع الأحكام أو توجيه تهم الجنايات دون يقين مشاهد حساً معصية توجب العقاب والرد.
- ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. فائدة: تشريع العقوبات الزاجرة في القضاء غايته حماية كرامة العوام وحفظ المجتمع من فوضى الجور.
- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. فائدة: العقوبة المعنوية بإسقاط الأهلية القضائية تضمن تنقية مجالس الحكم من الملوثين بالكذب.
- ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. فائدة: الالتزام بحدود وحرمات الرب في القضاء يورث الصلاح المادي والمعنوي لعموم الناس.
- ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. فائدة: ميزان الرب الصارم يفرض الوقوف عند حدود البينات المحددة وإسقاط التخمينات الظنية.
- ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾. فائدة: النزاهة والترفع عن مجالس الباطل والتزوير ركيزة أخلاقية ترتبط بتوحيد الرب والتعبد بالقصد الباطن.
- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. فائدة: إحاطة الرب تفرض على القاضي فحص البينات بدقة مجهرية لكشف افتراء الكاذبين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تحريم نطق الشاهد بالزور أو الكذب في مجلس القضاء مطلقاً وفي كل حال.
 - دليلها: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الحتمي بالاجتناب تفيد التحريم القطعي والمطلق لقول الزور نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (2): وجوب معاقبة شاهد الزور عقوبة زاجرة يحددها ولي الأمر بما يتناسب مع حجم جنايته المعرفية.
 - دليلها: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] بالعموم المعنوي للجناية والافتراء.
 - وجه الدلالة: أوجب الرب معاقبة المفتري الكاذب بالجلد، مما يثبت أصل مشروعية معاقبة كل من زور البينات طاعة للرب.
- المسألة رقم (3): وجوب رد شهادة شاهد الزور بصفة دائمة وسقوط أهليته للاعتماد القضائي.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي المقترن بلفظ التأبيد "أبداً" يوجب الحرمان المطلق لكاتم الحق أو المفتري من منصب الشهادة بأمر الرب.
- المسألة رقم (4): وجوب نقض وإبطال الحكم القضائي فوراً إذا ثبت باليقين العلمي أن الشهود قد تظاهروا بالزور.
 - دليلها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] مع قوله ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

- وجه الدلالة: الفسق يسقط وثوقية النبأ، فتبين تزوير البينات يبطل أصل القسط، والرجوع إلى ميزان الرب وجوب حتمي.

- المسألة رقم (5): وجوب تضمين شاهد الزور لكافة الأضرار المالية والمادية التي لحقت بالمتضرر جراء شهادته الخبيثة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].
 - وجه الدلالة: انتزاع المال بشهادة الزور أكل بالباطل، وجبر الضرر يوجب نزع القيمة من الجاني وإعادتها لصاحبها بأمر الرب.
- المسألة رقم (6): تحريم حضور مجالس التزوير أو ممالأة المبطلين بالتوقيع على وثائق يعلم المرء كذبها.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72].
 - وجه الدلالة: الثناء على تاركي الزور يفيد وجوب الكف التام عن الملابسة أو المساهمة في إبطال أمانات العوام طاعة للرب.
- المسألة رقم (7): وجوب إشهار عقوبة شاهد الزور وتوبيخه علانية في مجتمعه لحماية أمن العوام من كذبه.
 - دليلها: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4] بظاهر البروز والمشاهدة.
 - وجه الدلالة: تنفيذ العقوبة البدنية علناً يقتضي إعلان الجناية لتنبيه الناس من خطر المفتري الكاذب إرضاء للرب.
- المسألة رقم (8): وجوب رد الأحكام المبنية على التخمين والافتراض في الأعراض والدماء دون بلوغ حد اليقين المحدد شرعاً.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4].

- وجه الدلالة: حصر الرب القبول بالعدد اليقيني يوجب إبطال ما نقص عنه لانتفاء القطع المعرفي تلبية لأمر الرب.

- المسألة رقم (9): تحريم قذف آحاد الناس وتوجيه تهم الجنايات أو الفسق لهم دون امتلاك بينة مشاهدة حساً.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: ساق الرب الرمي بغير بينة في مقام التجريم الشديد والعقاب، مما يوجب حفظ الألسنة صيانة لعوام المسلمين بأمر الرب.
- المسألة رقم (10): وجوب الحكم بفسق من ثبت افتراؤه في مجالس الخصومات ما لم يصحح مساره بالتوبة والإصلاح العملي.
 - دليلها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: منطوق النص ألحق وصف الفسق بالمفتري بذاته، مما يوجب معاملته بنقيض الرضا والقبول طاعة للرب.
- المسألة رقم (11): تحريم استخدام شهادة الزور بذريعة استنقاذ حق شخصي يُعجز عن إثباته بالوسائل العادية.
 - دليلها: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: جاء النهي عاماً ومطلقاً غير مستثنٍ لأي غرض، فالوسائل الباطلة محرمة بذاتها ولا تبيحها دعوى الحق أمام الرب.
- المسألة رقم (12): وجوب تفريق القاضي للشهود وفحص ملابسات كلامهم للتحقق من خلو البينات من شبهة التزوير.
 - دليلها: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].

- وجه الدلالة: الأمر بالتبين يفرض اتخاذ سائر الخطوات العلمية المشاهدة لكشف كذب شاهد الزور نفاذاً لأمر الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب إسقاط شهادة شاهد الزور وإن كان من ذوي الجاه والنفوذ أو القرابة القريبة للحاكم.
 - دليلها: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] مع انتفاء الرضا بالكذب.
 - وجه الدلالة: الكذب يزيل وصف الرضا الموضوعي، فلا يشفع للشاهد نسب أو جاه عند مصادمة حكم الرب.
- المسألة رقم (14): بطلان قبول شهادة من أقر بنفسه على ذاته بتعمد الكذب السابق في القضية ذاتها.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].
 - وجه الدلالة: الإقرار بالخيانة يسقط الوثوقية المعرفية فوراً، والرب نهى عن اعتماد مسالك الخائنين.
- المسألة رقم (15): وجوب كف القاضي عن إصدار قرارات الإدانة بناءً على مستندات رسمية ثبت يقين تزويرها مخبرياً.
 - دليلها: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].
 - وجه الدلالة: ما أراه الرب هو الحق اليقيني، فالجمود على الورق المزور مع ظهور بطلانه حساً خروج عن أمر الرب.
- المسألة رقم (16): تحريم إعانة شاهد الزور بالدفاع عنه أو تبرير كذبه في مجالس المرافعة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

- وجه الدلالة: الترافع عن المفتري الكاذب معاونة على الخيانة، وهو تصرف ينهى عنه الرب جل وعلا

- المسألة رقم (17): وجوب بقاء عقوبة حرمان شاهد الزور من الأهلية القضائية قائمة حتى يثبت إصلاحه للواقع المعاش عياناً.
 - دليلها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: 5].
 - وجه الدلالة: علق الرب زوال أثر العقوبة بالإصلاح الفعلي المشاهد، فمادام مستمراً في ريبه ظل محروراً بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): وجوب معاقبة وتوبيخ من يروج لإشاعات تسيء لأعراض العوام دون أن يكون شاهداً مباشراً حساً.
 - دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 19].
 - وجه الدلالة: توعد الرب مروجي الفوضى المعرفية بالعذاب الأليم، مما يوجب زجرهم نظامياً طاعة للرب.

- المسألة رقم (19): تحريم لَيّ الألسنة بالشهادات المبتورة التي تظهر جزءاً من الحقيقة وتخفي جوهرها لتغيير الحكم.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: الالتواء وبتر الحقائق مظهر من مظاهر الزور الموعود عليه بالعقاب والمنع من الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب تأسيس منظومة القضاء على ميزان الطهارة الكاملة من الكذب لحماية أمن عوام المسلمين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: أداء الأمانات واستقرار المجتمع مشروط باجتثاث تزوير البينات نفاذاً لأمر الرب المطلق.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم قبول شهادة شاهد الزور التائب في قضايا جديدة بعد ثبوت إصلاحه الفعلي وعمله بالحق.
 - القول المختار: وجوب قبول شهادته في القضايا الجديدة فور ثبوت توبته وإصلاحه المشاهد حساً؛ لأن الإصلاح يمحو وصف الفسق ويرد الرضا المعرفي.
 - دليله: قوله تعالى المحكم المتصل بالآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فالاستثناء يعود على الفسق وقبول الشهادة بالسعة.
 - القول المخالف: الحرمان المؤبد للشاهد من قبول أقواله مدى الحياة في سائر الخصومات وإن حسنت توبته يقيناً (الجمود التراثي).
 - وجه ضعفه: تزمت يصادم نص الاستثناء القرآني الصريح، ويمنع الأمة من كفاءات تائبة أصلحت مسارها المعرفي والعملي أمام الرب.
- القول رقم (2): في حكم هل عقوبة شاهد الزور مقتصرة على التعزير المعنوي أم تشمل وجوب العقاب البدني والمالي؟
 - القول المختار: وجوب إيقاع العقوبة البدنية (كالجلد) أو النظامية الزاجرة مع التغريم المالي لجبر الأضرار؛ لأن الزور جناية معرفية عظمى تدمّر أمن العوام.
 - دليله: القاعدة القرآنية الكلية في جزاء السيئة بمثلها مع منطوق الأمر بالجلد للمفتري الكاذب: ﴿فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

- القول المخالف: الاكتفاء بالتوبيخ اللفظي والتعزير المعنوي الخفيف دون مساس ببدنه أو ماله طالما لم يترتب على شهادته قتل (رأي موروث).
- وجه ضعفه: تهاون يفتح الباب لاستسهال الكذب وتزوير البينات، ويصادم صرامة الأحكام الإلهية الزاجرة لأهل الافتراء والخيانة.

- القول رقم (3): في حكم اعتبار "شهادة التسامع المستفيض" نوعاً من الزور والافتراء المحرم إذا لم تستند للمعاينة الحسية.
 - القول المختار: شهادة التسامع الخالية من المعاينة الحسية المباشرة هي باطل وتزوير للحق، ويحرم على القاضي بنا الأحكام عليها.
 - دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فما لم يشاهد حساً ويستيقن فؤاداً فهو تخرص وزور ينهى عنه الرب.
 - القول المخالف: جواز الشهادة بالتسامع والشائعات الشائعة بين العوام في قضايا الأنساب والملكيات القديمة وإخراجها من وصف الزور.
 - وجه ضعفه: تعليل مبني على الاستحسان والظن، ويفتح الباب لتمرير الدعاوى الكيدية القائمة على التخمين والوقوف عند الظواهر.

- القول رقم (4): في حكم جواز شهادة المرء بالحق بناءً على "تلقين" شخص آخر يثق فيه دون أن يعاين الواقعة بنفسه.
 - القول المختار: بطلان هذه الشهادة بطلاناً مطلقاً، واعتبارها خطوة من خطوات الزور؛ لأن عهدة الأداء مشروطة بالمعرفة الذاتية الحاضرة.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةً عِنْدَهُ﴾، فانتفاء وجود العلم في عهدة ذات الشاهد يجعل قوله افتراءً وكذباً بغير علم.
 - القول المخالف: جواز أداء الشهادة بالتلقين إذا كان الملقِّن شخصاً عدلاً ثقة يمتنع كذبه (رأي فقهي قديم).

- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن والاعتماد على الوسائط اللفظية المعرضة للوهم، وهو ما يرفضه القانون المعرفي الصارم للقرآن.

- القول رقم (5): في حكم منع الأقارب من الشهادة ضد بعضهم تفادياً للوقوع في شبهة شهادة الزور الناتجة عن العداوة.

 - القول المختار: جواز صحت ونفاذ شهادتهم ضد بعضهم أو لبعضهم بالحق والعلم، وميزان القضاء يعتمد التقوى؛ فإن بان يقين كذبهم عزلوا وحوسبوا.

 - دليله: العموم اللفظي المحكم: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وعموم قوله ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالحق لا يحابى فيه أحد.

 - القول المخالف: بطلان شهادة الأقارب ضد بعضهم عند وجود عداوة مشهودة منعاً لتهمة الانتقام وتزوير البينات (منع استباقي ظني).

 - وجه ضعفه: تعليل مفرط في الاستحسان وسد الذرائع القائم على التخمين، وينافي مبدأ المسؤولية الفردية للجوارح التي قررها النص القرآني الذاتي.

- القول رقم (6): في حكم اعتبار كتمان الشهادة مساوياً لشهادة الزور في الإثم والجريرة الجنائية.

 - القول المختار: كتمان الشهادة وشهادة الزور حقيقتان مشتركتان في إبطال الحق وإمضاء الباطل، وتأثيم القلب ثابت فيهما بالسوية أمام الرب.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ مع قوله ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، فاقتران الفعلين بالإثم يوجب تساويهما في المفسدة.

 - القول المخالف: شهادة الزور أعظم بكثير من الكتمان، فالكتمان كف سلبي والزور فعل إيجابي مخرب فلا يتساويان عقاباً.

 - وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال والظواهر الخارجية الخادعة، وإهمال للمقصد الباطن المشترك وهو تفريغ العدالة ونهب أمانات العوام بالباطل.

- القول رقم (7): في حكم توقيع عقوبة القذف (الجلد ثمانين) على من شهد يقيناً حساً بجناية أخلاقية ولم يكتمل عدد الشهود الأربعة.
 - القول المختار: وجوب جلد الشهود الناقصين عن العدد المحدد شرعاً؛ حماية لأعراض العوام ومنعاً لفوضى التهم القائمة على النقص المعرفي.
 - دليله: منطوق النص القرآني الحاسم: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ دون استثناء للشاهد الصادق في نفسه.
 - القول المخالف: سقوط العقوبة عن الشاهد إذا عرف بالصلاح والصدق ولم يقصد الافتراء بل الحسبة (رأي استحساني).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي يصادم منطوق النص الحرفي للآية، ويفتح الباب لانتهاك حرمات العوام بالشهادات المبتورة بغير القطع المعرفي.
- القول رقم (8): في حكم قبول شهادة "التائب حديثاً" من شهادة الزور دون انتظار مضي مدة زمنية للاختبار.
 - القول المختار: قبول شهادته فوراً متى ظهرت معالم تقواه وإصلاحه للواقع؛ فالإسلام يعتد بالقصد الباطن المعاصر والالتزام الحالي بالحق واليقين المشاهد حساً.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فالفورية هي الأصل عند تحقق شرط الإصلاح العملي.
 - القول المخالف: وجوب اشتراط مضي سنة كاملة أو مدة زمنية محددة لاختبار صدق توبة شاهد الزور قبل قبول أقواله (شرط شكلي حادث).
 - وجه ضعفه: قيود نظامية تفتقر للدليل القطعي من محكمات الكتاب، وتضيق على بسط العدل وإيصال الأمانات مستندة للتوجس.

- القول رقم (9): في حكم الاعتماد على الوسائل والمستندات الرقمية الحديثة لكشف تزوير الشهادات اللفظية وإبطالها.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية الموثقة والتحقيقات الفنية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي الحسي المحمي من عوارض الكذب والافتراء الإنساني.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع واليقين لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فالعلم المخبري حاكم على الظواهر اللفظية.
 - القول المخالف: إهدار التقنيات المعاصرة والجمود على الإجراءات القديمة بحصر كشف الزور في اعتراف الشاهد نفسه أو تضاربه اللفظي.
 - وجه ضعفه: رأي يؤول لتعطيل أدوات اليقين المعرفي المعاصرة، ويفتح الباب لتمرير شهادات الزور عبر التواطؤ اللفظي المتقن المنهي عنه.
- القول رقم (10): في حكم نفاذ الأحكام القضائية التي ثبت تزوير بيناتها بعد وفاة المتضرر الأصلي من الجناية.
 - القول المختار: وجوب نقض الحكم فوراً وإعادة الحقوق كاملة لورثة المتوفى؛ لأن الحق لا يموت بموت صاحبه، والاستمرار على الباطل محرم بيقين.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، والورثة هم أهل الأمانة تَبَعاً للأصل نفاذاً لأمر الرب.
 - القول المخالف: بقاء الحكم نافذاً وسقوط الخصومة بموت طرفها الأصلي استناداً لقاعدة استقرار الأحكام الشكلية الموروثة.
 - وجه ضعفه: جمود صوري يصادم القطعيات ويشرعن استمرار أكل أموال وعقارات العوام بالباطل الذي حرمه الرب قطعاً وبتر معالمه.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

2. قال الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 106 – 107].

3. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6 – 9].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]

1. دلالة مباشرة: تحريم الحلف الكاذب واليمين الغموس لانتزاع مصالح مادية أو إبطال حقوق الآخرين في الخصومات القضائية.

2. دلالة غير مباشرة: اليمين وسيلة لتوثيق أمانة الكلمة، واستغلالها في باطل يوجب انقطاع الصلة برحمة الرب ونفي التزكية الباطنة يوم القيامة.

الآية الثانية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ ... فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: 106 – 107]

1. دلالة مباشرة: مشروعية لجوء القضاء لليمين لقطع النزاع عند ارتياب الخصوم، ومشروعية رد اليمين إلى الطرف الآخر إذا ظهر يقين خيانة الحالف الأول.

2. دلالة غير مباشرة: حسم الخصومات يمر عبر قنوات توثيقية ترتكز على التعظيم الباطن لاسم الرب، وتتغير جهة اليمين تبعاً لتغير البينات المشاهدة.

الآية الثالثة: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ... وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: 6 – 8]

1. دلالة مباشرة: وجوب اعتماد الأيمان المغلظة كبديل قاطع للشهود عند انحصار المعرفة بالواقعة في نطاق الخصمين فقط دون أطراف خارجية.

2. دلالة غير مباشرة: تكرار الأيمان يرفع رتبتها المعرفية لتقوم مقام البينة الكاملة، ويندرأ بها العذاب وتُحسم بها الخصومة نهائياً.

ثالثاً: المعاني

- تحريم المتاجرة بالأيمان الكاذبة لنهب الأموال بنص "يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً".
- نفي الخلاق والوعيد الشديد للحالف المبطل بنص "أولئك لا خلاق لهم في الآخرة".
- حجز المتنازعين للاستيثاق القضائي بنص "تحبسوناهما من بعد الصلاة".
- وجوب تقديم حق الرب على مصلحة القرابة في الأيمان بنص "ولو كان ذا قربى".
- مشروعية رد القضاء لليمين إلى جهة المحق بنص "فآخران يقومان مقامهما".
- وجوب نفي الاعتداء والجوع عند إمضاء اليمين المردودة بنص "وما اعتدينا".
- قيام اليمين المغلظة مقام أربعة شهود عند انعدام البينة بنص "أربع شهادات بالله".

- اقتران اليمين الكاذبة باللعنة الموجبة للعذاب بنص "أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين".
- دفع التهم وإسقاط العقاب عن المدعى عليه بأيمانه المقابلة بنص "ويدرأ عنها العذاب".
- اليمين حقيقة حاسمة للنزاع وتعتمد على وازع القصد الباطن والتقوى الذاتية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾. فائدة: اليمين المعتبرة لحسم الخصومات هي الحلف باسم الرب وحده، ويحرم الحلف بغيره بظاهر اللفظ.
- ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾. فائدة: اليمين عهد غايته منع كتمان البينات القضائية، وإبطاله معصية توجب وصف الإثم.
- ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾. فائدة: رد اليمين لمنطوق الحق يهدف لترجيح كفة اليقين المعرفي وإسقاط تزوير الخائنين.
- ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾. فائدة: تمكين المدعى عليه من رد اليمين بالأيمان المقابلة يحميه من فوضى التهم الظنية.
- ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾. فائدة: تعمد اليمين الكاذبة يسقط الالتزام الأخلاقي الباطن ويخرج المرء من ميزان النزاهة.
- ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾. فائدة: لجوء القاضي لطلب اليمين مشروط بوجود ريبة أو عجز في البينات المشاهدة حساً.
- ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾. فائدة: الاعتداء وتجاوز حدود الواقع في الحلف جناية تلحق بصاحبها وصف الظلم الصريح أمام الرب.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. فائدة: استحضار خبرة الرب يحفز الخصوم على نطق الصدق والترفع عن أكل السحت بالأيمان الكاذبة.

- ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾. فائدة: المنظومة القضائية مرنة في نقل الإجراءات من خصم لآخر للوصول ليقين الحق ومنع ضياع الأمانات.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب توجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه (المنكر) عند انعدام البينة لدى المدعي.
 - دليلها: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: وجّه الرب اليمين إلى من قامت عليه الريبة في حفظ الأمانة، مما يوجب طلب اليمين من المنكر لحسم النزاع بأمر الرب.
- المسألة رقم (2): تحريم الحلف الكاذب (اليمين الغموس) لانتزاع أموال العوام أو إبطال دعوى المحق.
 - دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77].
 - وجه الدلالة: منطوق الوعيد الشديد بنفي الخلاق والكلام الإلهي يحرم حتماً وبشكل قاطع اتخاذ الأيمان وسيلة للأكل بالباطل.
- المسألة رقم (3): مشروعية "رد اليمين" إلى المدعي ليحلف ويستحق حقه إذا نكل المدعى عليه أو ثبتت خيانته.
 - دليلها: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ... فَيُقْسِمَانِ﴾ [المائدة: 107].
 - وجه الدلالة: نص الرب صراحة على نقل فريضة القسم إلى الطرف الآخر (الأوليان بالحق) فور ثبوت كذب الحالف الأول، وهو عين رد اليمين بأمر الرب.

- المسألة رقم (4): انحصار الأيمان القضائية بالحلف باسم "الله" أو صفاته المحكمة، وتحريم الحلف بالمخلوقات.
 - دليلها: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: تقييد القسم بكونه "بالله" يوجب حصر الأيمان بتعظيم الرب وحده، وإبطال ما سواه في مجالس القضاء.
- المسألة رقم (5): وجوب إمضاء حكم براءة المدعى عليه فور أدائه لليقين المغلظ لليمين الموجهة إليه عند غياب البينة.
 - دليلها: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: 8].
 - وجه الدلالة: منطوق النص جعل الأيمان وسيلة حتمية لـ "درء" العقوبة والخصومة، مما يوجب قطع النزاع لصالح الحالف نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (6): بطلان نفاذ اليمين الكاذبة باطناً، وأن حكم القاضي المستند إليها لا يحل الحرام أمام الرب.
 - دليلها: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].
 - وجه الدلالة: بقاء الوعيد بالعذاب الأليم يثبت أن الأشكال القضائية والظاهر لا يغير حقيقة كسب الباطل المحرم عند الرب.
- المسألة رقم (7): وجوب تكرار اليمين وتغليظها (أربعاً أو خبراً خامساً) في القضايا الحساسة التي حددها النص القرآني.
 - دليلها: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ... وَالْخَامِسَةُ﴾ [النور: 6 – 7].
 - وجه الدلالة: أمر الرب بالتكرار صراحة يوجب التزام هذا العدد المغلظ لتحقيق القطع المعرفي الحاسم للنزاع بأمر الرب.

- المسألة رقم (8): وجوب امتناع القاضي عن تحليف الخصم إذا توفرت البينات العلمية والقرائن اليقينية المشاهدة حساً.
 - دليلها: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].
 - وجه الدلالة: علق الرب الانتقال للأيمان على حالة انعدام الشهود والبينات، فوجود العلم الحسي يبطل الحاجة لطلب اليمين طاعة للرب.
- المسألة رقم (9): وجوب أداء اليمين من المرأة كالرجل تماماً وبنفس القيمة النظامية لحسم الخصومة.
 - دليلها: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: 8].
 - وجه الدلالة: نص الرب على يمين المرأة المقابلة ليدرأ عنها العذاب، مما يثبت استواء الذكر والأنثى في الأهلية القضائية للأيمان أمام الرب.
- المسألة رقم (10): وجوب حلف اليمين علانية في مواطن التعظيم النظامي (كمحافل القضاء أو بعد صلاة العوام).
 - دليلها: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: اختيار الرب لميقات ما بعد الصلاة يوجب إشهار اليمين في مواطن المشاهدة والتعظيم لضمان صدق النطق طاعة للرب.
- المسألة رقم (11): تحريم نكول (امتناع) المدعى عليه عن اليمين دون مبرر علمي، واعتبار النكول قرينة تتيح رد اليمين للمدعي.
 - دليلها: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ [المائدة: 107].
 - وجه الدلالة: التهرب من توثيق الصدق يورث ريبة الخيانة، مما يوجب نقل إجراء الخصومة لإحقاق القسط بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): وجوب إمضاء اليمين على الشخص بالحق وإن كان ذا قرابة قريبة للحاكم أو القاضي.
 - دليلها: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: صريح اللفظ يوجب تجريد القسم عن محاباة الأقارب، وإمضاء ميزان الرب على الكل دون تفريق.
- المسألة رقم (13): بطلان الأيمان المستندة إلى الإكراه الجسدي الحاد؛ لكون اليمين تعهداً يقوم على حرية القصد الباطن.
 - دليلها: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: 77].
 - وجه الدلالة: لفظ الشراء يقتضي الاختيار والتعمد الباطن، فالمكرَه يسقط عنه وصف القصد، وتبطل عهدة يمينه أمام الرب.
- المسألة رقم (14): وجوب اعتبار يمين الوكيل أو الولي نافذة في حدود ما فُوّض فيه من حقوق مالية للأولياء.
 - دليلها: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ﴾ [المائدة: 107].
 - وجه الدلالة: إنابة الرب لـ "الأوليان" بالحق في أداء القسم يثبت مشروعية قيام الوكيل أو الولي باليمين لحفظ أمانات العوام بأمر الرب.
- المسألة رقم (15): تحريم لَيِّ الألفاظ أو استخدام صيغ التمويه عند النطق باليمين القضائية.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].
 - وجه الدلالة: عموم الوعيد على لَيِّ الكلام يشمل صيغ الأيمان، مما يوجب صراحة اللفظ ومطابقته لمراد الرب.

- المسألة رقم (16): وجوب رد دعوى من حلف يميناً ثم ثبت يقيناً عبر التقنيات الحديثة والقرائن العلمية كذبه الباطن.
 - دليلها: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ [المائدة: 107].
 - وجه الدلالة: العثور على يقين الخيانة يبطل أثر اليمين الأولى تلقائياً، ويفرض نقض الإجراء انتصاراً لحق الرب اليقيني.
- المسألة رقم (17): وجوب معاملة الحالف بالغموس بنقيض قصده، وحرمانه من الحق المتنازع عليه مع التعزير المادي.
 - دليلها: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77].
 - وجه الدلالة: إسقاط النصيب "الخلاق" يفيد وجوب حظر الجاني من نيل ثمرة كذبه، وزجره حماية لأمن عوام المسلمين بأمر الرب.
- المسألة رقم (18): تحريم امتناع القاضي عن حسم القضية بعد استيفاء الأيمان المشروعة عند انعدام سائر البينات.
 - دليلها: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ [المائدة: 107].
 - وجه الدلالة: غاية الأيمان المردودة هي إثبات الأحقية وقطع النزاع، فتعطيل الحكم بعدها اعتداء ينهى عنه الرب.
- المسألة رقم (19): وجوب توجيه اليمين لغير المسلم وفق معتقداته التي تعظم الرب جل وعلا دون إجباره على صيغ تخالف قصد باطنه.
 - دليلها: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106].
 - وجه الدلالة: القسم بالرب مطلق ومشترك بين البشر لإثبات الصدق، والقرآن يراعي حرية الباطن ما دام القصد تعظيم الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صيانة مجالس الحكم من كثرة الأيمان العبثية وحصرها في مواطن فصل الخصومات اليقينية.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: قدسية الأمانة تقتضي تعظيم وسائل استحقاقها، وحفظ اسم الرب من الابتذال وجوب يرتضيه الرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم مشروعية "رد اليمين" على الطالب (المدعي) عند نكول المنكر في المسائل المالية.
 - القول المختار: وجوب مشروعية رد اليمين على المدعي؛ ليحلف ويستحق ماله بالحق والعلم عند امتناع الخصم أو ثبوت خيانته.
 - دليله: النص القرآني الذاتي والمحكم في آية المائدة: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ﴾، فهذا نقل صريح لليمين من جهة لأخرى.
 - القول المخالف: بطلان رد اليمين مطلقاً، وأنه إذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بنكوله فوراً دون يمين من المدعي (الجمود التراثي).
 - وجه ضعفه: رأي يصادم هندسة النص القرآني الذي أوجب قسم الطرف الآخر الحاضر يقيناً لاستحقاق الحق، وفيه هدر لآلية التثبت القطعي.
- القول رقم (2): في حكم اعتبار الأيمان المغلظة المكررة بمثابة بينة كاملة مستقلة تحسم قضايا الجنايات الكبرى عند انعدام الشهود.
 - القول المختار: نعم، تقوم الأيمان المكررة مقام البينة اليقينية لحسم الخصومة ودرء العقوبات في مواطن انحصار العلم بين الخصمين حساً.

- دليله: منطوق نص الملاعنة: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، فقد سمى الرب هذه الأيمان "شهادات" وجعلها قاطعة للنزاع المعرفي.
- القول المخالف: بطلان القضاء بالأيمان في قضايا الجنايات الكبرى والحدود، وحصرها في الأموال التافهة الصغير (رأي موروث).
- وجه ضعفه: تخصيص ظني يصادم صريح النص الذي أورد الأيمان المغلظة في بؤرة أشد القضايا الجنائية مساساً بالأعراض والدماء.

- القول رقم (3): في حكم جواز حلف الوكيل أو الولي لليمين القضائية نيابة عن الأصيل في الخصومة.
 - القول المختار: جواز صحت ونفاذ يمين الولي أو الوكيل القائم على الحق إذا كان خبيراً بملابسات الواقعة حساً وعادلاً.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ﴾، فقد أنسب الرب القسم للأولياء القائمين بالدفاع عن الحق.
 - القول المخالف: بطلان يمين النائب أو الوكيل مطلقاً، واشتراط صدور الحلف من ذات الأصيل حتماً (شرط شكلي تراثي).
 - وجه ضعفه: جمود صوري يفتقر للدليل القطعي، ويصادم نص الآية المبيح لقيام الأولياء بالقسم لحفظ حقوق وأمانات العوام.

- القول رقم (4): في حكم تقديم القرائن العلمية والتحاليل المخبرية الحديثة على اليمين القضائية الصادرة من الخصوم.
 - القول المختار: وجوب تقديم القرائن العلمية والتحقيقات القطعية؛ لكونها تمثل اليقين المشاهد حساً المعصوم من احتمالات الكذب الباطن للحالف.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾، فالعثور الحسي بالقطع يوجب إسقاط اليمين السابقة فوراً لعلمية البينة الجديدة.

- القول المخالف: الجمود على اليمين وإمضاء البراءة للحالف بها حتى لو جزمت القرائن والتحاليل الفنية المعاصرة بكذبه (رأي جمودي).
- وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لشرعنة أكل أموال العوام بالباطل عبر الأيمان الكاذبة، ويصادم صرامة التبين العلمي المأمور به من الرب.

- القول رقم (5): في حكم تحليف غير المسلم (الذمي أو الكتابي) بصيغ من معتقده الخاص لتغليظ اليمين.
 - القول المختار: جواز تحليفه باسم الرب جل وعلا دون إجباره على صيغ تخالف عقيدة باطنه؛ فالقصد الباطن هو تعظيم الخالق لإظهار الصدق المشاهد.
 - دليله: العموم اللفظي في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، والرب هو إله الخلق جميعاً، والعمدة حصول الوازع الذاتي الحاسم للنزاع.
 - القول المخالف: بطلان يمين غير المسلم ما لم يحلف على كتابنا أو داخل محافل المسلمين الخاصة قسراً وجبراً.
 - وجه ضعفه: تزمت يفتقر للدليل القطعي، وفيه مصادمة لمبدأ حصر التعبد بالقصد الباطن، ويتنافى مع تيسير بسط العدل بين الناس.

- القول رقم (6): في حكم إلزام المدعي باليمين مع البينة الضعيفة لتقويتها (اليمين مع الشاهد).
 - القول المختار: جواز جمع القاضي بين الشاهد الواحد ويمين المدعي للوصول لليقين المعرفي وقفل ملف الخصومة بالحق.
 - دليله: المقصد القرآني في تظافر أدوات الإدراك: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ لقطع دابر أكل الباطل.

- القول المخالف: بطلان الجمع بين الشاهد واليمين، وحصر القضاء في شاهدين أو شاهد وامرأتين استناداً لجمود الأعداد التراثية.
- وجه ضعفه: عزل لأدوات اليقين المعرفي، ويؤدي لضياع أمانات العوام عند نقص النصاب اللفظي القديم مع ثبوت الصدق حساً.

- القول رقم (7): في حكم سقوط عهدة الكفارة الجنائية عن الحالف بالغموس إذا تذرع بالجهل بالواقع المعاش.
 - القول المختار: تحريم فعلها وثبوت الإثم والجريرة عليه؛ والجهل بالواقع مع الإقدام على اليمين القاطعة هو استهتار بحرمات الرب يوجب العقاب.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فتعمد الحلف بغير علم هو جناية موصوفة بالإثم تمنع التزكية الباطنة.
 - القول المخالف: سقوط الإثم والتعزير عن الحالف إذا ادعى أنه بني يمنه على ظن غالب خالف الحقيقة (رأي استحساني).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يفتح الباب لتمرير الأيمان الكاذبة بذريعة الظنون، ويصادم صرامة حصر الحجية في القطع المعرفي

- القول رقم (8): في حكم توقيت حبس المتهمين للأيمان بمواقيت العبادات الرسمية (كبعد الصلاة).
 - القول المختار: جواز توقيتها نظامياً في أي وقت يحقق هيبة العدالة وإشهار الصدق أمام المجتمع؛ والنص ضرب مثالاً بمستقر عادات العوام تيسيراً لهم.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فالغاية هي التوثيق المشاهد والردع النفسي، وما حققها نظاماً جاز فعله.
 - القول المخالف: بطلان اليمين القضائية إذا حُلفت في غير وقت الصلاة أو في مواطن مدنية حديثة (الجمود الشكلي).

- وجه ضعفه: جمود على وسيلة تنظيمية قديمة، وإغفال للمقصد الكلي في تيسير الخطاب وبسط القسط الشامل لكافة الأوقات بحسب المصلحة المعاصرة.

- القول رقم (9): في حكم جواز تراجع الخصم عن يمينه الكاذبة وجبر الأضرار المالية قبل نطق القاضي بمنطوق الحكم.

 - القول المختار: قبول تراجعه وإلغاء أثر اليمين الفاسدة فوراً مع معاقبته نظامياً؛ لأن الرجوع للحق يمنع أكل أموال الناس بالباطل.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... وَأَصْلَحُوا﴾، فالتصحيح العملي يمنع استمرار الجريمة المعرفية والعملية أمام الرب.

 - القول المخالف: منع نقض الإجراء واستكمال القضية بناءً على اليمين الأولى طالما سجلت رسمياً في مجلس الحكم.

 - وجه ضعفه: جمود صوري يتنافى مع تيسير بسط العدل، وفيه إجبار للمجتمع على قبول الباطل المشهود مع ظهور معالم الصواب.

- القول رقم (10): في حكم اعتبار يمين الأخرس عبر لغة الإشارة الموثقة حاسمة للخصومات كالنطق اللفظي للعوام.

 - القول المختار: وجوب نفاذ وصحة يمينه الإشارية أو المكتوبة؛ لأن العمدة كفاءة الفؤاد الباطن في تعظيم الرب وإظهار العلم اليقيني المشاهد.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ مع قوله ﴿وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فالعبرة بالحق والقصد الباطن.

 - القول المخالف: بطلان يمين الأخرس في فصل الخصومات، واشتراط اللفظ الصوتي الصريح كشرط صحة حتمي للأيمان القضائية.

- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الظاهرية الخادعة، ومصادمة لمقاصد الشريعة في حماية أمن العوام وإيصال الأمانات لكافة كفاءات الأمة.

الفصل الثالث: القصاص وحفظ النفوس

الباب الأول: تشريع القصاص وحكمة حفظ الحياة به

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].
3. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]

1. دلالة مباشرة: وجوب إقامة القصاص والمماثلة العادلة في الجنايات العمدية على الأنفس كفريضة تشريعية حتمية.
2. دلالة غير مباشرة: إقرار مبدأ التكافؤ الإنساني المطلق وإسقاط الفوارق العرقية أو الجندرية أو الطبقية الحادثة عند إيقاع عقوبة القصاص.

الآية الثانية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179]

1. دلالة مباشرة: إثبات الحكمة الذاتية والمصلحة الكلية من تشريع القصاص وهي صيانة النفوس وحفظ حياة المجتمع وحقن الدماء.

2. دلالة غير مباشرة: الردع العام الناتج عن يقين إيقاع العقوبة هو الضمانة العملية الوحيدة لاستقرار أمن العوام طاعة لأمر الرب.

الآية الثالثة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33]

1. دلالة مباشرة: وجوب إثبات الولاية والسلطان القانوني لولي المقتول في المطالبة بحقه، وتحريم الإسراف والاعتداء بتجاوز القاتل إلى غيره.

2. دلالة غير مباشرة: قصر تنفيذ العقوبات على منظومة القضاء العامة، ومنع الانتقام الشخصي العشوائي لحماية السلم الأهلي لعوام المسلمين.

ثالثاً: المعاني

- وجوب إقامة القصاص كحكم جازم بنص "كتب عليكم القصاص في القتلى".
- مشروعية سقوط القصاص بالعفو الجزئي أو الكلي بنص "فمن عفي له من أخيه شيء".
- وجوب التزام العُرف وحسن التقاضي عند طلب الدية بنص "فاتّباع بالمعروف".
- وجوب وفاء الجاني بالحقوق المالية دون مماطلة بنص "وأداء إليه بإحسان".
- اعتبار العفو والتخفيف منحة مصلحية معاصرة بنص "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة".
- الردع والزجر غاية تشريعية لمنع تجدد الدماء بنص "ولكم في القصاص حياة".
- توجيه الخطاب للعقول المستنيرة بالحق بنص "يا أولي الألباب".
- تحريم إزهاق النفوس بغير موجب شرعي يقيني بنص "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".
- إثبات النصرة الإلهية للمظلوم وأوليائه بنص "إنه كان منصورا".
- حظر تجاوز ميزان المماثلة العادلة بنص "فلا يسرف في القتل".

رابعاً: الفوائد

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾. فائدة: إقامة القصاص فريضة عادلة عامة تقع على عاتق الأمة والمنظومة القضائية بظاهر عموم اللفظ.
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. فائدة: الحكمة من تشريع العقوبات الزاجرة في الإسلام هي صيانة واقع ومستقبل حياة البشر وحفظ أمن العوام.
- ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾. فائدة: إثبات الحق القانوني والشرعي لولي الدم يوجب تمكينه من قنوات التقاضي الرسمية لانتزاع حقه بإنصاف الرب.
- ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فائدة: إزهاق النفس الإنسانية محرم بطلاناً مطلقاً، ولا يبيحه إلا موجب يقيني من محكمات كتاب الرب وإسقاط التخمين.
- ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾. فائدة: يحرم الاعتداء على أقارب القاتل أو عشيرته، والعقوبة الفردية أصل أصيل في التشريع القرآني الذاتي.
- ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. فائدة: فتح باب الصلح على الدية أو العفو مظهر تطبيقي لسعة ورحمة توحيد الرب بالأمة.
- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فائدة: الالتزام بحدود الدماء وإقامة القسط يورث انطواء السرائر على التقوى والخشية الباطنة للرب.
- ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة: نقض عهود الصلح والعودة للانتقام بعد أخذ الدية معصية كبرى توجب الوعيد الصارم.
- ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. فائدة: نصرة الرب للمظلوم حتمية تفرض على الحكام إنصافه وإرجاع حقه المشاهد حساً دون إبطال أو تأخير.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة عقوبة القصاص في القتل العمد المحض متى استوفى الشروط اليقينية وطالب به الأولياء.

- دليلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178].
- وجه الدلالة: دلالة اللفظ الحتمي "كتب" تفيد الفرضية الصارمة والوجوب المطلق لتنفيذ المماثلة العادلة طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية المعصومة وإزهاقها بغير حق يقيني مشاهد حساً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الجازم "ولا تقتلوا" يفيد التحريم المطلق والقطعي لكافة صور الجناية على الأنفس بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): وجوب قتل القاتل العمد (ذكراً كان أم أنثى) بالسوية دون أدنى تمييز جندري أو عرقي.
 - دليلها: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: نص الرب على المماثلة يوجب إسقاط الشروط الطبقية الحادثة، وإيقاع القصاص على الجاني بقطع النظر عن جنسه إرضاء للرب.
- المسألة رقم (4): مشروعية سقوط القصاص وتحوله إلى الدية المالية عند عفو أولياء المقتول أو بعضهم.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: دلالة النص صريحة في نفاذ أثر العفو الجزئي "شيء"، وتحول العقوبة حتماً إلى المطالبة بالدية رفقاً بالعوام بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب أداء الدية المالية من الجاني أو عاقلته بإحسان تام ودون مماطلة أو بخس للحقوق.
 - دليلها: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر تفرض فورية الأداء المالي المقترن بحسن المعاملة نفاذاً لأمر الرب وتبرئة للذمة.

- المسألة رقم (6): تحريم إسراف ولي الدم في القتل كأن يقتل غير القاتل أو يمثل بجثته.
 - دليلها: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحرفي "فلا يسرف" يحرم حتماً تجاوز حدود الجاني، ويفرض الفردية الصارمة في نفاذ العقاب طاعة للرب.
- المسألة رقم (7): وجوب تمكين ولي المقتول من حقه القانوني والشرعي في المطالبة بالقصاص أو الدية بقوة السلطان.
 - دليلها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: إثبات الرب لد "سلطان" يوجب على القضاء رعاية حق الولي وحمايته من عسف الجناة بأمر الرب.
- المسألة رقم (8): بطلان دعاوى الثأر الشخصي والانتقام العشوائي خارج إطار المنظومة القضائية للأمة.
 - دليلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] مع قوله ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾.
 - وجه الدلالة: حصر حكمة القصاص في إقامة "الحياة" يوجب ضبط العقوبات بالقانون المعرفي العام ومنع الفوضى زجراً للجور أمام الرب.
- المسألة رقم (9): تحريم الاعتداء على الجاني أو قتله بعد إتمام عقد الصلح واستلام الدية المالية يقيناً.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

- وجه الدلالة: اقتران فعل الاعتداء اللاحق بالوعيد بالعذاب الأليم يقتضي التحريم المطلق لنقض العهود القضائية أمام الرب.

- المسألة رقم (10): وجوب بناء الأحكام الجنائية في القصاص على اليقين المعرفي القاطع وإسقاط التخمين والظن.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] مع قوله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.
 - وجه الدلالة: اشتراط الحق والعلم يمنع إزهاق الأنفس بناءً على الشبهات الظنية، ويفرض التثبت المجهري إرضاء للرب.

- المسألة رقم (11): وجوب قتل الجماعة بالشخص الواحد إذا ثبت تواطؤهم ويقين اشتراكهم الحسي المباشر في جناية القتل.
 - دليلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: دلالة العموم في لفظ "القتلى" تستوعب إيقاع القصاص على كل نفس باشرت الجناية بالحق حماية لأمن العوام من فوضى التكتل على الظلم بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): سقوط القصاص وتحوله للدية حتماً إذا عفا أحد الأولياء وتأبى الباقون، لكون القصاص لا يتجزأ.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: لفظ "شيء" يفيد التبعيض، فالعفو من طرف واحد يورث سقوط عقوبة الدم صيانة لنفس الجاني بقوة حكم الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب إمضاء القصاص على القاتل وإن كان ذو كفاءة علمية أو مكانة اجتماعية مرموقة في الأمة.
 - دليلها: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: 178] بظاهر المماثلة المطلقة.

- وجه الدلالة: أوجب الرب التكافؤ التام في العقاب، فلا تشفع للجاني رتبته الدنيوية عند مصادمة حدود الرب.

- المسألة رقم (14): تحريم إسقاط القصاص عن القاتل بناءً على دعاوى الشرف أو الأعراف الجاهلية الجائرة المخالفة للكتاب.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: إطلاق وصف "مظلوماً" يستوعب كل إزهاق نفس بغير موجب شرعي يقيني، فوجب إنصاف الضحية وإقامة حكم الرب.
- المسألة رقم (15): وجوب حبس الجاني والتحفظ عليه نظامياً فور ثبوت الجناية لمنع تهربه من نفاذ القصاص بالحق.
 - دليلها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: تمكين الولي من سلطانه يفرض نظاماً التحفظ على القاتل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): تحريم أخذ ولي الدم لأكثر من قيمة الدية المحددة شرعاً أو التحيل لابتزاز أهل الجاني.
 - دليلها: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] مع قوله ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
 - وجه الدلالة: الأمر بالمعروف والنهي عن الإسراف يوجب الوقوف عند حدود القيمة العادلة المحددة بنصوص الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب إيقاع القصاص في نفس المكان والبيئة المتاحة قضائياً لضمان الشفافية ومراقبة العوام للعدالة.
 - دليلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179].

- وجه الدلالة: بروز عقوبة العدل أمام المجتمع يحقق الردع العام واليقين المشاهد لبيان طهارة شريعة الرب.

- المسألة رقم (18): وجوب إسقاط القصاص وإمضاء الدية في قتل الخطأ وشبه العمد لانتفاء القصد الباطن للقتل.
 - دليلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178] المقيد بالتعمد الجنائي.
 - وجه الدلالة: مفهوم المخالفة يخرج الجنايات الخالية من نية التأذى العمدي عن حد القتل المستوجب لعقوبة الدم طاعة للرب.

- المسألة رقم (19): تحريم توسط الحكام أو الشفعاء لإسقاط القصاص عن القاتل دون رضا واختيار باطن من أولياء الدم.
 - دليلها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33].
 - وجه الدلالة: حصر السلطان في يد الولي يمنع الافتئات عليه أو مصادرة حقه بضغوط خارجية تصادم أمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب تأسيس منظومة القصاص على مبدأ حفظ الإنسانية وإرساء السلم المجتمعي لعوام المسلمين.
 - دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].
 - وجه الدلالة: جعل الرب التقوى وحفظ النفوس ثمرة نهائية لإقامة القسط، مما يفرض صرامة التطبيق نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم قتل الرجل بالمرأة وعكسه (التكافؤ الجندري في عقوبة القصاص).

- القول المختار: وجوب قتل الرجل بالمرأة، وقتل المرأة بالرجل بالسوية التامة؛ لعموم مبدأ المماثلة والتكافؤ الإنساني في الدماء.
- دليله: العموم اللفظي القطعي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ مع الآية المحكمة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فالعبرة بزهوق النفس بقطع النظر عن الجنس.
- القول المخالف: بطلان قتل الرجل بالمرأة إلا إذا دفع أهل المرأة نصف الدية للقاتل استناداً لآراء موروثة.
- وجه ضعفه: تخصيص ظني ومصادم للبيان القرآني الذاتي الذي ساوى بين الأنفس في التكليف والحرمة، وفيه استعلاء جندري حادث ينافي القسط.

- القول رقم (2): في حكم قتل المسلم بغير المسلم (الكتابي أو الذمي) في الجنايات العمدية.
 - القول المختار: وجوب إقامة القصاص وقتل المسلم بغير المسلم إذا قتله ظلماً وعدواناً؛ لأن العدل قيمة موضوعية عامة وعصمة الدماء مشروطة بالمواطنة والأمان حساً.
 - دليله: قوله تعالى المحكم الشامل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ دون تقييد السلطان بدين الضحية.
 - القول المخالف: تحريم قتل المسلم بالكافر مطلقاً وفي كل حال استناداً لروايات وتفاسير خاضعة للظروف التاريخية القديمة.
 - وجه ضعفه: رأي يفتقر للدليل القطعي من النص، ويصادم المقصد الكلي في بسط القسط وحماية أمن العوام ومنع استباحة الدماء بغير الحق.
- القول رقم (3): في حكم قتل الوالد أو الوالدة إذا تعمد جناية قتل ولده عمداً محضاً.

- القول المختار: وجوب إقامة القصاص وقتل الوالد بالولد؛ لاستواء النفوس في عهدة التحريم، ولانتفاء أي دليل قرآني يمنح الأبوين رخصة إزهاق الأنفس.
- دليله: العموم اللفظي الحاسم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، والولد نفس معصومة وجب إنصافها.
- القول المخالف: سقوط القصاص عن الوالد وتحوله للدية تلقائياً استناداً للقاعدة التراثية الموروثة (لا يقاد والد بولده).
- وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم محكمات الكتاب، وفيه شرعنة لانتهاك حرمة دماء الصغار والضعفاء بناءً على علاقات طينية أسقطها ميزان القسط.

- القول رقم (4): في حكم قتل الجماعة المتواطئة بالشخص الواحد عند يقين اشتراكهم الحسي في التنفيذ.
 - القول المختار: وجوب قتلهم جميعاً؛ لأن كل نفس باشرت الفعل تقع تحت طائلة الجناية، ومنع قتلهم يؤدي لفتح باب التحيل لنهب الأنفس عبر التكتل.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ مع عموم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، فالفعل منسوب لكل مشترك يقيناً حساً.
 - القول المخالف: بطلان قتل الجماعة بالواحد، ووجوب اختيار قاتل واحد منهم أو الانتقال للدية المالية (رأي جمودي قديم).
 - وجه ضعفه: جمود صوري ينافي حكمة تشريع القصاص وهي إقامة "الحياة" ومنع الجور، ويفتح ثغرة خطيرة لتهديم أمن العوام بالتواطؤ.

- القول رقم (5): في حكم اشتراط المماثلة الحرفية في أداة القتل (كأن يُقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها).
 - القول المختار: عدم اشتراط المماثلة في الأداة، وجواز إزهاق نفس القاتل بالوسيلة النظامية الأسرع والأقل إيلاماً؛ لأن الغاية هي إقامة الحق ومنع الإسراف.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، والتمثيل أو التعذيب بالأدوات القديمة إسراف منهي عنه، والعمدة إزهاق النفس بالنفس.
 - القول المخالف: وجوب غرق الغريق وحرق الحارق ورض رأس من رض رأس ضحيته بالحجارة جموداً على اللفظ التراثي.
 - وجه ضعفه: جمود يتنافى مع تيسير الخطاب ومقاصد الشريعة في نبذ المثلة، ويفتح باب الظن والتعذيب بغير حق في منظومة القضاء.
- القول رقم (6): في حكم بقاء عهدة القصاص قائمة إذا هرب الجاني لبلد آخر ومضت سنون طويلة دون القبض عليه.
 - القول المختار: لا يسقط القصاص ولا الدية بتقادم السنين؛ وتظل ذمة القاتل مشغولة بالمطالبة حتى يسلم نفسه أو يقبض عليه يقيناً حساً.
 - دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ دون تقييده بمدة زمنية أو مكان محدد.
 - القول المخالف: سقوط القصاص وتحوله للدية أو سقوطه كلياً بمرور مدة معينة (كالتقادم الجنائي في الأنظمة الوضعية جورا).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل، وفيه إهدار لدماء المظلومين ومكافأة للجاني الهارب على خيانته.

- القول رقم (7): في حكم مشروعية "العفو مجاناً وبلا دية" ومدى أفضليته في ميزان التشريع القرآني.
 - القول المختار: العفو مجاناً وبلا مقابل مالي مندوب ومستحب وموصوف بالرحمة والتخفيف، بشرط رضا باطن الأولياء كاملاً ودون إكراه.
 - دليله: صريح قوله تعالى المحكم: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فالعفو المطلق ذروة الإحسان الباطن.
 - القول المخالف: تحريم العفو المجاني ووجوب أخذ القصاص أو الدية حتماً لمنع استسهال الجناة للجرائم (رأي قائم على سد الذرائع الظني).
 - وجه ضعفه: تعليل مبني على التخمين والتوجس، ومصادم للنص القرآني الذاتي الذي جعل العفو رحمة من الرب وتخفيفاً مشروعاً لعوام المسلمين.
- القول رقم (8): في حكم جواز أخذ التعويض المالي الإضافي فوق قيمة الدية المحددة نظير الأضرار المعنوية والنفسية لعائلة المقتول.
 - القول المختار: جواز فرض تعويض مالي إضافي تقدره سلطة القضاء العادلة لجبر أضرار عائلة الضحية؛ لكون الجناية تسببت بقطع معالم أمنهم المادي والمعنوي.
 - دليله: القواعد الكلية في تحريم أكل الأموال بالباطل وجبر الضرر المشاهد حساً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾.
 - القول المخالف: حظر أي زيادة مالية فوق مقدار الدية التراثية القديمة المقدرة بالإبل جموداً على الهياكل السابقة.
 - وجه ضعفه: جمود صوري لا دليل عليه من محكم النص، ويغفل واقع الضرر المشاهد وعوارض العصر التي تتطلب حماية أمن العوام بالحق.

- القول رقم (9): في حكم نفاذ عقوبة القصاص إذا ثبت ارتكاب الجناية تحت تأثير مسكر تعمّد الجاني شربه.
 - القول المختار: وجوب نفاذ القصاص وإقامة حد الدم عليه؛ لأن تعمد السكر لا يسقط القصد الجنائي التبعي، وإسقاطه يفتح باب التحيل لإزهاق الأنفس.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مع عموم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، فالجاني باشر الفعل بإرادة سابقة خبيثة.
 - القول المخالف: سقوط القصاص وتحوله للدية لانتفاء الوعي الكامل والقصد الباطن المعاصر لحظة ارتكاب الجناية (رأي موروث).
 - وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الظاهرية، وفيه مفسدة تؤدي لتهديم أمن عوام المسلمين عبر اتخاذ المسكرات ذريعة لإسقاط عقوبات الدماء.
- القول رقم (10): في حكم قبول شهادة التقنيات والتحاليل المخبرية والجنائية المعاصرة (كبصمة الدم الوراثية) كدليل حصر حتمي لإثبات القصاص.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية الموثقة مخبرياً؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من الكذب وتواطؤ الشهود اللفظي.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم القطعي المشاهد هو الحجة الحصرية للحق.
 - القول المخالف: بطلان الاعتماد على التحاليل الفنية الحديثة في الدماء، وحصر الإثبات في قضايا القصاص بالشهادة اللفظية الشفهية للشاهدين.
 - وجه ضعفه: رأي يؤول لتعطيل أدوات اليقين المعاصرة والوقوف عند الظواهر اللفظية المعرضة للالتواء، ومصادم لصرامة القانون المعرفي للقرآن.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

2. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 68 – 69].

3. قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]

1. دلالة مباشرة: وجوب إثبات صفة "التعمد" كعنصر موضوعي وباطني أساسي لاستحقاق أقصى عقوبات الجناية على الأنفس.

2. دلالة غير مباشرة: اقتران القتل العمد بالوعيد الأخروي المطلق يفرض غلظة الأحكام الزاجرة في الدنيا لحماية العوام من الجور.

الآية الثانية: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68]

1. دلالة مباشرة: تحريم إزهاق أي نفس معصومة، وحصر شروط إقامة القصاص بوقوع الجناية خارج دائرة "الحق" التشريعي.

2. دلالة غير مباشرة: عصمة الأنفس أصل كلي مستقر، والاستثناء لا يثبت إلا بيقين علمي قاطع يسقط التخمين والظن.

الآية الثالثة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 32]

1. دلالة مباشرة: انحصار شروط استحقاق عقوبة الموت في حالتين حصريتين: القصاص بالمماثلة العادلة، أو ارتكاب الإفساد المادي المشهود في الأرض.
2. دلالة غير مباشرة: الجناية الفردية على نفس واحدة هي جناية كبرى على الاستقرار البشري، وصون الأرواح أمانة نظامية عظمى.

ثالثاً: المعاني

- ثبوت المسؤولية الجنائية بالتعمد بنص "ومن يقتل مؤمناً متعمداً".
- عظم جريرة القاتل العمد عند الرب بنص "وغضب الله عليه ولعنه".
- شمول حرمة الدماء لسائر الأنفس بنص "ولا يقتلون النفس التي حرم الله".
- انحصار إزهاق النفوس بالقنوات القضائية العادلة بنص "إلا بالحق".
- اعتبار القتل بغير موجب شرعي ذروة الآثام بنص "يلق أثاماً".
- الخلود والمهانة جزاء المعتدي على الأنفس بنص "ويخلد فيه مهاناً".
- تلازم حكم القصاص بين سائر الأمم بنص "كتبنا على بني إسرائيل".
- حظر إيقاع عقوبة الإعدام بغير الحالات الحصرية بنص "بغير نفس أو فساد في الأرض".
- تضخيم بشاعة الجريمة الفردية بنص "فكأنما قتل الناس جميعاً".
- إثبات الأجر العظيم لحفظ النفوس بنص "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. فائدة: نية القتل العمد والقصد الباطن للجناية شرط جوهري لإيقاع حكم القصاص بظاهر اللفظ القطعي.

- ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فائدة: الحق الذي يبيح إيقاع القصاص ينحصر في محكمات كتاب الرب وحده وإسقاط الآراء الاستحسانية الحادثة.

- ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾. فائدة: يحرم إيقاع عقوبة الإعدام في أي خصومة خارج حدي القصاص والمحاربة بأمر الرب الصارم.

- ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. فائدة: غضب الرب ولعنته على المعتدين يوجب على القاضي النزاهة المطلقة والسرعة في إنصاف أولياء الدم.

- ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. فائدة: استقرار السلم الأهلي لعوام المسلمين مشروط باجتثاث فوضى القتل العمد وحفظ معالم العدالة.

- ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. فائدة: السعي العادل في العفو أو فض النزاعات وحقن الدماء هو مصلحة معاصرة عظيمة النفع عند الرب.

- ﴿أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. فائدة: تشديد الوعيد يفرض فرزاً حاسماً بين القتل العمد والخطأ منعاً لفوضى الظن والتكفير العشوائي.

- ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾. فائدة: الجناية العملية على الأنفس تقترن بفساد السريرة، مما يوجب عقاب الجاني دون محاباة طبئية.

- ﴿كَتَبْنَا﴾. فائدة: القوانين الصارمة لحفظ دماء البشر هي أصول ثابتة ويقينية عبر التاريخ التشريعي للرب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب توفر القصد الباطن والتعمد الجنائي لإقامة عقوبة القصاص في النفس.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93].
 - وجه الدلالة: دلالة اللفظ الصريح وقيد "متعمداً" توجب حصر عقوبة القصاص بالقتل العمد وإخراج ما سواه طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): تحريم إقامة القصاص أو إعدام أي شخص بناءً على تهمة غير يقينية أو شبهة ظنية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68].
 - وجه الدلالة: استثناء "الحق" يوجب قيام العلم القطعي واليقين المعرفي المشاهد، فالحكم بالشبهات باطل بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): بطلان إيقاع عقوبة الموت في قضايا التعازير الحادثة، وحصرها في القصاص والإفساد في الأرض.
 - دليلها: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: منطوق النص حصر مبررات إزهاق النفس في حالتين، فكل تشريع حادث يبتكر عقوبة إعدام خارجها هو باطل وجور ضد حكم الرب.
- المسألة رقم (4): وجوب قتل الحاد والمباشر للجناية حساً، وإسقاط شروط التكافؤ التراثية القائمة على الطبقية.
 - دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: عموم لفظ "نفس بمطلق النفس" يوجب قتل القاتل كائناً من كان بقطع النظر عن عِرقه أو جنسه إرضاء للرب.
- المسألة رقم (5): وجوب التفريق المعرفي والقضائي الصارم بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ لتبدل الأحكام.
 - دليلها: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93].
 - وجه الدلالة: تقييد الجزاء المغلظ بالتعمد يفرض ثبوت النية الباطنة للقتل، فخلو الفعل من القصد يسقط عهدة الدم بأمر الرب.

- المسألة رقم (6): تحريم لجوء أولياء الدم لتنفيذ القصاص بأنفسهم دون إذن وبإشراف المنظومة القضائية العامة للأمة.
 - دليلها: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] المقترن بآلية السلطان النظامي.
 - وجه الدلالة: إقامة الحق تستدعي التثبت العلمي والعلني لمنع فوضى الانتقام العشوائي، وهو ما يوجب ضبط التنفيذ بالقانون طاعة للرب.
- المسألة رقم (7): وجوب عزل القاضي أو الحاكم فوراً إذا ثبت تعمده إسقاط القصاص عن قاتل عمد محاباة لنفوذه.
 - دليلها: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: 93].
 - وجه الدلالة: حماية المعتدي تواطؤ على الإثم، والجور في الدماء يسقط أمانة الولاية ويوجب العزل الفوري بأمر الرب.
- المسألة رقم (8): وجوب الحكم بالقصاص على الشريك المباشر في التنفيذ الحسي للجناية وإن اقتصر فعله على الإمساك بالضحية لقتلها.
 - دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: فعل القتل يستوعب حساً كل من مكّن وباشر إزهاق الروح، فالاشتراك العملي موجب لإقامة حد الدم طاعة للرب.
- المسألة رقم (9): تحريم استخدام الأدوات الجائرة والمثلة بجثة القاتل عند تنفيذ عقوبة القصاص.
 - دليلها: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] مع عموم النهي عن الإسراف.
 - وجه الدلالة: الحق هو إزهاق النفس بالنفس دون زيادة تعذيب، والتمثيل خروج عن القسط ينهى عنه الرب جل وعلا.

- المسألة رقم (10): وجوب إمضاء حكم براءة المتهم فوراً إذا أثبتت التحاليل العلمية والقرائن الجنائية انتفاء صلته بالفعل حساً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: 68].
 - وجه الدلالة: حرمة النفس تفرض اليقين لإدانتها، فظهور براءتها يوجب كف القضاء عنها نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (11): وجوب نفاذ عقوبة القصاص على القاتل العمد وإن كان المقتول شخصاً معدماً أو مصاباً بمرض عُضال.
 - دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: عموم لفظ "نفس" يشمل كل ذات إنسانية حية، فلا تسقط حرمة الدم لعوارض الصحة أو الفقر بظاهر حكم الرب.
- المسألة رقم (12): تحريم إسقاط القصاص عن الجاني بحجة صغر سن الضحية أو عدم أهليته العقلية (الجنون).
 - دليلها: ﴿النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: 68].
 - وجه الدلالة: التحريم عام وشامل لكافة نفوس العوام، والاعتداء على الضعيف أشد جرماً وأوجب لإقامة حد الدم بأمر الرب.
- المسألة رقم (13): وجوب اعتبار الدفاع الشرعي عن النفس والمال مخرجاً يقينياً يسقط القصاص إذا أدى لقتل المعتدي حساً.
 - دليلها: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] وعموم دفع الباطل.
 - وجه الدلالة: دفع الصائل المعتدي بالحق واجب لدفع الجور، فزهوق نفس الباغي في هذه الحالة هو حق لا قصاص فيه بأمر الرب.

- المسألة رقم (14): تحريم أخذ أولياء الدم للتعويض المالي (الدية) قسراً من عائلة الجاني دون رضا باطن واختيار منهم.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] بالعموم المعنوي.
 - وجه الدلالة: أخذ الأموال تحت وطأة التهديد باطل، والالتزام بالقسط يفرض الاختيار الحر تلبية لأمر الرب.
- المسألة رقم (15): وجوب ثبوت الآلات الحادة أو الوسائل القاتلة عادة كقرينة حسية تدعم يقين إثبات التعمد الجنائي.
 - دليلها: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93] المقترن بالعمل المشاهد.
 - وجه الدلالة: التعمد فعل باطن يُستدل عليه علمياً بطبيعة الأداة والوسيلة المستخدمة حساً للوصول ليقين الحق طاعة للرب.
- المسألة رقم (16): تحريم العفو عن القاتل العمد من قبل الحاكم أو السلطة السياسية إذا تأبى ورفض أولياء الدم العفو.
 - دليلها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] بالعموم التشريعي.
 - وجه الدلالة: السلطان في دم المقتول حق حصري وخاص بالأولياء، ومصادرته من أي جهة اعتداء يبطله الرب
- المسألة رقم (17): وجوب استمرار إجراءات ملاحقة القاتل العمد نظامياً وتحريم إسقاط القضية بمجرد تقادم العهد السنين.
 - دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: جاء الحكم عاماً ومطلقاً غير مقيد بزمن، فحق الدم لا يبطله مرور الأعوام بظاهر أمر الرب.

- المسألة رقم (18): وجوب الحكم بالقصاص على من أمر غيره بالقتل (الآمر) إذا كان المأمور مجبراً مسلوب الإرادة تماماً كالصبي الصغير.
 - دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: الآمر في هذه الحالة هو الفاعل الحقيقي والباطن للجناية حساً، فيتحمل عهدة الدم كاملة أمام الرب.
- المسألة رقم (19): تحريم تهريب القاتل العمد أو إيوائه لمنع إنفاذ حكم العدل والقسط فيه.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] بالعموم اللفظي.
 - وجه الدلالة: نصرة القاتل خيانة عظمى وإعانة على الإفساد، وهو مسلك محرم بظاهر نهي الرب.
- المسألة رقم (20): وجوب صياغة منظومة الجنايات وفق مبدأ تعظيم الأرواح وحماية أمن العوام واستقرار الأمة.
 - دليلها: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].
 - وجه الدلالة: جعل الرب حفظ النفس الواحدة بمثابة حفظ للبشرية، مما يفرض صرامة الأحكام نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم سقوط القصاص عن "الوالد" إذا تعمد قتل ولده بالسكين أو الآلة الحادة.
 - القول المختار: وجوب إقامة القصاص وقتل الوالد بالولد؛ لاستواء النفوس في حرمة الدم، ولعدم وجود أي نص قرآني يستثني الأبوين من عقوبة القتل العمد.

- دليله: العموم اللفظي المحكم في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، فالولد نفس معصومة وجب إنصافها وإسقاط التمييز الطيني.
- القول المخالف: سقوط القصاص عن الوالد وتحوله للدية حتماً بناءً على القاعدة التراثية الموروثة (لا يُقاد والد بولده).
- وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم محكمات الكتاب، ويفتح ثغرة خطيرة لانتهاك دماء الضعفاء بناءً على علاقات اجتماعية أسقطها ميزان القسط.

- القول رقم (2): في حكم قتل المسلم بغير المسلم (الكتابي أو المستأمن) في الجنايات العمدية المحضة.
 - القول المختار: وجوب قتل المسلم بغير المسلم إذا قتله غيلة أو عدواناً؛ لأن القسط قيمة موضوعية وعصمة الأرواح مشروطة بالأمان حساً.
 - دليله: قوله تعالى المحكم والشامل: ﴿وَلَا تَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فلفظ "النفس" عام يستوعب البشرية جمعاء.
 - القول المخالف: تحريم قتل المسلم بالكافر مطلقاً استناداً لروايات وتفاسير موروثة خضعت لظروف الصراعات التاريخية القديمة.
 - وجه ضعفه: تخصيص ظني يفتقر للدليل القطعي من النص، ومصادم للمقصد الكلي في بسط العدل وحماية أمن العوام ومنع استباحة الدماء.

- القول رقم (3): في حكم اشتراط "الآلة الحادة الجارحة" لإثبات التعمد الجنائي واستحقاق عقوبة القصاص.
 - القول المختار: عدم اشتراط الآلة الجارحة، ونفاذ القصاص بكل وسيلة يحصل بها زهوق الروح حساً (كالخنق أو الصعق أو السم) متى ثبت التعمد الباطن.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، فالحكم علق بفعل "القتل" المطلق والتعمد، وليس بنوع الأداة الحادثة.
- القول المخالف: حصر القتل العمد بما قطع اللحم وأنهر الدم (كالحديد)، واعتبار القتل بالخنق أو المثقل شبه عمد لا قصاص فيه.
- وجه ضعفه: جمود شكلي ينافي حكمة تشريع القصاص وهي زجر المعتدين، ويفتح باباً للتحيل لإزهاق نفوس العوام بوسائل حديثة بغير حق.

- القول رقم (4): في حكم توبة القاتل العمد وهل تسقط عنه العقوبة البدنية في الدنيا بمجرد ندمه الباطن.
 - القول المختار: التوبة بينه وبين الرب لا تسقط حق أولياء الدم في الدنيا؛ ويظل القصاص أمانة واجبة الأداء لمن طلبها نفاذاً للقسط.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ مع قوله ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فالتصحيح العملي في الدنيا مشروط بإرجاع الحقوق أو نيل العفو.
 - القول المخالف: سقوط القصاص وتحوله للدية تلقائياً بمجرد إعلان القاتل لتوبته وندمه أمام الحكام (رأي استحساني).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم فرضية القصاص المحكمة، ويؤدي لإبطال سلطان أولياء الدم الذي جعله الرب عاصماً من الجور.

- القول رقم (5): في حكم القصاص من "الآمر بالقتل" (المحرض) إذا كان الفاعل المباشر شخصاً مكلفاً عاقلاً.
 - القول المختار: معاقبة المحرض بعقوبة زاجرة مغلظة تمنع إفساده، وقصر عقوبة الإعدام (القصاص) على الفاعل المباشر حساً؛ لأن المسؤولية فردية بالجوارح.

- دليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] فالفاعل المباشر يملك حرية الكف ولم يفعل.
- القول المخالف: قتل الآمر والمأمور معاً بالقصاص تماشياً مع قاعدة التضامن الجنائي التراثية.
- وجه ضعفه: قياس ظني يصادم صرامة المسؤولية الفردية للجوارح، وفيه إسراف وتجاوز لحدود المماثلة العادلة المنهي عنها من الرب.

- القول رقم (6): في حكم قتل الجماعة المتواطئة بالشخص الواحد عند يقين اشتراكهم الحسي في التنفيذ.
 - القول المختار: وجوب قتلهم جميعاً بالواحد؛ لأن كل نفس باشرت الفعل تقع تحت طائلة الجناية حساً، ومنع قتلهم يعطل حكمة حفظ الحياة.
 - دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، فالفعل منسوب لكل مشترك عياناً.
 - القول المخالف: بطلان قتل الجماعة بالواحد، والانتقال حتماً للدية المالية تفادياً لإزهاق أنفس متعددة بنفس واحدة (رأي موروث).
 - وجه ضعفه: جمود صوري ينافي حكمة القصاص وهي إقامة "الحياة" ومنع الجور، ويفتح ثغرة خطيرة لتهديم أمن العوام بالتواطؤ.
- القول رقم (7): في حكم إسقاط القصاص عن القاتل إذا ادعى ممارسة "حق الحسبة العشوائية" وتكفير الضحية بغير سلطان.
 - القول المختار: بطلان دعواه، ووجوب قتله بالقصاص؛ لحظر التكفير العشوائي وفوضى الظن، ولحصر تنفيذ الأحكام في المنظومة القضائية العامة.

- دليله: القوانين المعرفية لحفظ أمن العوام، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ فاستباحة الدماء بالهوى فساد يبطله الرب.

- القول المخالف: سقوط القصاص عن القاتل إذا أثبت أن الضحية كان تاركاً للفرائض أو عاصياً بظن القاتل.

- وجه ضعفه: تخرص ظاهر يفتح باب الفوضى والدمار الإجتماعي، ويصادم محكمات الكتاب الحامية لأرواح العوام بإنصاف الرب.

- القول رقم (8): في حكم جواز أخذ دية تفوق المقادير القديمة المقدرة بالإبل تماشياً مع القيمة الشرائية المعاصرة للأنفس.

 - القول المختار: جواز تعديل ورفع قيمة الدية المالية بحسب ما يراه قضاء العدل لجبر الأضرار؛ لأن المقصد هو أداء حق عادل بإحسان.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فالمعروف يتغير بتغير عادات العوام المعاصرة وقيمة أموالهم حساً.

 - القول المخالف: الجمود التام على المقادير التاريخية الموروثة (كمئة من الإبل) وتحريم الزيادة عليها ولو رخصت قيمتها حساً.

 - وجه ضعفه: جمود يتنافى مع تيسير بسط العدل، ويؤول لبخس حقوق أولياء الدم المعاصرة وهو أكل بالباطل ينهى عنه الرب.

- القول رقم (9): في حكم سقوط القصاص عن القاتل إذا ثبت ارتكاب الجناية تحت تأثير مسكر تعمّد الجاني شربه.

 - القول المختار: وجوب نفاذ القصاص وإقامة حد الدم عليه؛ لأن تعمد السكر لا يسقط المسؤولية، وإسقاطه يفتح باب التحيل لإزهاق الأنفس.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مع عموم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، فالجاني باشر الفعل بإرادة سابقة خبيثة.

- القول المخالف: سقوط القصاص وتحوله للدية لانتفاء الوعي الكامل والقصد الباطن المعاصر لحظة ارتكاب الجناية.
- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الظاهرية، وفيه مفسدة تؤدي لتهديم أمن عوام المسلمين عبر اتخاذ المسكرات ذريعة لإسقاط عقوبات الدماء.

- القول رقم (10): في حكم الاعتماد الحصري على البصمة الوراثية والتصوير الرقمي اليقيني لإثبات القتل العمد وإصدار حكم القصاص.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتحقيقات القطعية المعاصرة؛ لكونها تمثل اليقين المعرفي المشاهد حساً المعصوم من الكذب الإنساني.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فالعلم المخبري حاكم على الظواهر اللفظية المعرضة للالتواء.
 - القول المخالف: بطلان الاعتماد على الوسائل الفنية الحديثة في الدماء، وحصر الإثبات بالشهادة اللفظية الشفهية للشاهدين حتماً.
 - وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لفوضى الظن وتمرير التواطؤ اللفظي، ويصادم صرامة القانون المعرفي للقرآن الآمر بالحق واليقين.

الباب الثالث: العفو عن القصاص والصلح على الدية

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

2. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40].

3. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]

1. دلالة مباشرة: مشروعية العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية المالية، ووجوب التزام الجاني بالأداء الحسن دون مماطلة.

2. دلالة غير مباشرة: بقاء رابطة الأخوة الإنسانية والإيمانية مع الجاني رغم وقوع القتل العمد، ووصف الصلح المالي بالتخفيف والرحمة الربانية.

الآية الثانية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]

1. دلالة مباشرة: ندب أولياء الدم إلى العفو بنية الإصلاح وبناء السلم الأهلي، وإثبات الأجر الأخروي العظيم لفاعل ذلك.

2. دلالة غير مباشرة: العفو الممدوح هو المقترن بالإصلاح الفعلي والموضوعي لواقع الحال، وليس العفو الذي يشجع الفوضى أو الجور.

الآية الثالثة: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45]

1. دلالة مباشرة: اعتبار التنازل عن القصاص (سواء في النفس أو الأطراف والجروح) صدقة اختيارية تكفر ذنوب صاحب الحق.

2. دلالة غير مباشرة: الحق في القصاص أو العفو هو ملك خالص للمتضرر وأوليائه، والتنازل عنه تصرّف باطن يقوم على التجرد لله.

ثالثاً: المعاني

- مشروعية سقوط عقوبة الدم بالعفو الجزئي بنص فمن عفي له من أخيه شيء.
- وجوب التزام العُرف الصحيح عند طلب المال بنص فاتّباع بالمعروف.
- وجوب سداد الدية بطريقة نظامية طيبة بنص وأداء إليه بإحسان.
- نفي المماثلة الجنائية عند وقوع العفو بنص ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.
- الوعيد الشديد لمن ينقض عهد الصلح بنص فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.
- مشروعية المطالبة بالمماثلة كأصل بنص وجزاء سيئة سيئة مثلها.
- تعليق عظيم الثواب بمشيئة الرب بنص فأجره على الله.
- نفي المحبة الإلهية عن البغاة بنص إنه لا يحب الظالمين.
- تشريع التنازل كقربة مالية ومعنوية بنص فمن تصدق به فهو كفارة له.
- وجوب الالتزام بالأحكام المنزلة في الدماء بنص ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. فائدة: العفو عن القصاص حق أصيل لأولياء الدم، وينتقل به الحكم فوراً إلى الدية بظاهر النص.
- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾. فائدة: تشجيع القرآن على العفو مشروط بتحقيق المصلحة والإصلاح الواقعي لحفظ أمن العوام.

- ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. فائدة: التنازل عن عقوبة الجروح أو النفس صدقة معنوية تمحو أخطاء العبد وتطهر باطنه أمام الرب.

- ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة: يحرم على أولياء الدم التشدد التعجيزي أو إعنات أهل الجاني عند المطالبة بالحق المالي المكتوب.

- ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. فائدة: المماطلة في دفع الدية بعد عقد الصلح معصية تنافي خلق الإحسان الذي تعبدنا به الرب.

- ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة: يحرم قتل الجاني غدراً بعد قبول ديته، وهذا الاعتداء تبطله الشريعة وتتوعد فاعله بالهلاك.

- ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. فائدة: مبدأ التعبد بالقصد الباطن يظهر جلياً في التنازل الاختياري طمعاً في ثواب الرب وحده.

- ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: تعطيل خيار العفو والصلح المالي أو إجبار الناس على خلاف ميزان الرب هو جور مبطل للعدالة.

- ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة: مرونة الأحكام الجنائية في الإسلام بين القصاص والعفو مظهر من مظاهر رحمة الرب بالأمة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب نفاذ العفو وسقوط القصاص فوراً إذا تنازل ولي الدم أو أحد الشركاء فيه.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: دلالة التبعيض في لفظ "شيء" تفيد أن عفو أحد الأولياء يسقط عقوبة الإعدام حتماً وينقل الحق للدية بأمر الرب.

- المسألة رقم (2): وجوب التزام أولياء الدم بالدية المقررة شرعاً وتحريم المغالاة التعجيزية الجائرة خارج العُرف.

- دليلها: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].
- وجه الدلالة: منطوق الأمر يوجب التقيد بالمعروف، وهو القيمة العادلة المتعارف عليها بين العوام لإنصاف الخصوم أمام الرب.

- المسألة رقم (3): وجوب سداد الدية المالية كاملة من الجاني دون تبخيس أو تسويف غير مبرر علمياً.
 - دليلها: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح "أداء... بإحسان" توجب فورية الوفاء المالي حال القدرة طاعة لأمر الرب وتبرئة للذمة.
- المسألة رقم (4): تحريم قتل القاتل أو المعتدي بعد تمام عقد الصلح واستلام الدية يقيناً حساً.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: اقتران نقض عهد الصلح بالوعيد بالعذاب الأليم يقتضي التحريم القطعي والمطلق لقتل الجاني غدراً بعد العفو أمام الرب.
- المسألة رقم (5): مشروعية الصلح المالي والعفو في جنايات الأطراف والجروح كالنفس تماماً.
 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهو كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: دلالة النص صريحة في سريان خيار التصدق (العفو) على سائر قضايا الجروح والأعضاء نفاذاً لشرع الرب.
- المسألة رقم (6): بطلان إجبار أولياء الدم على العفو قسراً من قِبل الحكام أو السلطة النظامية للدولة.
 - دليلها: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40].

- وجه الدلالة: أثبت الرب حق المماثلة كأصل تشريعي، فمصادرة هذا الحق جبراً دون رضا باطن هو جور يبطله الرب.

- المسألة رقم (7): وجوب سقوط حق القصاص عن الجاني وتحوله إلى مال في ذمته بمجرد موت المقتول دون أولياء وارثين، وتتحول الولاية للقضاء العام.
 - دليلها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] وعموم ولاية القسط.
 - وجه الدلالة: انتقال السلطان للمنظومة القضائية عند انعدام الأولياء يوجب عليها إما إقامة حكم الرب أو المصالحة على الدية لمصلحة مال الأمة.

- المسألة رقم (8): تحريم رجوع أولياء الدم عن عقد العفو بعد توثيقه رسمياً أمام المحكمة وعلانية العوام.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: الاستقرار التشريعي مشروط بنفاذ العهود، والتراجع بعد الرضا الحسي هو اعتداء ينهى عنه الرب جل وعلا.

- المسألة رقم (9): وجوب تقسيط الدية المالية على الجاني إذا ثبت عسره المالي يقيناً بالبحث المعرفي للقضاء.
 - دليلها: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: وصف الصلح بالرحمة والتخفيف يوجب نظاماً مراعاة العسر المالي حماية لأمن العوام من الإعنات طاعة للرب.

- المسألة رقم (10): وجوب نفاذ عفو الصبي أو المجنون إذا صدر عنهما في شأن القصاص، وبطلان تصرّفهما المالي في الدية لعدم الرشد.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: 40] المقيد بتمام الأهلية العقلية.

- وجه الدلالة: العفو المصلحي يتطلب وعياً وفؤاداً قادراً على الإصلاح، مما يوجب توقف نفاذ التنازل المالي على إذن الولي الراشد بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): وجوب اعتبار الدية مالاً موروثاً يوزع على سائر ورثة المقتول وفق الأنصبة المحكمة في كتاب الرب.
 - دليلها: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] المعيد للحق لأهله تَبَعاً للأصل.
 - وجه الدلالة: الدية هي بدل عن النفس الفائتة، فتقوم مقام تركته المالية وتوزع بالحق نفاذاً لأمر الرب القطعي.
- المسألة رقم (12): تحريم توسط الشفعاء للعفو عن الجاني إذا كان معروفاً بالإفساد المستمر وزعزعة أمن العوام في الأرض.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: 40].
 - وجه الدلالة: اشترط الرب وقوع "الإصلاح" مع العفو، فإذا كان العفو عن المحارب مفسدة تزيد الجور حُرّم التوسط له طاعة للرب.
- المسألة رقم (13): وجوب ثبوت رضا كامل شركاء الدم (الأولياء) عند إمضاء صلح يفوق مقدار الدية المحددة شرعاً.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: الحق مشاع بين الأولياء، وتفرد أحدهم بتقدير قيمة زائدة دون رضا الباقين باطل ومصادم لأمر الرب في المساواة.
- المسألة رقم (14): مشروعية عفو المجني عليه عن قاتله قبل موته (وصية بالعفو)، ووجوب نفاذ هذا العفو بعد وفاته حتماً.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].

- وجه الدلالة: التصدق بالحق صادر من صاحبه الأصلي وهو يملك كامل السلطان على نفسه، فوجب إمضاء تصدقه بأمر الرب.

- المسألة رقم (15): وجوب نفاذ عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر ضد القاتل المعفو عنه حماية للحق العام ومنعاً للاستهتار بالدماء.

 - دليلها: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40] مع عموم حفظ الحياة.

 - وجه الدلالة: سقوط الحق الخاص بالعفو لا يلغي الجناية الكلية على أمن المجتمع، فوجب زجر الجاني نظامياً لإظهار هيبة أحكام الرب.

- المسألة رقم (16): تحريم اشتراط الجاني لإسقاط حقوق أخرى للمقتول (كإبراء ذمته من ديون قديمة) مقابل قبوله دفع الدية.

 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] بالعموم اللفظي.

 - وجه الدلالة: ابتزاز أولياء الدم المستحقين للدية بمقاصات باطلة هو أكل للمال بغير حق ينهى عنه الرب جل وعلا.

- المسألة رقم (17): وجوب كتابة وتوثيق عقد الصلح على الدية بحضور قاضي العدل وشاهدين لقطع النزاع.

 - دليلها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

 - وجه الدلالة: الحكم بما أنزل الرب يستدعي توثيق الحقوق والعهود لمنع جحودها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأمر الرب.

- المسألة رقم (18): وجوب براءة ذمة عاقلة الجاني من الدية العمدية، وتحمل الجاني لها في ماله الخاص حصراً لكونه المتعمّد.

 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178] المتجه للجاني ذاته.

- وجه الدلالة: الخطاب والأداء متوجه لمن كُتب عليه القصاص ابتداءً، والمسؤولية الفردية تفرض تحمل الجاني المباشر لتبعات حيفه أمام الرب.

- المسألة رقم (19): تحريم الامتناع عن أداء الدية بحجة تغير القيمة الاقتصادية للنقود إذا كان مقدار الدية قد سُجل بوزن يقيني ثابت من الذهب أو الفضة.
 - دليلها: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: الإحسان يوجب الوفاء التام بالقيمة اليقينية المشاهدة دون بخس أو تلاعب يمنعه الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة أحكام الصلح والعفو لتعود بالصلاح الشامل وتآلف قلوب عوام المسلمين وإجهاث فوضى الضغائن.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40].
 - وجه الدلالة: جعل الرب الأجر مشروطاً بالإصلاح، مما يفرض توجيه التدابير القضائية لتحقيق هذا المقصد الكلي طاعة للرب.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم هل لولي الأمر (الحاكم) حق العفو عن القصاص في القتل العمد دون موافقة أولياء الدم؟
 - القول المختار: بطلان عفو الحاكم بطلاناً مطلقاً؛ وتفرد السلطة السياسية بإسقاط القصاص دون رضا باطن من الأولياء هو جور باطل ومصادرة للحقوق.
 - دليله: النص القرآني القطعي: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، فجعل الرب السلطان للولي حصراً يمنع سلب هذا الحق من أي جهة.
 - القول المخالف: جواز عفو ولي الأمر (الحاكم) عن القاتل مطلقاً إذا رأى في ذلك مصلحة سياسية عامة للأمة (رأي وضعي وتراثي جائر).

- وجه ضعفه: تخرص ظاهر ومصادمة لمنطوق النص القرآني الذاتي، وفيه إهدار لدماء المظلومين وفتح لباب فوضى المحاباة على حساب أمن العوام.

- القول رقم (2): في حكم اشتراط مقدار محدد ثابت للدية في قتل العمد (كالمئة من الإبل التراثية) عند التصالح.

 - القول المختار: عدم الجمود على الأعيان القديمة، وجواز تصالح الأولياء مع الجاني على أي قيمة مالية (أقل أو أكثر) يرتضونها بكامل اختيارهم الباطن.

 - دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالشيء نكرة تفيد الإطلاق، والعمدة تراضي الخصوم بالمعروف المعاصر حساً.

 - القول المخالف: وجوب التقيد بالمقادير التاريخية الموروثة حتماً، وبطلان الصلاد على ما زاد عنها باعتباره ربا أو سحتاً.

 - وجه ضعفه: جمود صوري لا دليل عليه من محكم النص، ويقيد سعة اللفظ القرآني، ويمنع العوام من جبر أضرارهم المعاصرة بالحق.

- القول رقم (3): في حكم عفو أحد أولياء الدم وهل يسقط به حق الباقين في المطالبة بالقصاص (تجزؤ عقوبة الدم).

 - القول المختار: نعم، عفو شريك واحد من الأولياء يسقط عقوبة الإعدام (القصاص) حتماً وتحول نصيب الباقين إلى الدية؛ لأن دم القاتل لا يتجزأ.

 - دليله: منطوق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فكلمة "شيء" تفيد التبعيض، فالعفو الجزئي يسقط حد الدم صيانة للنفس بقوة حكم الرب.

 - القول المخالف: لا يسقط القصاص بعفو أحدهم، وللباقين الحق في تنفيذ القصاص بشرط دفع حصة المعفو عنه من الدية لعائلة القاتل.

- وجه ضعفه: قياس ظني مفرط في التكلف ومصادم للمفهوم المباشر للنص، ويفتح باب الإسراف في القتل الذي نهى عنه الرب بيقين.

- القول رقم (4): في حكم جواز اشتراط "النفي والطرد من البلد" على القاتل كجزء من عقد العفو والصلح.

 - القول المختار: جواز اشتراط النفي أو أي قيد نظامي يراه الأولياء ويوافق عليه الجاني طواعية؛ لكون الصلح عقداً يقوم على تراضي القصد الباطن للخصوم.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فما تعارف عليه الناس لحقن الدماء وإنهاء الثارات دون محرم فهو نافذ بالحق.

 - القول المخالف: بطلان هذا الشرط وحصر عقد الصلح في المبادلة المالية المحضة (الدية) وإسقاط ما عداها من قيود (الجمود الشكلي).

 - وجه ضعفه: تضييق على سعة المقاصد القرآنية في إقامة "الإصلاح"، ويتنافى مع مرونة عقود التراضي الحامية لأمن العوام من تجدد الفتن.

- القول رقم (5): في حكم تقديم "الصلح على الدية" على خيار "إقامة القصاص" في الأفضلية التشريعية للقرآن.

 - القول المختار: العفو والصلح أفضل وأعلى رتبة في التعبد الباطن؛ والقصاص متاح كعدل عادل، بينما العفو إحسان يورث عظيم أجر الرب.

 - دليله: صريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ مع وصفه بـ ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، والإحسان مقدم على مجرد استيفاء المثل.

 - القول المخالف: القصاص أفضل مطلقاً لتحقيق الزجر التام ومنع تجرؤ الجناة (رأي مبني على سد الذرائع الظني والتخمين).

- وجه ضعفه: تعليل قائم على الظن والتوجس، ويصادم الثناء القرآني المتكرر على خيار التصدق والعفو وصياغته كرحمة وتخفيف من الرب للأمة.

- القول رقم (6): في حكم عفو المجني عليه (الضحية) عن الجاني قبل وفاته وهل يملك الأولياء نقض عفوه بعد الموت؟

 - القول المختار: بطلان نقض الأولياء لعفو الضحية، ونفاذ إسقاط القصاص حتماً؛ لأن الحق في النفس مستقر لصاحبها الأصلي أولاً بالحق.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، فالتصدق الصادر من ذات المتضرر إسقاط كامل للحق يبطل دافع الخصومة اللاحق.

 - القول المخالف: للأولياء حق نقض عفو المقتول والمطالبة بالقصاص؛ لأن الجناية أورثتهم حزناً وسلطاناً جديداً بعد الموت.

 - وجه ضعفه: تخرص ظاهر يصادم أصل ملكية الإنسان لنفسه وتصرفاته الشرعية، وفيه افتئات على كفارة المقتول التي أثبتها الرب.

- القول رقم (7): في حكم بقاء صفة "الفسق" على القاتل العمد بعد عفو الأولياء عنه وقبوله الدية.

 - القول المختار: زوال وصف الفسق الجنائي عنه بشرط اقتران العفو بالإصلاح العملي والتوبة الباطنة المعاصرة المستمسكة بالحق.

 - دليله: قوله تعالى الشامل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتصحيح الفعلي يمحو أثر الجريرة.

 - القول المخالف: بقاء وصف الفسق عليه في الدنيا بصفة دائمة ولا تقبل له شهادة أبداً لعظم جناية الدم (الجمود التراثي).

 - وجه ضعفه: تزمت جمودي يصادم نصوص السعة ومقاصد فتح باب الأمل لإصلاح عوام المسلمين وإرجاعهم لدائرة الرضا المعرفي.

- القول رقم (8): في حكم تحمل "العاقلة" (العشيرة أو القبيلة) لقيمة الدية في القتل العمد عند الصلح.
 - القول المختار: بطلان تحمل العاقلة للدية العمدية كلياً، ووجوب نفاذها في مال الجاني الخاص حصراً؛ لأن المسؤولية الجنائية فردية بالتعمد.
 - دليله: القواعد الصارمة للقرآن: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فإلزام الأبرياء بتبعات تعمد الجاني جور يبطله الرب.
 - القول المخالف: وجوب دفع الدية من أموال العشيرة (العاقلة) في العمد والخطأ بالسوية تماشياً مع الهياكل القبلية القديمة.
 - وجه ضعفه: جمود على عادات قديمة تصادم محكمات النص القرآني الذاتي النافي لتحمل البرءاء لأوزار وتقلبات الجناة الخبيثة.
- القول رقم (9): في حكم الصلح على الدية إذا كان الجاني صبياً غير بالغ أو مجنوناً لا قصد باطن له.
 - القول المختار: سقوط القصاص تلقائياً لانتفاء التعمد الباطن، ووجوب نفاذ الدية المالية في مال الصبي أو المجنون (أو عاقلته بالمعنى التكافلي المدني) كجبر مالي للضرر المشاهد حساً.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فإهدار حياة الضحية دون جبر مالي لعائلته هو إقرار للباطل، والمال يضمن الأضرار حساً.
 - القول المخالف: بطلان وجوب الدية في مال الصبي أو المجنون مطلقاً، وسقوط دم الضحية هَدراً لانتفاء تكليف الجاني (رأي جمودي).
 - وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال وإهمال لواقع الضرر المشاهد حساً، ويؤدي لتدمير أمن العوام وببخس أماناتهم وحقوقهم بغير الحق.

- القول رقم (10): في حكم استخدام التقنيات الرقمية والتوثيقات المخبرية المعاصرة كشرط قاطع لإثبات يقين الإبراء من الدية أو نفاذ عقد الصلح.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتوثيقات الإلكترونية المعاصرة؛ لكونها تمثل القطع المعرفي الحامي للحقوق من الجحود البشري والالتواء اللفظي.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فالتثبت العلمي الحديث هو السبيل المعاصر لإنفاذ ميزان الرب بالحق.
 - القول المخالف: إهدار البينات والمنظومات الرقمية الحديثة، وحصر إثبات العفو والصلح في الإقرار الشفهي للخصوم أمام الحكام حتماً.
 - وجه ضعفه: رأي يفتح باب التراجع والجحود وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد.

الباب الرابع: القصاص في الجروح والأطراف دون النفس

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].
2. قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

3. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]

1. دلالة مباشرة: وجوب إقامة المماثلة العادلة في الاعتداء العمدي على الأعضاء والأطراف والجروح بحسب ما نطق به النص صراحة.

2. دلالة غير مباشرة: تفصيل الأعضاء في النص يوجب الدقة المعرفية المجهرية عند إنفاذ العقوبة منعاً للزيادة أو الحيف الظني.

الآية الثانية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]

1. دلالة مباشرة: مشروعية رد الاعتداء وإيقاع العقوبة بمقدار المِثل تماماً دون زيادة، ووجوب لزوم التقوى عند استيفاء الحق حساً.

2. دلالة غير مباشرة: المِثليّة هي القيد التشريعي الحامي لعوام المسلمين من فوضى الانتقام العشوائي وتجاوز الحدود.

الآية الثالثة: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام حد الجناية عند معاقبة الجاني في أطرافه وجروحه، مع ندب المتضرر إلى الصبر كخيار أعلى في التعبد الباطن.

2. دلالة غير مباشرة: التخيير التشريعي بين المِثلية العادلة أو الصبر يمنح المنظومة القضائية مرونة حماية الحقوق وفق اختيار الخصوم.

ثالثاً: المعاني

- وجوب إقامة القصاص في الأعضاء والأطراف بنص كتبنا عليهم فيها.

- وجوب إتلاف العضو المعتدي بمثله بنص العين بالعين والأنف بالأنف.
- سريان المماثلة على كافة الخدوش والأضرار الجسدية بنص والجروح قصاص.
- مشروعية التنازل عن حق الأعضاء كقربة مطهرة بنص فمن تصدق به فهو كفارة له.
- وصم المعرضين عن القسط القرآني بالجور بنص ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.
- إقرار العدالة التبادلية في الحرمات بنص والحرمات قصاص.
- حصر العقوبة بحدود الفعل الجنائي بنص فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.
- وجوب خشية الرب عند نفاذ العقاب بنص واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين.
- تحريم التجاوز الجسدي عند الاستيفاء بنص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.
- إثبات أفضلية الصبر المعنوي بنص ولئن صبرتم لهو خير للصابرين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. فائدة: القصاص في الأطراف والجروح فريضة عادلة عامة تضمن سلامة أجساد العوام من العبث بظاهر عموم اللفظ.
- ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. فائدة: المِثلية المطلقة هي المعيار الحصري الحاكم لعقوبات الأعضاء لمنع جور المجني عليه وطغيان عاطفته.
- ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهو كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. فائدة: التنازل الاختياري عن القصاص دون النفس صدقة باطنة تكفر سيئات العبد وتطهر سريرته أمام الرب.
- ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾. فائدة: الصبر والترفع عن الانتقام الجسدي في محيط الأطراف أفضل رتبة في التعبد الباطن وأجلب لرحمة الرب.

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: إهدار دقة المماثلة في الأطراف أو الحكم بقوانين وضعيّة تبخس المتضرر حقه هو ظلم يبطله الرب.

- ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾. فائدة: حرمة الجسد البشري مصونة بالتساوي التام، ولا تسقط هذه الحرمة لعوارض جندرية أو طبقية الحادثة.

- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. فائدة: وجوب لزوم التقوى في مجالس تنفيذ عقوبات الأطراف يمنع القائمين عليها من الإسراف أو الحيف.

- ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: معيّة الرب وتأييده مشروطة بالتزام ميزان الحق واليقين المعرفي وإسقاط التخمينات الظنية.

- ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. فائدة: المسؤولية الجنائية الفردية تفرض قصر العقاب على ذات العضو الخائن المباشر للاعتداء حساً.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة القصاص في سائر الأطراف والأعضاء إذا أُتلفت عمداً ومطابقة للمِثل.
 - دليلها: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر والفرضية في اللفظ "كتبنا" تفيد الوجوب المطلق لتنفيذ المماثلة العادلة في الأعضاء طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): تحريم إقامة القصاص في الأطراف إذا ثبت باليقين العلمي عدم إمكانية المساواة الحرفية أو خُشي التجاوز لإهلاك النفس.
 - دليلها: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] المقيد بالمِثلية.

- وجه الدلالة: انتفاء القدرة على المِثلية الحرفية حساً (كبعض الجروح العميقة في العظام) يبطل خيار القصاص، وينقل الحكم حتماً للدية المالية منعاً للإسراف الذي نهى عنه الرب.

- المسألة رقم (3): وجوب قطع يد القاطع العمد، وقلع سن القالع العمد بالسوية التامة دون اعتبار للفوارق الطبقية.
 - دليلها: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: عموم اللفظ وإطلاقه يوجب إيقاع القصاص على الجاني بقطع النظر عن مكانته الاجتماعية نفاذاً لأمر الرب في المساواة.
- المسألة رقم (4): مشروعية انتقال الحق من القصاص في الطرف إلى "الأرش المالي" عند عفو المجني عليه أو تراضيه مع الجاني.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: وصف التنازل بالصدقة يبيح للمتضرر إسقاط عقوبة البدن والمطالبة بالبدل المالي رفقاً بالعوام طاعة للرب.
- المسألة رقم (5): تحريم زيادة العقوبة أو التمثيل بحرمة جسد الجاني عند استيفاء قصاص الأعضاء.
 - دليلها: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].
 - وجه الدلالة: منطوق النص حصر الفعل بالمِثل الحرفي "بمثل ما عوقبتم"، فكل زيادة هي اعتداء وجور يبطله الرب.
- المسألة رقم (6): وجوب تنفيذ قصاص الأطراف بواسطة أدوات طبية ونظامية معاصرة تضمن الدقة المتناهية وعدم السراية للنفس.
 - دليلها: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] وعموم ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾.

- وجه الدلالة: منع الإسراف وتوخي المِثلية الحرفية يوجب استخدام الوسائل العلمية اليقينية المعاصرة لضمان دقة التنفيذ بأمر الرب.

- المسألة رقم (7): وجوب سقوط القصاص في الطرف وتحوله للدية حتماً إذا مات الجاني قبل استيفاء العضو منه.
 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] المتوجه لذات الجاني الحاضر.
 - وجه الدلالة: زوال محل الجناية الحسي بموت القاتل يسقط عقوبة البدن تلقائياً، وتتحول الدية لمال يُؤخذ من تركته لجبر ضرر المتضرر بأمر الرب.

- المسألة رقم (8): تحريم أخذ القصاص في الأطراف من أقارب الجاني أو عشيرته بناءً على الأعراف الجائرة.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194].
 - وجه الدلالة: حصر الرب العقاب في ذات المعتدي "عليه" يوجب إسقاط الفوضى الاجتماعية والالتزام بالفردية الصارمة طاعة للرب.

- المسألة رقم (9): وجوب إمضاء القصاص في أطراف وجروح المرأة إذا اعتدى عليها الرجل العمد وعكسه دون تمييز جندري.
 - دليلها: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: 194] مع عموم ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.
 - وجه الدلالة: دلالة الشمول في الحرمات والأنفس تلغي الفروقات الجندرية التراثية وتوجب حماية أجساد العوام بالسوية أمام الرب.

- المسألة رقم (10): وجوب بناء أحكام الشجاج والجروح على التقارير الفنية لأهل الطب واليقين المعرفي وإسقاط التخمين الظني.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ﴾ [النحل: 126].

- وجه الدلالة: مطابقة المِثلية تستدعي التبين العلمي المجهري لقياس الضرر حساً، فالحكم بغير علم محرم بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): بطلان دعاوى القصاص في الأطراف إذا ثبت وقوع الجناية خطأً أو نتيجة حادث سير عشوائي خالٍ من القصد الباطن للاعتداء.
 - دليلها: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] المقيد بتعمد العدوان الجنائي.
 - وجه الدلالة: مفهوم المخالفة يخرج الأفعال الخالية من نية الظلم عن حد القصاص، وينقل الحكم وجوباً للأرش المالي طاعة للرب.

- المسألة رقم (12): وجوب القصاص من الشخص البصير إذا تعمد قلع عين بصير آخر، وسقوط القصاص إذا كانت عين المجني عليه فاقدة للبصر أصلاً وتتحول للحكومة المالية.
 - دليلها: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: المماثلة الحرفية تفرض تطابق صفة العضو حساً ومنفعة، فانتفاء المنفعة يبطل القصاص الشكلي ويوجب التعويض المالي بأمر الرب.

- المسألة رقم (13): تحريم عفو الحاكم أو السلطة القضائية عن الجاني في الأطراف إذا تمسك المجني عليه بحقه البدني.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: جعل الرب التصدق حقاً خاصاً ومتعلقاً بالمتضرر نفسه "له"، فمصادرته من أي سلطة اعتداء باطل يمنعه الرب.

- المسألة رقم (14): وجوب تبرئة ذمة المتهم فوراً إذا أثبتت التقنيات الطبية الحديثة انتفاء حدوث أي كسر أو تلف في العضو المدعى عليه.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

- وجه الدلالة: الحكم بما أنزل الرب يستلزم مطابقة الواقع الحسي، فتبين انتفاء الجناية حساً يوجب رد الدعوى انتصاراً لحق الرب.

- المسألة رقم (15): وجوب تنفيذ قصاص العضو في نفس بيئة الخصومة المتاحة نظامياً لردع العبث وتعزيز أمن العوام.
 - دليلها: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] بظاهر الإعلان.
 - وجه الدلالة: بروز عقوبة القسط يحقق الأمان الاجتماعي لعوام المسلمين ويوضح صرامة الحفاظ على الأجساد بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): تحريم امتناع الجاني عن المثول أمام القضاء لإنفاذ قصاص الأعضاء، ووجوب جلبه قسراً بقوة السلطان القانوني.
 - دليلها: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح تمنح المنظومة القضائية ولاية التنفيذ الجبري على بدن المعتدي لإقامة ميزان الرب بالحق.
- المسألة رقم (17): وجوب الحكم بقطع العضو المعتدي كاملاً إذا شلّه الجاني أو أبطل منفعته حساً وإن ظل العضو قائماً شكلاً.
 - دليلها: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45] بالعموم المعنوي للمنفعة.
 - وجه الدلالة: المنفعة الحسية هي جوهر العضو، فإبطالها اعتداء كامل يوجب المماثلة في تفريغ المنفعة المقابلة طاعة للرب.
- المسألة رقم (18): تحريم أخذ المجني عليه لأرش مالي يفوق القيمة النظامية المقدرة للعضو تماشياً مع العُرف الجاري.
 - دليلها: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] مع قوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

- وجه الدلالة: التقوى تفرض الالتزام بحدود الجبر المالي العادل دون تحيل لنهب أموال الجاني بالإثبت والباطل أمام الرب.

- المسألة رقم (19): وجوب تأجيل تنفيذ القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مصاباً بمرض حاد طارئ يخشى معه تلف نفسه بالكلية عند القطع، حتى يبرأ.

 - دليلها: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] مع قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾.

 - وجه الدلالة: حظر إسقاط عقوبة الطرف على النفس يوجب التريث الطبي لضمان انحصار الجزاء في العضو المعتدي وحده إرضاء للرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة منظومة قصاص الأعضاء لترسيخ مبدأ صيانة الحرمات المادية والجسدية لكافة عوام المسلمين.

 - دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

 - وجه الدلالة: جعل الرب المعية الإلهية مقترنة بالتقوى والعدل، مما يفرض الانقياد الصارم للنص القرآني الذاتي طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة وعكسه دون اشتراط رد نصف الدية.

 - القول المختار: وجوب قطع عضو الرجل بالمرأة وعكسه بالسوية التامة ودون أي مقاصات مالية حادثة؛ لتساوي الحرمات الجسدية في النص القرآني الذاتي.

 - دليله: العموم اللفظي المحكم في قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ مع قوله ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، فالنص ساوى بين سائر الأعين دون تفريق جندري.

- القول المخالف: بطلان قطع عضو الرجل بالمرأة إلا إذا دفعت المرأة نصف قيمة العضو للرجل الجاني تعويضاً لرجولته (رأي تراثي جائر).
- وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم محكمات الكتاب، وفيه استعلاء جندري وطبقي حادث يبطله ميزان القسط المعرفي للقرآن.

- القول رقم (2): في حكم جواز القصاص في "الكسور وجروح العظام" التي خفي قاعها الحسي عن المعاينة المباشرة.
 - القول المختار: تحريم القصاص في كسور العظام العميقة لعدم إمكانية التحقق الحسي من المِثلية الحرفية، والانتقال حتماً للأرش المالي المعوض للضرر.
 - دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، والكسور الباطنة يتعذر ضبط مِثليتها حساً، والقصاص مع عدم الضبط إسراف وجور ينهى عنه الرب.
 - القول المخالف: جواز القصاص في الكسور والشجاج العميقة بناءً على التقدير التقريبي بالمسابر والأدوات التراثية القديمة.
 - وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن والتخمين الجسدي المعرض لإهلاك نفس الجاني، وهو ما يرفضه القانون المعرفي الصارم للقرآن.

- القول رقم (3): في حكم عفو المجني عليه عن عضو من أعضائه قبل تمام إتلافه (كأن يقول اقطع يدي وعفوت عنك مسبقاً).
 - القول المختار: بطلان هذا العفو المسبق، وثبوت الجناية والقصاص على المعتدي إذا باشر القطع حساً؛ لأن القصد الباطن للاعتداء جرم قائم بذاته لا تبيحه الرخص الاستباقية.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، فالاعتداء وقع حساً وعدواناً، والعفو لا يصح إلا بعد استقرار الحق وثبوت الجريرة عياناً.
- القول المخالف: سقوط القصاص والدية عن المعتدي بناءً على الإذن المسبق الصادر من المجني عليه (رأي فقهي قديم قائم على الإباحة).
- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال وإهمال لمقصد حفظ الأجساد وعصمة الحرمات، ويؤول لشرعنة فوضى العبث بأبدان العوام بغير الحق.

- القول رقم (4): في حكم الاعتماد الكلي على "التقارير الطبية والأشعة الرقمية الحديثة" لتقدير مِثلية الجروح وحسم قصاص الأطراف.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات والتقارير الطبية المخبرية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من التخمين والخطأ الإنساني للخصوم.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فالتثبت العلمي المعاصر هو الميزان الحقيقي لإنفاذ العدل بالحق.
 - القول المخالف: إهدار البينات والمنظومات الطبية الحديثة، وحصر قياس الجروح بالتقدير البصري التقريبي للقاضي أو الخبراء التراثيين بالعوام حتماً.
 - وجه ضعفه: رأي يفتح باب الجور وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

- القول رقم (5): في حكم جواز القصاص من "العضو الأشل" (الفاقد للمنفعة) بالعضو السليم المعافى وعكسه.

- القول المختار: تحريم قطع العضو السليم بالعضو الأشل لانتفاء المِثلية في المنفعة الجوهرية، وجواز قطع الأشل بالسليم لكون السليم يستوعب الأشل وزيادة مع عفو المجني عليه عن نقص المنفعة.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فالمماثلة تفرض مراعاة صفة المنفعة حساً لمنع أكل الحقوق بالباطل والجور.

- القول المخالف: بطلان القصاص بين السليم والأشل مطلقاً وعكسه، والانتقال الإجباري للأرش المالي في كافة الأحوال (رأي جمودي موروث).

- وجه ضعفه: جمود صوري يقيد حق المتضرر (صاحب العضو السليم) من استيفاء المِثل المتاح حساً في بدن المعتدي، ويتنافى مع مرونة نصوص القسط.

- القول رقم (6): في حكم بقاء عهدة القصاص في الجروح قائمة إذا برأ جرح المجني عليه تماماً دون أثر مشهود حساً.

- القول المختار: يسقط القصاص في البدن لزوال محل المماثلة حساً، ويجب فرض عقوبة تعزيرية وأرش مالي يقابل آلام الاعتداء والتعدي الجائر؛ عملاً بالقسط.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فإذا برأ الجرح انعدم موضوع القطع المماثل، وحق الجبر المالي يظل قائماً لمنع أكل الباطل.

- القول المخالف: إمضاء القصاص بجرح الجاني بمثل الجرح القديم عياناً حتى لو برأ جرح الضحية تماماً جموداً على اللفظ القديم.

- وجه ضعفه: جمود مفرط يؤدي لإحداث عاهة جديدة مستمرة في بدن الجاني مع زوالها من الضحية، وهو خروج عن المِثلية الصارمة وإسراف ينهى عنه الرب.

- القول رقم (7): في حكم سقوط القصاص في الأعضاء بالتقادم (مضي سنين طويلة دون مطالبة المتضرر الأصلي).

 - القول المختار: عدم سقوط حق القصاص في الأطراف أو الأرش المالي بمرور السنين؛ وتظل ذمة المعتدي مشغولة بالرد حتى يؤدي الأمانة لعموم النص.

 - دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ دون تقييده بمدة زمنية محددة في النص القرآني الذاتي.

 - القول المخالف: سقوط الخصومة الجسدية والمالية في الأعضاء إذا مرت عليها مدة زمنية معينة استناداً لمصالح تنظيمية حادثة (جورا).

 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل، وفيه إهدار لحرمات أبدان العوام ومكافأة للمعتدي على هروبه وتطاوله.

- القول رقم (8): في حكم تحمل "العاقلة" وقبيلة الجاني لأرش الجروح والأعضاء العمدية عند التصالح المالي.

 - القول المختار: بطلان تحمل العاقلة لأي أرش مالي متولد عن اعتداء عمدي، ووجوب نفاذها في مال الجاني الخاص حصراً؛ لكون المسؤولية فردية بالجوارح.

 - دليله: القواعد الكلية للقرآن: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، فإلزام الأبرياء بتبعات تعمد الجاني حيف وبغي يبطله الرب.

 - القول المخالف: وجوب دفع أرش الجروح والشجاج من أموال العشيرة (العاقلة) تماشياً مع الهياكل الاجتماعية القديمة للتراث.

 - وجه ضعفه: جمود على عادات موروثة تصادم محكمات النص القرآني الذاتي النافي لتحمل البرءاء لأوزار وتقلبات المعتدين الخبيثة.

- القول رقم (9): في حكم عفو المجني عليه عن القصاص في عضوين (كالسمع والبصر معاً) وهل يعد تبرعاً واحداً كفارياً.

 - القول المختار: نعم، التنازل عن سائر الأعضاء المتضررة في اعتداء واحد هو صدقة تكفيرية عظمى ترتفع بها رتبة العبد الباطنة عند الرب.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، واللفظ جاء بصيغة الإطلاق ليستوعب كل ما جاد به فؤاد المتصدق بالحق.

 - القول المخالف: وجوب إفراد كل عضو بعقد عفو مستقل وتأثيم الكاتم المتنازل جملة واحدة (رأي مفرط في التكلف الاصطلاحي الحادث).

 - وجه ضعفه: تزمت اصطلاحي يفتقر للدليل القطعي من النص، ويضيق على سعة معالم الرحمة والتخفيف الممنوحة من الرب للأمة.

- القول رقم (10): في حكم القصاص من "عضو الصبي غير البالغ" إذا تعمد قطع عضو صبي آخر حساً.

 - القول المختار: سقوط القصاص البدني عن الصبي لانتفاء الرشد والأهلية الجنائية الكاملة، ووجوب الأرش المالي من ماله الخاص كجبر للضرر المشاهد.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فحبس تعويض العضو المتضرر حساً باطل يمنعه الرب، والمال يضمن الأضرار.

 - القول المخالف: إمضاء القصاص وقطع عضو الصبي الجاني فوراً معاملة له بالظاهر وتماشياً مع صرامة دماء الحدود (رأي جمودي موروث).

 - وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الخارجية الخادعة، وإغفال لانتفاء القصد الباطن الكامل، ومصادم لرحمة وتخفيف الرب الحامية لأمن العوام الصغار.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

2. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].

3. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92]

1. دلالة مباشرة: وجوب إسقاط عقوبة القصاص عن الجاني عند انتفاء التعمد، ووجوب الانتقام المالي بالجبر (الدية الكفارية) وتحرير النفس التكفيرية عند وقوع إزهاق النفس خطأً.

2. دلالة غير مباشرة: نفي تلازم الحركة البدنية العشوائية مع العنوان العقدي؛ فالقتل الحسي بلا قصد باطن يظل معصية خطئية توجب الجبر المالي ولا ينقلب عمداً يستوجب القصاص.

الآية الثانية: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]

1. دلالة مباشرة: حصر الإثم الجنائي والعقاب البدني بالقصاص بما انطوى عليه الضمير والقصد الباطن للقلب، ونفي الجناية العمدية عما وقع زللاً بغير قصد.

2. دلالة غير مباشرة: معيار الفرز الحاسم بين العمد والخطأ يقوم على استنطاق النية والبينات الظاهرة الكاشفة عن تعمد القلب لضمان أمن العوام.

الآية الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]

1. دلالة مباشرة: رفع المؤاخذة الجنائية المباشرة والعقاب الأخروي والدنيوي البدني عن الأفعال الصادرة عن نسيان أو خطأ عشوائي.

2. دلالة غير مباشرة: استجابة الرب لهذه الدعوة تؤصل لمرونة المنظومة القضائية في إسقاط العقوبات الزاجرة وتبديلها بالتدابير التعويضية لجبر أضرار العوام.

ثالثاً: المعاني

- نفي ممارسة القتل العمد عن طبيعة المؤمن بنص وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.
- وجوب الكفارة التحريرية عند إزهاق النفس خطأ بنص فتحرير رقبة مؤمنة.
- وجوب إيصال التعويض المالي لأولياء الضحية بنص ودية مسلمة إلى أهله.
- مشروعية تنازل أهل المقتول خطأ عن الدية بنص إلا أن يصدّقوا.
- وجوب مراعاة العهود الدولية في دماء المواطنين بنص وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق.
- انتقال التكليف المالي إلى الجهد البدني التعبدي عند العجز بنص فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- إثبات التوبة الإلهية كأصل للتشريع الجنائي بنص توبة من الله.
- اقتران أحكام الجنايات بالحكمة والعلم الإلهي بنص وكان الله عليماً حكيماً.

- نفي الجناح والإثم عن الخطأ العشوائي بنص ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به.
- اعتبار تعمد الفؤاد مناطاً للمؤاخذة بنص ولكن ما تعمدت قلوبكم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾. فائدة: قتل الخطأ معصية توجب الجبر المالي والبدني تبرئة للذمة أمام الرب بظاهر اللفظ الصريح.
- ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. فائدة: القصد الباطن للقلب ونية التأذي العمدي هي الفارق التشريعي المعرفي بين رتبتي القصاص والدية.
- ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فائدة: إيصال الدية المالية لعائلة الضحية وجوب عادل يستهدف حماية استقرار حياة العوام المادية والمعنوية.
- ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾. فائدة: تنازل ورثة المقتول خطأ عن حقهم المالي صدقة مندوبة يرتضيها الرب وتآلف بها قلوب عوام المسلمين.
- ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. فائدة: احترام العهود والمواثيق الدولية أصل أصيل يوجب حماية دماء المعاهدين وضمان دياتهم بإنصاف الرب.
- ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. فائدة: التتابع في الصيام يعوض العجز المالي برياضة روحية تطهر باطن الجاني وتجدد تقواه الذاتية.
- ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. فائدة: رفع المؤاخذة البدنية عن الخطأ رحمة من الرب بالأمة لغلق أبواب فوضى الظن والتكفير.
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. فائدة: اقتران أحكام الخطأ بالمغفرة يفرض على القاضي اللين وتجنب القسوة عند تقدير ديات الحوادث العشوائية.
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فائدة: علم الرب وحكمته يستوجبان ضبط منظومة الجنايات بالبينات العلمية اليقينية وإسقاط التخمين.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): سقوط عقوبة القصاص (الإعدام) كلياً وبطلان إيقاعها في القتل الخطأ وشبه العمد.
 - دليلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92] مع قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾.
 - وجه الدلالة: حصر الرب القصاص في القتل العمد، ونفي الإثم والعدوان عن الخطأ، يوجب قصر عقوبة الخطأ على الجبر المالي والبدني التعبدي طاعة لأمر الرب.
- المسألة رقم (2): وجوب أداء الدية المالية كاملة إلى ورثة المقتول خطأً فور استقرار التقدير القضائي لواقعة الحادث.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر والفرضية في اللفظ "مسلمة" توجب فورية إيصال الحق المالي كاملاً لعائلة الضحية دون بخس بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): وجوب الكفارة البدنية بالصيام المتتابع لشهرين كاملين على من عجز عن العتق المالي في قتل الخطأ.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: منطوق النص صريح بفرضية الصيام المتتابع كبديل حتمي عند انعدام القدرة المالية تبرئة لذمة الجاني الخطأ أمام الرب.
- المسألة رقم (4): بطلان المطالبة بالدية أو الكفارة إذا ثبت باليقين الحسي المعاش انتفاء وقوع أي فعل مادي من المدعى عليه أدى للوفاة.
 - دليلها: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] مع قوله ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

- وجه الدلالة: إثبات الجناية مشروط بوقوع فعل حسي أو تعمد باطن، وانتفاؤهما حساً يوجب حكم البراءة الفوري نفاذاً لشرع الرب.

- المسألة رقم (5): وجوب أداء الدية كاملة عن دماء مواطني الدول المعاهدة (أهل الميثاق) إذا قُتل أحدهم خطأً داخل بلادنا.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: منطوق النص فرض تسليم الدية لأهل المعاهد خطأً، مما يوجب الالتزام بالمواثيق الدولية صيانة للدماء بأمر الرب.

- المسألة رقم (6): سقوط الدية المالية عن الجاني الخطأ إذا أعلن سائر ورثة المقتول تنازلهم الطوعي وعفوهم الكامل عن المال.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: دلالة الاستثناء تفيد نفاذ أثر التصدق والعفو المالي، وإسقاط المطالبة القضائية بالدية رفقاً بالجاني طاعة للرب

- المسألة رقم (7): وجوب تحمل الجاني الخطأ للكفارة البدنية (الصيام) في ذاته حصراً، وعدم جواز صيام غيره عنه لكون العبادة بدنية فردية.
 - دليلها: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: إضافة التوبة لذات الفاعل تفرض المسؤولية الشخصية الباطنة، فلا تصح النيابة في الكفارات التعبدية بأمر الرب.

- المسألة رقم (8): وجوب إمضاء الدية في مال الجاني الخاص (أو عاقلته بالمعنى النظامي التكافلي الحديث) عند وقوع شبه العمد، وهو استخدام أداة لا تقتل غالباً مع وجود قصد الضرب حساً.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92] بالعموم التشريعي للجبر.

- وجه الدلالة: انتفاء نية إزهاق الروح يبطل القصاص، ووجود نية التعدي بالضرب يوجب تغلظ التدابير المالية لجبر الضرر ومنع العبث بأمر الرب.

- المسألة رقم (9): تحريم إلزام الجاني الخطأ بالصيام المتتابع إذا ثبت طبياً مخافة تلف نفسه أو إصابته بعاهة مستمرة، والانتقال حتماً لإطعام المساكين قياساً على محكمات الصيام.

 - دليلها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وعموم سعة الشريعة.

 - وجه الدلالة: نفي الحرج يمنع إهلاك النفس بذريعة الكفارة، فالمرض المانع يوجب الانتقام إلى البدل الميسر طاعة للرب.

- المسألة رقم (10): وجوب توزيع الدية المالية المستلمة في قتل الخطأ على سائر ورثة المتوفى طبقاً لفرائض الميراث المحكمة في كتاب الرب.

 - دليلها: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

 - وجه الدلالة: إضافة المال لـ "أهله" بالعموم يوجب شمول الورثة الشرعيين له كتركة مالية تابعة لأصل حق المقتول بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): بطلان دعاوى المطالبة بالقصاص من قِبل أولياء الدم إذا ثبت يقين وقوع الجناية نتيجة خطأ طبي فني معاصر خارج عن الإرادة والتعمد الباطن.

 - دليلها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: 5].

 - وجه الدلالة: نفي الجناح والإثم عن فعل الخطأ غير المقصود يمنع معاقبة الطبيب ببدنه، ويقصر الحق في الجبر المالي العادل إرضاء للرب.

- المسألة رقم (12): وجوب إيقاع الدية والكفارة على من تسبب خطأً في قتل نفسه (الانتحار الخطأ) بإيجاب الكفارة في مال تركته تبرئة لفعله الحسي.

 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] بالعموم المعنوي.

- وجه الدلالة: الجناية الخطأ على النفس محرمة كالجناية على الغير، فالحق المالي والبدني التكفيري يظل واجباً لإثبات حرمة الروح أمام الرب.

- المسألة رقم (13): تحريم مماطلة الجاني في دفع الدية بذريعة الفقر إذا ثبت امتلاكه لأصول عقارية أو مالية فائضة عن حاجته المعاشية الحتمية.
 - دليلها: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].
 - وجه الدلالة: الإحسان يفرض سرعة الوفاء وإبراء الذمة من حقوق العوام، والامتناع مع القدرة ظلم ينهى عنه الرب.

- المسألة رقم (14): وجوب سقوط الدية وتحمل الدولة (بيت مال الأمة) لها إذا وقع القتل الخطأ نتيجة تدابير أمنية عامة شرعية قامت بها السلطة لحماية أمن العوام ولم تتجاوز حدود الحق.
 - دليلها: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] وعموم ولاية القسط.
 - وجه الدلالة: الفعل المأذون فيه من الرب لإقامة الأمن العام لا يضمنه الأفراد بأبدانهم أو أموالهم الخاصة، بل يُجبر من المال العام طاعة للرب.

- المسألة رقم (15): وجوب تتابع صيام الشهرين في الكفارة، وتحريم قطعه لغير عذر شرعي يقيني كالسفر أو المرض المشاهد حساً.
 - دليلها: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: تقييد الصيام بوصف "متتابعين" دلالة قاطعة على تحريم التفريق العبثي، ويوجب إعادة المدة من جديد عند القطع العمدي بأمر الرب.

- المسألة رقم (16): بطلان شرط العفو مجاناً عن الدية في قتل الخطأ إذا صدر من أحد الأولياء وكان المقتول مديناً للآخرين، وتتحول الدية لسداد الديون أولاً.
 - دليلها: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- وجه الدلالة: سداد الديون القديمة الثابتة باليقين مقدم على تبرعات الأولياء وعفوهم، لحتمية أداء أمانات العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (17): وجوب نفاذ حكم الدية في قتل الخطأ بالسوية المطلقة بين الذكر والأنثى؛ لتساوي الأنفس في معيار الجبر المالي والكرامة الإنسانية المعاصرة.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: اللفظ جاء بنكرة الإطلاق المستوعبة لكل ذات مؤمنة إنسانية حية، مما يبطل التفرقة الجندرية التراثية في الديات تلبية لأمر الرب.

- المسألة رقم (18): تحريم أخذ الكفارة أو الدية من مال الجاني إذا أثبت البحث المعرفي الجنائي أن الحادث وقع نتيجة خطأ محض مستغرق ومباشر من الضحية نفسها (كالانتحار تحت عجلات المركبة حساً).
 - دليلها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: 5].
 - وجه الدلالة: انتفاء التسبب الحسي والمباشر من قائد المركبة يسقط عنه عهدة الضمان والجريرة المعنوية والمالية بيقين حكم الرب.

- المسألة رقم (19): وجوب استمرار مطالبة المنظومة القضائية بالجاني الخطأ لأداء الدية، وتحريم سقوطها بمجرد هروبه أو تقادم السنين دون سدادها.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: جاء الحكم مطلقاً ومستمراً غير مقيد بأمد، فحقوق العوام المالية لا تبطلها عوارض الزمن بظاهر أمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة القوانين المرورية والنظامية المعاصرة لتقليل حوادث الخطأ العشوائية كجزء من فريضة إحياء الأنفس.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

- وجه الدلالة: جعل الرب حفظ الأنفس وحقن دماء العوام مقصداً كلياً أسمى، مما يفرض اتخاذ سائر التدابير المعرفية والنظامية الواقية طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم تساوي دية المرأة مع دية الرجل في قتل الخطأ وشبه العمد.
 - القول المختار: وجوب تسوية دية المرأة بدية الرجل تماماً وبلا أي نقصان مالي؛ لتساويهما المطلق في القيمة الإنسانية وحرمة الروح في الوحي.
 - دليله: العموم اللفظي القطعي الصريح في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فالنص جاء بصيغة الإطلاق النكرة المستوعبة للذكر والأنثى بالسوية.
 - القول المخالف: اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل في قتل الخطأ جموداً على تصنيفات موروثة خضعت لواقع مالي قديم.
 - وجه ضعفه: تخصيص ظني بلا دليل من محكمات الكتاب، ويصادم منطوق النص القرآني الذاتي الذي جعل عهدة الجبر المالي مرتبطة بمطلق النفس المؤمنة دون تفرقة جندرية.
- القول رقم (2): في حكم تحمل "العاقلة" (العشيرة أو القبيلة) لقيمة الدية في قتل الخطأ خارج إرادتهم المادية.
 - القول المختار: بطلان إلزام العشيرة أو الأقارب بدفع الدية من أموالهم الخاصة قسراً؛ ووجوب تحمل الجاني لها في ماله الخاص أو عبر "صناديق التأمين التكافلية النظامية" التي ينشئها العوام طواعية.

- دليله: المحكمات القرآنية النافية لتحمل أخطاء الآخرين: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإلزام الأبرياء بتبعات زلل غيرهم جور يبطله الرب.

- القول المخالف: وجوب دفع دية الخطأ من أموال العاقلة (العشيرة) حتماً جموداً على الأحكام التراثية الموروثة من النظام القبلي القديم.

- وجه ضعفه: جمود على عادات اجتماعية قديمة تصادم صرامة المسؤولية الفردية المقررة في البيان القرآني الذاتي، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير الحق.

- القول رقم (3): في حكم الانتقال إلى "إطعام ستين مسكيناً" ككفارة بديلة لقاتل الخطأ عند عجزه المالي والبدني عن الصيام المتتابع.

- القول المختار: جواز نفاذ وصحة الإطعام كبديل ميسر عند العجز الطبي والبدني اليقيني عن الصيام؛ قياساً على محكمات كفارات الظهار واليمين بجامع الجبر التكفيري.

- دليله: المقصد القرآني الكلي في رفع الآصار والقيود عن الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ مع قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

- القول المخالف: بطلان الإطعام في كفارة قتل الخطأ، ووجوب بقاء ذمته معلقة بالصيام مدى الحياة حتى لو عجز طبياً وبشكل مستمر (الجمود التراثي).

- وجه ضعفه: تزمت جمودي يصادم نصوص السعة وتيسير الخطاب، ويؤدي لتكليف العوام بما يخرج عن طاقة أبدانهم حساً بغير سلطان.

- القول رقم (4): في حكم تأجيل دفع الدية المالية وتنجيمها (تقسيطها على ثلاث سنوات) كحق حتمي للجاني الخطأ.

- القول المختار: عدم اشتراط المدة التراثية القديمة (الثلاث سنوات)، وجواز تقسيطها أو تعجيلها نظامياً بحسب ما يراه قضاء العدل مراعاة للحالة المادية للجاني وحاجة أولياء المقتول المعاصرة حساً.
- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فالمعروف والإحسان يتغيران بتغير عوارض العصر والقدرة الاقتصادية للعوام.
- القول المخالف: وجوب تقسيط دية الخطأ على ثلاث سنوات حتماً ولا يجوز للقاضي إلزام الجاني بدفعها فوراً ولو كان مليئاً ثرياً حساً.
- وجه ضعفه: جمود صوري على هياكل قديمة تفتقر للدليل القطعي من محكم النص، ويؤدي لبخس حقوق عائلة الضحية المعوزة بغير موجب علمي.

- القول رقم (5): في حكم وجوب الدية والكفارة في إسقاط الجنين خطأً (جناية الإجهاض العشوائي قبل تمام الولادة).

- القول المختار: وجوب تعويض مالي عادل (الغرة أو الأرش) يقدره الخبراء والأطباء لجبر ضرر الوالدين، وعدم وجوب الكفارة التحريرية الكاملة لانتفاء تحقق صفة "النفس الحية المستقلة" المشاهدة عياناً حساً.
- دليله: تقييد اللفظ القرآني بالحكم على: ﴿مُؤْمِنًا﴾ المقترن بتمام الخروج والحياة المستقلة، فما لم يكتمل تكوينه حساً يخرج عن مسار الكفارة التامة طاعة للرب.
- القول المخالف: وجوب الكفارة الكاملة بالصيام شهرين وتساوي دية الجنين بدية الكبير مطلقاً فور نفخ الروح التخميني في البطن.
- وجه ضعفه: وقوف عند التخمين والظن الباطن، وإهمال للمعاينة الحسية المشاهدة، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الحاصرة للحجية في القطع.

- القول رقم (6): في حكم جواز عفو "ولي الأمر" أو إسقاط الحق العام في القتل شبه العمد إذا تنازل الأولياء عن الحق الخاص.
 - القول المختار: جواز إسقاط أو تخفيف العقوبة التعزيرية النظامية إذا رأى القضاء صلاح حال الجاني وانتفاء خطره على أمن العوام؛ لأن العفو أصل ممدوح مقترن بالإصلاح.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فالغاية هي بسط الصلاح وتآلف قلوب المجتمع.
 - القول المخالف: وجوب حبس الجاني في شبه العمد مدة محددة حتماً (كعقوبة حق عام) ولا يجوز للسلطة إسقاطها بحال من الأحوال من باب سد الذرائع.
 - وجه ضعفه: تعليل مبني على التوجس وسد الذرائع الظني، ويصادم مرونة نصوص العفو والرحمة التي جعلها الرب منحة لتخفيف الآصار عن الأمة.
- القول رقم (7): في حكم سقوط الدية والكفارة في قتل الخطأ إذا ثبت وقوع الحادث نتيجة "قوة قاهرة طبيعية" (كالصواعق أو السيول الحادة).
 - القول المختار: سقوط الضمان الجنائي والمالي عن القائد أو الفاعل الحسي؛ لكون الفعل منسوباً حساً لنواميس الطبيعة الحتمية وانقطاع التسبب البشري تماماً.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، فانتفاء القدرة على الكف أو التوجيه يسقط عهدة الجريرة والضمان أمام الرب.
 - القول المخالف: وجوب الدية في مال الجاني حتماً طالما أن مركبتها أو دابته كانت طرفاً في الحادث الشكلي الخارجي (الضمان الصوري).

- وجه ضعفه: جمود ظاهر لا يراعي حقيقة القصد الباطن أو القدرة البشرية، ويصادم القسط الإلهي النافي لتكليف الأنفس بما يخرج عن طاقتها حساً.

- القول رقم (8): في حكم الاعتماد الحصري على "تخطيط الخبراء الفنيين والمنظومات الرقمية المعاصرة" لتحديد نسبة الخطأ في حوادث السير.

 - القول المختار: وجوب صدارة التقارير الهندسية والتوثيقات الرقمية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من عوارض الوهم أو الممالأة اللفظية للشهود.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع التزام صرامة حصر الحجية في القطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم الفني المخبري حاكم على الظواهر اللفظية.

 - القول المخالف: إهدار التخطيط الفني الحديث، وحصر إثبات نسبة الخطأ في شهادة شاهدين من العوام عياناً داخل مجلس القضاء حتماً.

 - وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لتقديرات عشوائية وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

- القول رقم (9): في حكم وجوب الكفارة (الصيام) على "الشخص المعنوي" (كالشركات والمؤسسات النظامية) عند تسببها خطأً في قتل مواطن.

 - القول المختار: بطلان وجوب الكفارة البدنية (الصيام) على الشخص المعنوي لتعذر قيام ذاته بالعبادة الباطنة، واقتصار الحكم على وجوب الدية المادية كاملة من أموال المؤسسة لجبر الضرر.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ... تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ فالتوبة والصيام أفعال تعبدية باطنة تلزم الإنسان الفرد المباشر بجوارحه ولا تنطبق على الهياكل الاعتبارية الحادثة.

- القول المخالف: إلزام مدير الشركة أو كافة المساهمين فيها بالصيام شهرين متتابعين تضامناً مع الحادث الشكلي للشركة.
- وجه ضعفه: قياس ظني مفرط في التكلف يصادم فردية المسؤولية التعبدية للجوارح، وفيه تحميل للبرءاء بأوزار لم تباشرها أجسادهم حساً.

- القول رقم (10): في حكم جواز دفع الدية المالية لورثة المقتول خطأً إذا كانوا من غير المسلمين (مواطني الأمة غير المسلمين).
 - القول المختار: وجوب دفع وتسليم الدية كاملة وبلا أي بخس لورثتهم؛ لتساوي دماء المواطنين في عهدة الأمان وحق الجبر المالي الشامل لعوام المسلمين وغيرهم.
 - دليله: قوله تعالى المحكم الصريح: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فالميثاق والمواطنة توجب نفاذ ميزان الرب بالحق والعدل.
 - القول المخالف: بطلان دفع الدية لورثة الكافر أو تقليل قيمتها إلى الثلث استناداً لأقوال وتفاسير موروثة خضعت لظروف تاريخية غابرة.
 - وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم النص المباشر الشامل الآمر بإيصال الأمانات لأهلها، ويتنافى مع مقصد إرساء القسط الشامل للبشرية.

الباب الثاني: الجناية على الأعضاء والإعاقة الحركية

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

2. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22].

3. قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 7 – 8].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]

1. دلالة مباشرة: وجوب إقامة المماثلة العادلة في الجنايات العمدية المباشرة الواقعة على سائر الأعضاء والحواس والأطراف البشرية دون حيف.

2. دلالة غير مباشرة: إتلاف المنافع الجسدية أو إحداث إعاقة حركية يوجب التدقيق المعرفي المجهري لقياس المِثلية الحرفية أو تقدير أرش العوض المالي العادل عند تعذر القصاص حساً.

الآية الثانية: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: 22]

1. دلالة مباشرة: إثبات أن النقص الطارئ على البنية الجسدية من بَتْر أو إعاقة يخضع لتقدير الرب المحكم، مما يوجب على المنظومة القضائية حماية أبدان العوام وتوثيق أضرارها بإنصاف.

2. دلالة غير مباشرة: إسقاط التخمين والظن عند تقدير تلف الأعضاء، ووجوب ربط الإدانة الجنائية بالبينات الحيوية اليقينية المشاهدة حساً.

الآية الثالثة: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: 7]

1. دلالة مباشرة: إثبات حرمة وقيمة الاستواء الجسدي والتناسق الحركي الذي وهبه الرب للإنسان كأصل مصون يحرم الاعتداء عليه.

2. دلالة غير مباشرة: الجناية بإحداث إعاقة حركية أو تشويه صوري هي إبطال لتسوية الرب وعدله في البدن، مما يوجب غلظة تدابير الجبر المالي والزجر القضائي.

ثالثاً: المعاني

- فرضية صيانة الأعضاء عبر القصاص بنص كتبنا عليهم فيها.
- وجوب المماثلة الحرفية في تلف الحواس بنص العين بالعين والأنف بالأنف.
- شمول العقاب العادل لكافة الخدوش وبتر الأطراف بنص والجروح قصاص.
- مشروعية التنازل عن حق الأعضاء كقربة ظنية بنص فمن تصدق به فهو كفارة له.
- وصم مهدري ميزان الأعضاء بالجور بنص ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.
- إثبات حرمة السلامة الجسدية بنص ولا في أنفسكم.
- وجوب الاستناد للتوثيق المكتوب اليقيني للبينات بنص إلا في كتاب من قبل أن نبرأها.
- تعظيم منة التقويم البدني المستقيم بنص الذي خلقك فسواك فعدلك.
- تحريم تشويه الصورة الجسدية للعباد بنص في أي صورة ما شاء ركبك.
- انحصار مشروعية التعويض في الدقة الحركية والعلمية وإسقاط التخمينات الظنية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. فائدة: الجناية العمدية على أطراف العوام تقتضي إقامة القصاص المماثل حساً بظاهر عموم اللفظ الصريح.
- ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾. فائدة: الإعاقة الحركية الناتجة عن العدوان هي إبطال لتسوية الجسد، وجبرها المالي فرض عين بإنصاف الرب.
- ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. فائدة: عفو المجني عليه عن قصاص طرفه وتنازله طواعية صدقة تطهر باطنه وتكفر ذنوبه أمام الرب.

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: بخس حقوق المعاقين حركياً جراء الحوادث أو إهمال تعويضهم مالياً هو ظلم يبطله الرب.

- ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾. فائدة: وجوب تدوين التقارير الطبية مخبرياً ورقمياً لتوثيق نسب العجز الحركي بدقة معرفية صارمة.

- ﴿فَعَدَلَكَ﴾. فائدة: حرمة الجسد البشري مصونة بالتساوي التام، وتستوي أطراف الذكر والأنثى والضعيف والقوي في عهدة الضمان.

- ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾. فائدة: الحوادث العشوائية الخالية من القصد الباطن تخرج عن حد القصاص وتنتقل وجوباً للأرش والتعويض المالي.

- ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: القضاء بالأقيسة التخمينية دون الاستناد لليقين العلمي في جروح الأعضاء مفسدة تدمير لأمن العوام.

- ﴿ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾. فائدة: استحضار قدرة الرب يوجب على القاضي السرعة والحزم في جلب المعتدي وإرجاع الأمانات لأهلها.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة القصاص في الأعضاء والأطراف متى ثبت التعمد وأمكنت المماثلة الحرفية حساً دون حيف.
 - دليلها: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: دلالة الفرضية والأمر الحتمي في "كتبنا" تفيد وجوب قطع العضو المعتدي بمثله تماماً طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): سقوط القصاص وتحوله للأرش المالي حتماً إذا أدت الجناية العمدية إلى إعاقة حركية يتعذر معها المماثلة الحرفية حساً.
 - دليلها: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] المقيد بالمِثلية.

- وجه الدلالة: تعذر ضبط المِثلية في الإعاقات الباطنة (كشلل الحركة أو تلف الأعصاب) يبطل القصاص الشكلي، ويوجب الجبر المالي العادل طاعة للرب.

- المسألة رقم (3): وجوب نفاذ القصاص في أطراف وجروح المرأة إذا اعتدى عليها الرجل عمداً وعكسه بلا أدنى تفرقة جندرية.
 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] بظاهر عموم اللفظ.
 - وجه الدلالة: دلالة الشمول والإطلاق في اللفظ تستوعب سائر أجساد المكلفين، وتلغي الشروط الطبقية والجندرية الحادثة إرضاء للرب.
- المسألة رقم (4): وجوب التعويض المالي الكامل (أرش العجز) عن إبطال منفعة العضو الحيوية وإن ظل العضو قائماً في مظهر الجسد الخارجي.
 - دليلها: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: 7].
 - وجه الدلالة: إبطال الكفاءة الحركية أو إفساد تعديل الجسد جناية محرمة، تفرض تعويض المتضرر مالياً لجبر فوات المنفعة بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): تحريم زيادة العقوبة أو إحداث عاهة إضافية في بدن الجاني عند استيفاء قصاص الأطراف.
 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] المقيد بالمماثلة.
 - وجه الدلالة: منطوق القصاص يفرض الوقوف عند حدود الفعل الجنائي حساً، فكل زيادة تعذيب هي اعتداء وجور ينهى عنه الرب.
- المسألة رقم (6): وجوب اعتماد التقارير الطبية والمخبرية المعاصرة لتقدير نسب العجز الحركي وإسقاط التخمين اللفظي.
 - دليلها: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22].

- وجه الدلالة: اقتران أحوال الجسد بالكتابة والتوثيق يوجب بناء الأحكام المالية للأعضاء على اليقين المعرفي والعلمي بأمر الرب.

- المسألة رقم (7): مشروعية صلح المجني عليه المصاب بالإعاقة مع الجاني على مال يفوق مقدار الدية المحددة بالتراضي الحر.

 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].

 - وجه الدلالة: جعل الحق خالصاً للمتضرر وصفة التصدق تبيح له قبول البدل المالي المرتضى باطناً رفقاً بالعوام طاعة للرب.

- المسألة رقم (8): سقوط القصاص في الطرف وتحوله للأرش المالي حتماً إذا مات الجاني قبل تنفيذ قطع عضوه المعتدي حساً.

 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] المتجه لذات الفاعل الحاضر.

 - وجه الدلالة: زوال محل الجناية بموت المعتدي يسقط عقوبة البدن تلقائياً، وتتحول القيمة لمال يستخرج من تركته لجبر الضرر بأمر الرب.

- المسألة رقم (9): تحريم أخذ القصاص في الأعضاء أو الغرامات المالية من أقارب المعتدي أو قبيلته بناءً على العادات الجائرة.

 - دليلها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

 - وجه الدلالة: الحكم بالحق يفرض قصر العقوبة والالتزام بالفردية الصارمة، وتحميل البرءاء أوزار الجناة ظلم يبطله الرب.

- المسألة رقم (10): بطلان القصاص في الأعضاء والأطراف في جنايات الخطأ العشوائي وحوادث السير، وانتقال الحكم وجوباً للأرش المالي.

 - دليلها: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ [الحديد: 22] الخالية من تعمد القلب.

- وجه الدلالة: انتفاء القصد الباطن للاعتداء يسقط المماثلة البدنية، ويوجب الضمان المالي لجبر النقص الحركي طاعة للرب.

- المسألة رقم (11): وجوب القصاص بقلع السن الزائدة أو العضو المشوه بمثله حساً، وسقوط القصاص وتحوله للمال إذا اختلف العضوان في الاستواء والصحة.
 - دليلها: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: المماثلة الحرفية تفرض تطابق صفة العضو حساً ومنفعة، واختلافهما يبطل القصاص الشكلي ويفرض البدل المالي بأمر الرب.

- المسألة رقم (12): تحريم إسقاط أو عفو الحاكم عن عقوبة الجاني في أطراف العوام إذا تمسك المتضرر بحقه الجسدي أو المالي.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: جعل الرب التصدق عائداً ومملوكاً للمجني عليه نفسه "له"، فمصادرة هذا الحق من أي سلطة اعتداء باطل يمنعه الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب تبرئة ذمة المدعى عليه فوراً إذا أثبتت الأشعة والقرائن الطبية المعاصرة سلامة كفاءة العضو الحركية تماماً وانتفاء كسر العظام.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: الحكم بما أنزل الرب يستلزم مطابقة الواقع الحسي اليقيني، فثبوت انتفاء التلف حساً يوجب رد الدعوى انتصاراً لحق الرب.

- المسألة رقم (14): وجوب تنفيذ قصاص الأعضاء داخل غرف طبية نظامية معاصرة تضمن انحصار القطع ومنع نزيف الدماء المفضي للهلاك.
 - دليلها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] المانع من الجور.

- وجه الدلالة: حظر التجاوز لإهلاك النفس يفرض استخدام الأدوات العلمية المعاصرة لضمان دقة نفاذ المِثلية بأمر الرب.

- المسألة رقم (15): تحريم امتناع الجاني العمد عن الحضور لإنفاذ قصاص الأعضاء، ووجوب جلب بدنه قسراً لامتثال حكم القسط.
 - دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: صيغة الفرضية تمنح السلطة القضائية ولاية التنفيذ الجبري على بدن المعتدي لإقامة ميزان الرب بالحق.

- المسألة رقم (16): تحريم اشتراط الجاني لإبراء ذمته من حقوق وأمانات مالية قديمة مقابل قبوله دفع أرش الإعاقة الحركية للمتضرر.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] بالعموم المعنوي.
 - وجه الدلالة: ابتزاز الضعفاء أو المساومة على عاهاتهم الحركية لسلب حقوقهم السابقة هو أكل للمال بالباطل ينهى عنه الرب جل وعلا

- المسألة رقم (17): وجوب تأجيل تنفيذ قصاص الأطراف في المرأة الحبلى حتى تضع حملها وترضع طفلها حساً صيانة لنفس الجنين المعصومة.
 - دليلها: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ ... فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الحديد: 22] مع حظر الإسراف.
 - وجه الدلالة: منع الجناية على نفس الجنين البريء يوجب التريث النظامي لضمان انحصار الجزاء في العضو المعتدي وحده إرضاء للرب.

- المسألة رقم (18): وجوب تحمل الجاني المباشر (المتعمّد) لقيمة أرش الأعضاء كاملاً في ماله الخاص، وبطلان تحميله لأقاربه لكون الفعل فردياً.
 - دليلها: ﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

- وجه الدلالة: القسط يوجب فردية التبعات المالية في العمد، وإلزام الأبرياء بغرامات تعمد غيرهم بغي يبطله الرب.

- المسألة رقم (19): وجوب بقاء عهدة المطالبة بأرش الإعاقة الحركية قائمة في ذمة المعتدي، وتحريم سقوطها بالتقادم وزمن السنين.
 - دليلها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: 45].
 - وجه الدلالة: جاء الحكم والفرض مكتوباً ومطلقاً غير مقيد بأمد، فحقوق العوام وحرمة أجسادهم لا تبطلها الأعوام بظاهر أمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة منظومة التعويضات البدنية لترسيخ كرامة المعاقين حركياً وحماية معالم أمنهم المعاشي واستقرار الأمة.
 - دليلها: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 8].
 - وجه الدلالة: جعل الرب تركيب الصورة البشرية مشيئة معظمة، مما يفرض صرامة التدابير القضائية لصيانتها طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم قطع العضو السليم بالعضو الأشل (الفاقد المنفعة حساً) وعكسه.
 - القول المختار: تحريم قطع العضو السليم بالعضو الأشل لانتفاء المِثلية الحرفية في المنفعة الجوهرية، وجواز قطع الأشل بالسليم لكون السليم يستوعب الأشل وزيادة مع رضا المتضرر بالحق والعلم.
 - دليله: العموم والتقييد اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ مع قوله ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فالمماثلة تفرض مراعاة كفاءة المنفعة حساً لمنع الجور.

- القول المخالف: جواز قطع السليم بالأشل مطلقاً تماشياً مع تماثل الأسماء الخارجية للأعضاء (الجمود الشكلي).
- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الخارجية الخادعة، ومصادمة لصرامة المِثلية الجوهرية للقرآن التي تمنع بخس الأعضاء السليمة بغير حق

- القول رقم (2): في حكم جواز القصاص في "كسور العظام وجروح الشجاج" الباطنة.
 - القول المختار: تحريم القصاص في كسور العظام وجروح الشجاج العميقة لعدم إمكانية التحقق الحسي من المِثلية الحرفية، والانتقال وجوباً للأرش المالي المعوض للضرر حماية للأنفس.
 - دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، والحكم بالحق يمنع المغامرة بجروح يتعذر ضبط مِثليتها حساً خوفاً من الإسراف.
 - القول المخالف: جواز القصاص في الكسور العميقة بناءً على التقدير البصري التقريبي للقاضي أو الخبراء (رأي تراثي قديم).
 - وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن والتخمين الجسدي المعرض لإهلاك نفس الجاني، وهو ما يرفضه القانون المعرفي الصارم للقرآن.

- القول رقم (3): في حكم الاعتماد الحصري على "الأشعة الرقمية وتقارير اللجان الطبية المعاصرة" لتقدير أرش الإعاقة الحركية.
 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتقارير الطبية الحديثة؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من الكذب أو التقدير العشوائي البشري.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم المخبري حاكم على الظواهر اللفظية.

- القول المخالف: إهدار التقنيات المعاصرة وحصر تقدير عجز الأعضاء في الأقوال التراثية القديمة المقدرة بالإبل والأعيان التاريخية.
- وجه ضعفه: جمود يتنافى مع تيسير بسط العدل، ويؤول لبخس أمانات العوام المعاصرة وهو أكل بالباطل ينهى عنه الرب.

- القول رقم (4): في حكم عفو المجني عليه المصاب بالإعاقة الحركية عن الجاني "مجاناً وبلا عوض مالي".
 - القول المختار: العفو مجاناً وبلا مقابل مالي مندوب ومستحب وموصوف بالرحمة والتكفير للذنوب، بشرط رضا باطنه كاملاً دون إكراه مادي أو نظامي.
 - دليله: صريح قوله تعالى المحكم: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فالتنازل الطوعي ذروة الإحسان الباطن القائم على التقوى.
 - القول المخالف: تحريم العفو المجاني في الأعضاء ووجوب أخذ الأرش المالي حتماً لمنع استهتار العوام بسلامة الأبدان (رأي قائم على سد الذرائع الظني).
 - وجه ضعفه: تعليل مبني على التخمين والتوجس، ومصادم للنص القرآني الذاتي الذي جعل التصدق بالحق كفارة مقبولة عند الرب.

- القول رقم (5): في حكم تحمل "العاقلة" وقبيلة الجاني لأرش الجروح والأعضاء في جنايات الخطأ العشوائي.
 - القول المختار: بطلان تحمل العشيرة للأرش المالي قسراً؛ ووجوب تحمل الجاني له في ماله الخاص أو عبر "المنظومات التأمينية التكافلية الحديثة" التي ينشئها العوام نظاماً.

- دليله: القواعد الكلية للقرآن النافية لتحمل أخطاء الآخرين: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فإلزام الأبرياء بغرامات زلل غيرهم جور يبطله الرب.
- القول المخالف: وجوب دفع أرش الجروح من أموال القبيلة (العاقلة) حتماً تماشياً مع الأحكام التراثية الموروثة من النظام القبلي القديم.
- وجه ضعفه: جمود على عادات اجتماعية قديمة تصادم صرامة المسؤولية الفردية المقررة في البيان القرآني الذاتي، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير الحق.

- القول رقم (6): في حكم نفاذ عقوبة القصاص في الطرف إذا ثبت ارتداد الجرح برأس المعتدي وشل حركته صدفة حساً.
 - القول المختار: سقوط القصاص البدني لزوال محل المماثلة (الاستواء الحركي) حساً في بدن الجاني، واقتصار الحكم على التعزير والأرش إن بقي فضل مالي.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾، والتماثل حصل قضاءً حساً، فالزيادة اعتداء يبطله الرب.
 - القول المخالف: وجوب قطع عضو الجاني المشلول حتماً تماشياً مع صرامة نفاذ الحكم الشكلي القضائي الصادر قبل الشلل.
 - وجه ضعفه: جمود صوري ينافي حكمة المِثلية الحرفية، ويؤدي لإحداث عجز مضاعف في بدن الجاني خروجاً عن القسط والعدل المأمور به.

- القول رقم (7): في حكم سقوط حق المطالبة بأرش العجز الحركي بمجرد مرور سنين طويلة (التقادم النظامي).
 - القول المختار: عدم سقوط الحقوق المالية للأعضاء بتقادم السنين؛ وتظل ذمة المعتدي مشغولة بالرد حتى يؤدي الأمانة ليقين صاحبها حساً.

- دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ دون تقييده بمدة زمنية أو تاريخ محدد في النص القرآني الذاتي.
- القول المخالف: سقوط المطالبة المالية بالأعضاء إذا مرت عليها مدة زمنية معينة استناداً لمصالح استقرار المراكز القانونية الحادثة.
- وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل، وفيه إهدار لحرمات أبدان العوام ومكافأة للمعتدي على مماطلته.

- القول رقم (8): في حكم وجوب أرش الإعاقة الحركية في إسقاط أعضاء الجنين خطأً داخل بطن أمه.
 - القول المختار: وجوب تعويض مالي عادل (غرة الجنين) تقدره اللجان الطبية المعاصرة لجبر ضرر الوالدين حساً، لثبوت الجناية على بنية التكوين البشرية.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾، فالاعتداء على تركيب الصورة تشويه وجناية تضمن بالمال حساً منعاً لأكل الباطل.
 - القول المخالف: بطلان وجوب أي أرش مالي لجنين لم يخرج حياً لانتفاء ذمته المالية المستقلة (الجمود الشكلي).
 - وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال وإهمال لواقع الضرر المشاهد حساً الملحق بالوالدين، ويؤدي لبخس أمانات وحقوق العوام بغير الحق.

- القول رقم (9): في حكم القصاص من "عضو الصبي غير البالغ" إذا تعمد إحداث عاهة حركية بصبي آخر حساً.
 - القول المختار: سقوط القصاص البدني عن الصبي لانتفاء الرشد والأهلية الجنائية الباطنة كاملة، ووجوب الأرش المالي من ماله الخاص كجبر للضرر المشاهد.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فحبس تعويض الطرف المتضرر حساً باطل يمنعه الرب، والمال يضمن الأضرار.

- القول المخالف: إمضاء القصاص وقطع عضو الصبي الجاني معاملة له بالظاهر وتماشياً مع صرامة دماء الحدود (رأي جمودي موروث).

- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال الخارجية الخادعة، وإغفال لانتفاء القصد الباطن الكامل، ومصادم لرحمة وتخفيف الرب الحامية لأمن العوام الصغار.

- القول رقم (10): في حكم جواز دفع أرش الأعضاء والإعاقة الحركية لورثة المتضرر إذا كانوا من غير المسلمين (المواطنين غير المسلمين).

- القول المختار: وجوب دفع وتسليم التعويض المالي كاملاً وبلا أي بخس؛ لتساوي أبدان المواطنين في عهدة الأمان وحق الجبر المالي الشامل.

- دليله: قوله تعالى المحكم الصريح: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فلفظ "الناس" عام يستوعب البشرية جمعاء دون تمييز عقدي.

- القول المخالف: بطلان دفع الأرش لهم أو تقليل قيمته إلى النصف استناداً لأقوال وتفاسير موروثة خضعت لظروف تاريخية غابرة.

- وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم النص المباشر الشامل الآمر بإيصال الأمانات لأهلها، ويتنافى مع مقصد إرساء القسط الشامل للبشرية.

الباب الثالث: الجناية على أموال وممتلكات الناس

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

3. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29]

1. دلالة مباشرة: تحريم كافة صور الجناية على الأموال والممتلكات بالنهب أو السرقة أو الغصب، وحصر مشروعية انتقال الأموال بالتراضي والتبادل المالي العادل.

2. دلالة غير مباشرة: الجناية على المال كأكل الباطل قرنها الرب بجناية قتل الأنفس، مما يفيد عظم حرمة الممتلكات وأثرها في تدمير أمن العوام.

الآية الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]

1. دلالة مباشرة: غلظة تحريم الجناية على أموال الفئات الضعيفة والمستضعفة (كاليتامى والقصّر)، وإثبات العقاب والوعيد الصارم على الجاني.

2. دلالة غير مباشرة: الاعتداء على الأموال يفسد القصد الباطن ويورث عقاباً ذاتياً، ومسؤولية حماية الممتلكات أمانة نظامية عظمى على القضاء.

الآية الثالثة: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152]

1. دلالة مباشرة: وجوب الالتزام بالأمانة الاقتصادية في التعاملات، وتحريم بخس وتطفيف أموال وممتلكات العوام في الكيل والموازين.

2. دلالة غير مباشرة: إقامة القسط المالي تتطلب تدابير يقينية مشاهدة حساً تكشف معالم التلاعب والسرقة الخفية لإنصاف المتضررين.

ثالثاً: المعاني

- تحريم سلب ممتلكات الآخرين بغير حق بنص لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.
- اشتراط الرضا الفؤادي المتبادل لنفاذ العقود بنص إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.

• إثبات صفة الرحمة الإلهية الشاملة في حظر الجنايات بنص إن الله كان بكم رحيماً.

• تغليظ عقوبة أكل أموال الضعفاء بنص إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

• تجسيد بشاعة جريمة نهب الممتلكات بنص إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

• الوعيد بالجزاء الأخروي الحتمي للمعتدي بنص وسيصلون سعيراً.

• وجوب ضبط المعايير المالية عند التداول بنص وأوفوا الكيل والميزان بالقسط.

• نفي الحرج والمشقة في التكاليف النظامية بنص لا نكلف نفساً إلا وسعها.

• وجوب إمضاء القسط اللفظي والشهادة بغير محاباة بنص وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى.

• فريضة الوفاء بالعهود والأمانات المالية المعقودة باسم الرب بنص وبعهد الله أوفوا.

رابعاً: الفوائد

• ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فائدة: الجناية على الأموال محرمة عموماً وإطلاقاً، وتستوي ممتلكات العوام في عهدة العصمة والضمان بظاهر اللفظ.

• ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾. فائدة: إبطال التراضي الباطن بالخديعة أو الإكراه المادي يسقط شرعية العقد ويجعل التصرف جناية باطلة.

• ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. فائدة: نماء المال المأخوذ بالجناية سحت خبيث، وإلزام المعتدي برد أصله وقيمته فرض عين بإنصاف الرب.

• ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾. فائدة: صيانة الممتلكات من البخس والتطفيف مصلحة معاصرة مشروطة بضبط المعايير التجارية بقوة القانون.

• ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فاعدِلُوا﴾. فائدة: يحرم على القاضي أو الخبير بخس قيمة الممتلكات المتضررة في التقارير الفنية محاباة لأقارب أو نفوذ.

• ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾. فائدة: حماية الملكية الخاصة وحرمة الأموال عهود مؤكدة من الرب لحفظ استقرار معيشة عوام المسلمين.

• ﴿لَا نَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فائدة: إسقاط التدابير التخمينية والالتزام بالطاقة البشرية حساً يمنع تحميل البرءاء غرامات لم يتسببوا فيها.

• ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فائدة: تشريع ضمان الأموال وإلزام السارق بالرد مظاهر رحمة من الرب لحماية مصالح الناس المادية.

• ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: التذكير بحدود الأموال يوجب انطواء السرائر على التقوى الذاتية والترفع عن الغصب والنهب.

خامساً: المسائل

• المسألة رقم (1): وجوب الرد الحسي الفوري للعين المغتصبة أو المسروقة إلى صاحبها المعصوم المالك لها.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: منطوق النهي يقتضي الكف عن حيازة مال الغير، مما يستلزم فورية إرجاع العين المغصوبة لأهلها طاعة لأمر الرب.

• المسألة رقم (2): وجوب غرامة المثل أو القيمة المالية العادلة في ممتلكات العوام إذا تلفت أو تغيرت صفاتها حساً تحت يد الجاني.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: بقاء الممتلكات تالفة دون تعويض مِثلي بخس للقسط، فيجب جبر النقص المالي بقيمة عادلة نفاذاً لأمر الرب.

• المسألة رقم (3): بطلان عقود البيع والشراء التي تقع تحت تأثير الإكراه الجسدي أو التهديد الحاد لسلب الممتلكات.

• دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: دلالة الاستثناء حصرت المشروعية بوجود "التراضي"، فانتفاء الرضا الباطن يبطل العقد ويجعل التصرف جناية سحت أمام الرب.

• المسألة رقم (4): تغلظ العقوبة والضمان المالي على من اعتدى على أموال القاصرين واليتامى المعصومين.

• دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10].

• وجه الدلالة: تخصيص الرب لأموال اليتامى بالوعيد الشديد يفرض على المنظومة القضائية صرامة الحظر والزجر لحمايتها بأمر الرب.

• المسألة رقم (5): وجوب رد سائر الأرباح والعوائد المالية الناتجة عن استغلال المال المغتصب إلى مالكه الأصلي تَبَعاً للأصل.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: نماء العين المغصوبة ملك لصاحب الأصل، واستيلاء الغاصب على الريع هو أكل صريح للباطل نهى عنه الرب.

• المسألة رقم (6): وجوب إمضاء الغرامة والضمان في مال الجاني وإن كان ذو قرابة قريبة للحاكم أو القاضي.

• دليلها: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: منطوق النص يفرض القسط المطلق وإسقاط المحاباة الاجتماعية للأقارب عند تقدير وإيقاع عقوبات الأموال طاعة للرب

• المسألة رقم (7): بطلان الشروط والالتزامات العقدية الجائرة التي تهدف لابتزاز المدين الموسر أو بخس حقوق الدائنين.

• دليلها: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: 152] المقيد بالعدل.

• وجه الدلالة: الوفاء بالعهود مشروط بمطابقتها للقسط المنزّل، فكل شرط يتضمن نهب أموال العوام بالباطل يبطله الرب.

• المسألة رقم (8): وجوب بناء أحكام إتلاف الأموال على التقارير الفنية للخبراء والموازين اليقينية الحديثة وإسقاط التخمين.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: القسط في الموازين يستدعي التبين العلمي المجهري لقياس الضرر المادي حساً، فالحكم بالظن محرم بأمر الرب.

• المسألة رقم (9): وجوب ضمان الأموال والممتلكات العامة للأمة (كالمرافق العامة) وإلزام المعتدي عليها بالرد والتعويض المضاعف.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: 29] بظاهر عموم الإضافة.

• وجه الدلالة: إضافة الأموال لضمير العموم تستوجب حماية الملك المشترك لعوام المسلمين، والاعتداء عليه جناية عظمى بأمر الرب.

• المسألة رقم (10): سقوط عهدة الضمان المالي عن الشخص إذا ثبت يقين حدوث التلف نتيجة كارثة طبيعية قاهرة خارجة عن تسببه وإرادته حساً.

• دليلها: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: نفي التكليف بما يخرج عن الوسع والطاقة البشرية يسقط المسؤولية المالية عن عوارض الطبيعة الحتمية أمام الرب.

• المسألة رقم (11): وجوب نفاذ عهدة الضمان وإرجاع الممتلكات المعصومة بقطع النظر عن عقيدة المالك مسلم أو غير مسلم.

• دليلها: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152] مع عموم النهي عن الباطل.

• وجه الدلالة: العدل قيمة موضوعية عامة لا تتغير بتغير عقيدة المتضرر، فوجب إنصافه وإيصال أمانته طاعة للرب.

• المسألة رقم (12): تحريم مماطلة الواجد (الموسر) في سداد الديون الثابتة باليقين، واعتباره جناية تبيح عقابه نظامياً.

• دليلها: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: الأمر بالوفاء يوجب الفورية عند القدرة، وحبس أموال العوام مع مكنة أدائها ظلم يمنعه الرب.

• المسألة رقم (13): وجوب استمرار عهدة رد الممتلكات المغتصبة قائمة في ذمة الجاني، وتحريم سقوط الحق بمرور سنين طويلة.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: جاء النهي عاماً ومطلقاً مستمراً غير مقيد بزمن، فمرور الأعوام لا يحلل الحرام ولا يبطل الأمانات بظاهر أمر الرب.

• المسألة رقم (14): بطلان تصرفات السفيه أو الصغير المادية في الأموال إذا ثبت إضرارها بمستقبل ممتلكاتهم المعصومة، وتعيين ولي راشد لحمايتها.

• دليلها: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22] بالعموم المعنوي للحفظ.

• وجه الدلالة: حماية البنية الاقتصادية للضعفاء تفرض ضبط تصرّفاتهم نظامياً لمنع ضياع أماناتهم وحقوقهم بأمر الرب.

• المسألة رقم (15): وجوب الحكم بتعويض مالي عادل يقابل نقصان قيمة العقار أو المركبة جراء حادث الاعتداء العمدي حساً.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: نقص القيمة عجز مالي ظاهر، وإيفاء الميزان يفرض جبر هذا النقص بنقد معادل تلبية لأمر الرب.

• المسألة رقم (16): تحريم قبول القاضي أو الخبير لأي منافع أو تخفيضات تجارية من طرف لديه دعوى ممتلكات منظورة.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: المنافع الخفية مظهر من مظاهر أكل البا والسحت، والرب أوجب تجريد القضاء عن الأغراض الدنيوية.

• المسألة رقم (17): وجوب إلزام المعتدي المتعمّد بإصلاح التلف المادي في ممتلكات الآخرين بنفس الكفاءة السابقة حساً.

• دليلها: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: 152] بظاهر أداء أصل الالتزام.

• وجه الدلالة: إعادة الحال إلى ما كان عليه هو حقيقة الوفاء بالحق ومنع الجور، وهو تصرف يوجبه الرب.

• المسألة رقم (18): بطلان الشروط الجزائية التعسفية التي تفرض فوائد ربوية ربحية على الديون خطأً عند تأخر السداد.

• دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29] المانع من السحت.

• وجه الدلالة: الفوائد الربوية أكل للمال بالباطل بغير مصلحة تجارية حقيقية، وهي مفسدة تدمير يبطلها الرب

• المسألة رقم (19): وجوب تحفظ السلطة نظامياً على أموال وممتلكات الجاني المماطل لبيعها وسداد حقوق الدائنين بالحق.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: تمكين الدائنين من حقوقهم يفرض إجبار الممتنع ببيع أصوله الفائضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأمر الرب.

• المسألة رقم (20): وجوب صياغة القوانين التجارية والمدنية لترسيخ طهارة المعاملات وحماية أمن العوام واستقرار الأمة المالي.

• دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: جعل الرب التذكر والالتزام بحدود الأموال غاية تشريعية، مما يفرض صرامة الأحكام نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

• القول رقم (1): في حكم إلزام الغاصب برد "أرباح المنافع" التي ولدها المال المغتصب طوال فترة بقائه تحت يده.

• القول المختار: وجوب رد أصل الممتلكات وكافة الأرباح والنماء المتولد منها للمالك الأصلي؛ لأن النماء فرع تَبَع للأصل المملوك يقيناً حساً.

• دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فاستبقاء الغاصب للريع أكل باطل للمال ينهى عنه الرب.

• القول المخالف: الأرباح والنماء للغاصب مقابل ضمانه للمال لو تلف بناءً على القاعدة التراثية القديمة (الخراج بالضمان).

• وجه ضعفه: قياس ظني ومصادم للمحكمات الفقهية، وفيه مكافأة للمعتدي بتمكينه من الانتفاع بريع اعتدائه، وهو بغي يبطله ميزان القسط.

• القول رقم (2): في حكم سقوط دعوى المطالبة بالممتلكات والعقارات المغتصبة بمجرد مرور زمن طويل (الاستحقاق بالتقادم).

• القول المختار: عدم سقوط الحقوق العينية والعقارية بمرور السنين؛ وتظل ذمة الغاصب مشغولة بالرد حتى يؤدي الأمانة لعموم النص.

• دليله: منطوق قوله تعالى الصريح: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فالأمر عام مطلق غير مقيد بأمد زمني.

• القول المخالف: سقوط الحق والخصومة القضائية إذا مرت عليها مدة زمنية محددة (كالتقادم المسقط في الأنظمة الوضعية جورا).

• وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل الآمر بوجوب أداء الأمانات لأهلها دون شرط الزمان، وفيه شرعنة للسرقة.

• القول رقم (3): في حكم إلزام الجاني المتعمّد بإصلاح التلف المادي في ممتلكات الآخرين مع دفع تعويض مالي إضافي عن فوات المنفعة.

• القول المختار: وجوب إلزام المعتدي بإصلاح التلف حساً مع غرامة مالية تقابل فوات منفعة العين (كأجرة المثل للمركبة المعطلة جراء الحادث)؛ جبراً للضرر المشاهد.

• دليله: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، فإهمال تعويض المنفعة الفائتة بخس للميزان وأكل بالباطل ينهى عنه الرب.

• القول المخالف: حصر الضمان في إصلاح التلف المادي المباشر فقط، وبطلان التعويض عن فوات المنفعة الفائتة (رأي جمودي موروث).

• وجه ضعفه: جمود صوري لا دليل عليه من محكم النص، ويغفل واقع الضرر المشاهد وعوارض العصر التي تتطلب حماية أمن العوام المالي بالحق.

• القول رقم (4): في حكم تحمل "العاقلة" وقبيلة الجاني لقيمة متلفات الأموال في جنايات الخطأ العشوائي.

• القول المختار: بطلان تحمل العشيرة لأي غرامات مالية للأموال قسراً؛ ووجوب تحمل الفاعل لها في ماله الخاص أو عبر "المنظومات التأمينية التكافلية النظامية".

• دليله: المحكمات القرآنية النافية لتحمل أخطاء الآخرين: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإلزام الأبرياء بأوزار غيرهم بغي يبطله الرب.

• القول المخالف: وجوب دفع غرامات متلفات الأموال من أموال القبيلة (العاقلة) حتماً جموداً على الأحكام التراثية القديمة.

• وجه ضعفه: جمود على عادات اجتماعية قديمة تصادم صرامة المسؤولية الفردية المقررة في البيان القرآني الذاتي، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير الحق

• القول رقم (5): في حكم الاعتماد الحصري على "المنظومات الرقمية وتقارير الخبراء الهندسية" لتقدير قيمة الأضرار المادية للممتلكات.

• القول المختار: وجوب صدارة البينات والتقارير الفنية المعاصرة؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من التقدير العشوائي البشري للخصوم.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم المخبري حاكم على الظواهر اللفظية المعرضة للالتواء.

• القول المخالف: إهدار التقنيات المعاصرة وحصر تقدير قيمة التلفيات في التقدير البصري التقريبي للقاضي أو شهادة شاهدين من العوام حتماً.

• وجه ضعفه: رأي يفتح باب الجور وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

• القول رقم (6): في حكم جواز تملك الدولة (السلطة السياسية) للممتلكات الخاصة للمواطنين قسراً بذريعة "المصلحة العامة" دون رضاهم الباطن.

• القول المختار: تحريم مصادرة الممتلكات الخاصة قسراً وبطلان هذا التملك؛ ولا يجوز نزع عقار مواطن إلا برضاه الباطن الكامل ودفع تعويض مالي عادل يفوق قيمة السوق حساً.

• دليله: منطوق قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فالتراضي قيد حتمي يسقط نزع الملك الجبري.

• القول المخالف: جواز مصادرة أموال وعقارات المواطنين قسراً وجبراً بأي ثمن يحدده الحكام بذريعة المصلحة السياسية للأمة (رأي جائر موروث).

• وجه ضعفه: تخرص ظاهر ومصادمة صريحة للنص الحرفي للآية، ويفتح باب فوضى الاستبداد المالي على حساب أمن وعيش عوام المسلمين.

• القول رقم (7): في حكم التعويض المالي عن "الضرر المعنوي" (الأدبي كتدمير السمعة التجارية) في الخصومات المالية للشركات.

• القول المختار: وجوب التعويض المالي العادل عن الضرر المعنوي؛ لأن الكفاءة والسمعة التجارية أصول معنوية معظمة، والاعتداء عليها باطل يجب جبره حساً بالمال.

• دليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فإتلاف السمعة المالية دون جبر نقدى يقابل الإساءة هو إقرار للباطل ومصادم للقسط.

• القول المخالف: حصر التعويض في الأضرار المادية الملموسة عياناً فقط، وبطلان غرامات الأضرار المعنوية والأدبية (رأي تراثي قديم).

• وجه ضعفه: تفرقة ظنية لا مستند لها من النص، وتؤدي لتضييع حقوق العوام المعنوية وإسقاط مسؤولية الجبر بالحق الذي تعبدنا به الرب.

• القول رقم (8): في حكم وجوب الزكاة والضمان المالي في "أموال اليتامى والقصّر" وهل تخرج من تركتهم المدارة بواسطة الأولياء.

• القول المختار: وجوب إخراج الحقوق المالية والضمانات من أموالهم؛ لأن الالتزامات المالية تتعلق بذات المال حساً وجبراً للحق العام، ولا تتوقف على تكليف الشخص.

• دليله: قوله تعالى المحكم الشامل: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، فالقسط واجب في المال وبظاهر النص المطلق الحامي لحقوق الأمة.

• القول المخالف: سقوط كافة الالتزامات والضمانات المالية عن أموال اليتامى والقصّر حتى يبلغوا سن الرشد والوعي الباطن (رأي موروث).

• وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال وإهمال لمقصد حفظ الحقوق التكافلية، ويؤول لبخس أمانات العوام وحقوقهم المشتركة بغير الحق.

• القول رقم (9): في حكم بطلان تصرّف "المرأة الراشدة" في ممتلكاتها الخاصة واشتراط إذن زوجها أو وليها لنفاذ بيوعها.

• القول المختار: عدم اشتراط إذن أحد، ونفاذ سائر تصرفاتها وبيوعها المالية بكامل الصلاحيات المستقلة؛ لتساوي البشر في أصل الأهلية المعرفية والمالية.

• دليله: العموم اللفظي القطعي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فالخطاب موجه للمكلفين عامة، والرضا الباطن للمرأة كافٍ بذاته.

• القول المخالف: بطلان تبرعات المرأة أو بيوعها لما زاد عن ثلث مالها إلا بإذن زوجها استناداً لأقوال وتفاسير موروثة.

• وجه ضعفه: تخصيص ظني واستعلاء اجتماعي حادث يصادم النص القرآني الذاتي الذي جعل عهدة التملك والرضا مرتبطة بمطلق الإنسان الراشد.

• القول رقم (10): في حكم جواز فسخ عقد البيع طوعاً بناءً على "خيار المجلس" (تراجع أحد الطرفين قبل التفرق الجسدي حساً).

• القول المختار: بطلان خيار المجلس الشكلي، ولزوم العقد ونفاذه بمجرد نطق صيغة التراضي والتعاقد الباطن؛ لأن العمدة حصول التراضي الفؤادي المشهود.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فتعليق الحكم بالتراضي يفيد لزوم العقد فور صدوره حساً دون ربطه بحركات الأبدان.

• القول المخالف: جواز الفسخ الفردي للعقد طالما لم يتفرق المتعاقدان جسدياً من مكان التعاقد وإن حصل التراضي الباطن (الجمود الشكلي التراثي).

• وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال والظواهر الخارجية الخادعة، وإبطال للتراضي الباطن المستقر يقيناً، وهو ما يضاد صرامة العهود القضائية لكتاب الرب.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: 164].

3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]

1. دلالة مباشرة: وجوب تسليم التعويض المالي الكامل (الدية) إلى ورثة المجني عليه في جنايات الخطأ كحق جبري نظامي حتمي.

2. دلالة غير مباشرة: أداء الدية يتجه إلى الذمة المالية المسؤولة عن الفعل حساً، وتوزيعها يتبع أصول استحقاق الإرث لتأمين استقرار معيشة العوام.

الآية الثانية: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]

1. دلالة مباشرة: إقرار مبدأ الفردية الصارمة في تحمل المسؤوليات الجنائية والمالية، وتحريم تحميل الأقارب أو العشيرة أوزار وتبعات جنايات غيرهم.

2. دلالة غير مباشرة: إسقاط نظام "العاقلة القبلي القديم" القائم على الجبر والإكراه المالي للأقارب الأبرياء، وحصر الضمان في ذمة الفاعل أو بالتراضي التطوعي.

الآية الثالثة: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]

1. دلالة مباشرة: وجوب التزام ميزان العدل والقسط الشامل عند تقدير الديات وتوزيعها، وتحريم الحيد عنه لعوارض اجتماعية أو عداوات مسبقة.

2. دلالة غير مباشرة: العدالة في الجبر المالي تتطلب تنظيم القنوات القانونية المعاصرة (كالمنظومات التكافلية الاختيارية) بما يطابق ميزان الحق واليقين المعرفي.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الجبر المالي لنقص الأنفس بنص ودية مسلمة إلى أهله.
- مشروعية عفو الورثة عن الحق المالي بنص إلا أن يصدّقوا.
- الالتزام بالمواثيق في تقدير الديات بنص وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق.
- حصر تبعات الكسب بالفاعل حساً بنص ولا تكسب كل نفس إلا عليها.
- نفي تحمل البرءاء لتبعات التعدي بنص ولا تزر وازرة وزر أخرى.
- وجوب الرد إلى مرجعية الرب الفاصلة بنص ثم إلى ربكم مرجعكم.
- فريضة القيام بالعدل الخالص بنص كونوا قوامين لله شهداء بالقسط.
- تحريم البغى بسبب البغضاء والشنآن بنص ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا.
- الأمر الصريح بالإنصاف البدني والمالي بنص اعدلوا هو أقرب للتقوى.
- إثبات خبرة الرب بأفعال وتوزيع الخصوم بنص إن الله خبير بما تعملون.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فائدة: الدية الجنائية حق مالي موروث يستحقه ورثة الضحية بالسوية وبحسب الأنصبة المحكمة بظاهر اللفظ الصريح.

- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. فائدة: إجبار قبيلة أو عائلة الجاني (العاقلة التراثية) على دفع مال الجناية العمدية أو الخطئية باطل وجور ينفيه الوحي.

- ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. فائدة: تسوية دية المرأة بدية الرجل ودية غير المسلم بالمسلم فريضة نظامية يقتضيها ميزان القسط المعاصر.

- ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾. فائدة: تنازل بعض الشركاء في الدم عن نصيبهم المالي صدقة تبرئ ذمة الجاني بقدرها طاعة للرب.

- ﴿لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾. فائدة: المسؤولية الفردية ركيزة معرفية تبطل النظم العشائرية الجائرة الحادثة التي تلزم الأبرياء بغرامات لم يرتكبوها حساً.

- ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾. فائدة: احترام دماء المعاهدين والمواطنين غير المسلمين يستوجب أداء دياتهم كاملة وبلا بخس بإنصاف الرب.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. فائدة: رقابة الرب وخبرته تفرض على القضاء صياغة المنظومات التكافلية طواعية لتسهيل أداء أمانات العوام.

- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾. فائدة: يحرم حرمان الجاني المخطئ من الرفق التشريعي أو إسقاط التخفيف عنه بسبب البغضاء الاجتماعية.

- ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾. فائدة: تشريع الديات والكفارات يهدف لإصلاح واقع العوام المعاش وتطهير باطن المجتمع من فوضى الضغائن وثارات الجهل.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب تحمل الجاني المخطئ أو المتعدي لقيمة الدية في ماله الخاص كأصل، وبطلان إلزام أقاربه بها قسراً.

 - دليلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164].

- وجه الدلالة: منطوق النص حصر تبعات الكسب والخطأ في ذات النفس الفاعلة، مما يبطل نظام العاقلة الإجباري التراثي طاعة لأمر الرب.

- المسألة رقم (2): مشروعية إنشاء "صناديق تكافلية نظامية" أو مؤسسات تأمين عامة يشترك فيها العوام طواعية لتحمل الديات خطأً.
 - دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8] بالعموم التكافلي.
 - وجه الدلالة: التراضي والتعاون الاختياري على القسط وسيلة مشروعة ومندوبة لتسهيل أداء أمانات العوام وحمايتهم من الإعنات بأمر الرب.

- المسألة رقم (3): وجوب تقسيم مال الدية المستلمة على سائر ورثة المقتول طبقاً لآيات المواريث المحكمة وإسقاط الأعراف الجائرة.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: إضافة الدية لـ "أهله" بالعموم يوجب شمولها لكافة الورثة الشرعيين (ذكوراً وإناثاً) كتركة مالية نفاذاً لأمر الرب القطعي.

- المسألة رقم (4): وجوب تسوية دية الأنثى بدية الذكر تماماً وبلا بخس في جنايات الخطأ وشبه العمد المعاصرة.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: اللفظ جاء بنكرة الإطلاق الشاملة لمطلق النفس المؤمنة الإنسانية، مما يبطل التفرقة الجندرية التراثية تلبية لأمر الرب في العدل.

- المسألة رقم (5): وجوب دفع الدية كاملة وبالمثل عن دماء المعاهدين والمواطنين غير المسلمين إذا قُتل أحدهم خطأً.

- دليلها: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92].
- وجه الدلالة: صريح النص فرض أداء الدية كاملة لأهل المعاهد، وتخصيص قيمتها بالبخص تخرص يصادم ميزان الرب بالحق.

- المسألة رقم (6): تحريم إسقاط نصيب أحد الورثة من مال الدية بحجة صغر سنه أو لكونه أنثى بناءً على عادات الجهل.
 - دليلها: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].
 - وجه الدلالة: الأمر الصريح بالعدل يبطل سائر التقسيمات الطبقية أو الجندرية الحادثة، ويفرض إنصاف الضعفاء طاعة للرب.
- المسألة رقم (7): سقوط حصة الولي من الدية بقدرها فور إعلان تنازله وتصدقه بالحق المالي، وبقاء حصص باقي الورثة نافذة.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: دلالة الاستثناء تفيد نفاذ التصدق الفردي، لكون الحق مشاعاً، وتصرف المرء في حقه جائز ولا يبطل حقوق الباقين أمام الرب.
- المسألة رقم (8): وجوب أداء الدية من مال تركة الجاني المخطئ إذا مات قبل سدادها، لكونها ديناً مستحقاً لحقوق العوام.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] المعلقة بذمة الكسب.
 - وجه الدلالة: بقاء الحق المالي واجباً يقتضي استخراجه من الأصول المالية الفائضة للمتوفى، وحبس الأمانات ظلم يمنعه الرب.
- المسألة رقم (9): بطلان تحميل الجيران أو أهل المحلة لغرامة دية المقتول (جناية القسامة التراثية) إذا وُجد القتيل بينهم ولم يُعرف قاتله حساً يقيناً.

- دليلها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].
- وجه الدلالة: منطوق النص ينفي معاقبة البرءاء بالتخمين والظن، وتحميل جيران القتيل غرامة دمه لمجرد الجوار بغي يبطله الرب.

- المسألة رقم (10): وجوب تقسيط الدية بأمر قضاء العدل إذا ثبت عسر الجاني المالي الكامل بالبحث المعرفي اليقيني حساً.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: 92] بالعموم المعنوي للتيسير.
 - وجه الدلالة: مراعاة العجز في الكفارة البدنية يوجب من باب أولى رعاية العسر المالي نظاماً حماية لأمن العوام من الإعنات طاعة للرب.
- المسألة رقم (11): تحريم توسط الشفعاء لوضع الدية أو إسقاطها عن الجاني خطأً إذا كان مستهتراً نظامياً وتسبب في الحادث بجرأة جائرة.
 - دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: 8].
 - وجه الدلالة: الالتزام بالقسط يقتضي إمضاء التدابير المالية الزاجرة لردع المستهترين وحماية أرواح العوام بإنصاف الرب.
- المسألة رقم (12): وجوب سداد أرش جروح الأعضاء من مال الجاني المتعمّد حصراً، وبطلان مطالبة قبيلته به بالكلية لكون الجناية فردية عمدية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164].
 - وجه الدلالة: حصر المسؤولية في الفاعل العمد يفرض استقلال ذمته المالية لتبعات حيفه، ومنع تحميل أوزاره للآخرين بأمر الرب.
- المسألة رقم (13): وجوب تقدير القيمة المالية لتركة الدية المعاصرة بالنقود الذهبية أو الفضية المستقرة (أو ما يعادلها يقينياً حساً من العملات) لمنع البخس الناتجة عن عوارض التضخم.

- دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].
- وجه الدلالة: إيفاء الميزان يفرض الحفاظ على القيمة الشرائية الحقيقية واليقينية للحقوق، ومنع التلاعب بأمانات العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (14): بطلان عفو الزوج أو الأب عن دية المقتولة خطأً دون رضا وباقي تملّك سائر الورثة (كالأم والإخوة)، لكون الحق ملكاً مشاعاً للورثة.
 - دليلها: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].
 - وجه الدلالة: إضافة الأهل بالعموم تمنع استبداد فرد واحد بإسقاط حقوق الباقين المالية، والعدل فرض عين بأمر الرب.
- المسألة رقم (15): وجوب نفاذ الدية كاملة في قتل شبه العمد (الضرب بما لا يقتل عادة) وتحمل الجاني لها تغلظاً لعدوانه المادي الحسي.
 - دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92] بالعموم المعنوي للجبر.
 - وجه الدلالة: انتفاء نية إزهاق الروح يسقط القصاص، وثبوت التعدي يوجب نفاذ الضمان المالي في مال المعتدي زجراً له أمام الرب.
- المسألة رقم (16): تحريم ابتزاز أهل الجاني الموسرين بمبالغ طائلة تفوق المعروف الاقتصادي للدية مقابل توثيق عقد العفو خطأً.
 - دليلها: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178] مع قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.
 - وجه الدلالة: الاستغلال المالي للحوادث العشوائية خروج عن المعروف، والرب حرّم كافة مسالك الاعتداء وأكل الباطل.
- المسألة رقم (17): وجوب إيداع أموال الديات المجهولة الأهل (عند انعدام الورثة كلياً) في بيت مال الأمة لصرفها في المصالح المشتركة لعوام المسلمين.
 - دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: 8] وعموم ولاية القسط العامة.

- وجه الدلالة: تحويل المال المجهول للمنفعة العامة يمنع تملكه بالباطل، ويعيده للمحيط المشترك الذي يرتضيه الرب.

- المسألة رقم (18): بطلان اشتراط إسقاط الكفارة البدنية (الصيام) عن الجاني المخطئ مقابل مضاعفته لمقدار الدية المالية للورثة، لكون الكفارة حقاً باطناً للرب.

 - دليلها: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 92].

 - وجه الدلالة: جعل الرب الكفارة البدنية توبة موجهة إليه سبحانه، فلا تملك القنوات البشرية معاوضتها أو إسقاطها بالمال.

- المسألة رقم (19): وجوب ثبوت المسؤولية المالية والضمان في حوادث السير المعاصرة بناءً على تقارير المنظومات الرقمية المحددة لنسبة الخطأ حساً.

 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

 - وجه الدلالة: التثبت العلمي الحسي هو السبيل المعاصر لإقامة القسط، ورصد حركات الخصوم بدقة يمنع الجور الظني بأمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة أحكام توزيع الديات وإسقاط النظم القبلية الإجبارية لترسيخ السلم المجتمعي القائم على الفردية والتقوى الذاتية.

 - دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ [المائدة: 8].

 - وجه الدلالة: جعل الرب معيار التعبد بالتقوى الفردية وإحاطة العلم ميزاناً أسمى، مما يفرض صرامة الانقياد للنص القرآني الذاتي طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم إلزام "العاقلة القبيلية" بدفع دية الخطأ قسراً وجبراً بناءً على القرابة الطينية.

- القول المختار: بطلان تحميل القبيلة أو الأقارب لأي ديات أو غرامات مادية قسراً؛ ووجوب نفاذها في مال الجاني المخطئ الخاص أو عبر منظومات التأمين التكافلية الاختيارية.
- دليله: النص القرآني الذاتي والمحكم النافي للتحمل الجماعي الإجباري: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مع قوله ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.
- القول المخالف: وجوب دفع الدية من أموال العشيرة (العاقلة) حتماً في قتل الخطأ جموداً على الأحكام الموروثة من العهد القبلي القديم.
- وجه ضعفه: جمود على وسيلة تنظيمية تاريخية قديمة تصادم صرامة المسؤولية الفردية المقررة في محكم الكتاب، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير حق.

- القول رقم (2): في حكم نقصان دية الأنثى عن دية الذكر في الجنايات (التكافؤ المالي في الديات).
 - القول المختار: وجوب تسوية دية المرأة بدية الرجل تماماً وبلا أي نقص مالي؛ لتساويهما المطلق في الحرمة الإنسانية وعصمة الروح في النص القرآني.
 - دليله: العموم اللفظي القطعي الصريح في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فاللفظ نكرة مستوعبة للذكر والأنثى بالسوية.
 - القول المخالف: حصر دية المرأة بنصف دية الرجل في العمد والخطأ جموداً على تصنيفات وتفاسير موروثة خضعت لواقع اقتصادي قديم.
 - وجه ضعفه: تخصيص ظني لا دليل عليه من محكمات الكتاب، ويصادم ميزان القسط القرآني الذاتي الذي جعل عهدة الجبر المالي تابعة لمطلق النفس البشرية.

- القول رقم (3): في حكم سقوط الدية عن الجاني المخطئ إذا كان المجني عليه مواطناً غير مسلم (ذمياً أو كتابياً).
 - القول المختار: وجوب دفع وتسليم الدية كاملة وبالمثل لورثتهم؛ لتساوي دماء المواطنين في عهدة الأمان وحق الجبر المالي العام لعوام المسلمين وغيرهم.
 - دليله: قوله تعالى المحكم الصريح: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فالميثاق والمواطنة توجب نفاذ ميزان الرب بالحق والعدل.
 - القول المخالف: بطلان دفع الدية لورثة الكافر أو تقليل قيمتها إلى الثلث استناداً لأقوال وتفاسير موروثة خضعت لظروف تاريخية غابرة.
 - وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم النص المباشر الشامل الآمر بإيصال الأمانات لأهلها، ويتنافى مع مقصد إرساء القسط الشامل للبشرية.
- القول رقم (4): في حكم حرمان "الزوج" أو "الزوجة" من نصيبهما المالي في الدية بناءً على دعوى أنها بدل دم والقرابة طارئة.
 - القول المختار: وجوب إعطاء الزوجين نصيبهما الشرعي الكامل من مال الدية؛ لكونها تركة مالية تابعة لأصل حق المتوفى وتوزع وفق الفرائض المحكمة.
 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، والأزواج من جملة الأهل الوارثين بنصوص آيات المواريث القطعية.
 - القول المخالف: حصر الدية في العصبة (الأقارب من جهة الأب) وبطلان توريث الزوجين أو الأم منها (أعراف جاهلية موروثة).

- وجه ضعفه: جمود على عادات جاهلية قديمة أبطلها القرآن صراحة بإقرار الفرائض، وفيه بخس لحقوق العوام المالية بغير الحق.

- القول رقم (5): في حكم جواز إسقاط "الكفارة البدنية" (الصيام شهرين) عن قاتل الخطأ إذا عفا الأولياء عن الدية المالية.

 - القول المختار: بطلان إسقاط الكفارة البدنية؛ وتظل فرضيتها قائمة ومستقلة في حق الجاني خطأً لكونها حقاً باطناً تعبدياً لله وحده لا تملكه القنوات البشرية.

 - دليله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾، فالرب جعلها توبة إليه، والصلح المالي مع البشر لا يبطل عهدة العبادة.

 - القول المخالف: سقوط الكفارة البدنية تلقائياً تَبَعاً لسقوط الدية بالعفو؛ لكون العقوبة القضائية واحدة لا تتجزأ (رأي استحساني موروث).

 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يجرد الفعل عن قصده الباطن التعبدي، ويصادم صرامة النص القرآني الحاسم الذي أفرد الكفارة بمسار مستقل أمام الرب.

- القول رقم (6): في حكم الجمود على الأعيان التاريخية (كالإبل والذهب القديم) لتقدير دية الخطأ ومقاديرها.

 - القول المختار: عدم الجمود على الأعيان القديمة، وجواز تقدير القيمة المالية للدية بنقد العصر المعاصر المستقر حساً؛ لضمان أداء حق عادل دون بخس.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ مع قوله ﴿بِالْقِسْطِ﴾، فإيفاء ميزان الجبر يوجب مراعاة القيمة الاقتصادية الواقعية حساً لعوام المسلمين.

- القول المخالف: وجوب حصر الدية بمئة من الإبل حتماً، وبطلان إلزام الجاني بنقد يعادل قيمتها المعاصرة إذا رخصت الإبل حساً (الجمود الشكلي).

- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال القديمة، وإغفال للمقصد الكلي في جبر الأضرار، ويؤول لبخس حقوق أولياء الدم المعوزة بغير موجب علمي من كتاب الرب.

- القول رقم (7): في حكم وجوب الدية والكفارة على "الآمر بالقتل خطأً" (المحرض أو المتسبب غير المباشر كحافر البئر في الطريق العام).

- القول المختار: وجوب الضمان المالي والدية على المتسبب غير المباشر حساً إذا كان فعله خارجاً عن النظام والشرع وعبر قنوات التعدي، وسقوط الكفارة البدنية لانتفاء المباشرة بجوارحه.

- دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فترك التسبب دون ضمان إهدار لأمن العوام وإقرار للباطل، والمال يضمن الأضرار حساً.

- القول المخالف: بطلان تحميل المتسبب غير المباشر لأي ديات أو ضمانات مادية، وسقوط دم الضحية هدراً لعدم وجود مباشر حسي (رأي جمودي موروث).

- وجه ضعفه: جمود صوري ينافي حكمة حفظ الحياة وبسط القسط، ويفتح ثغرة خطيرة لاستباحة دماء وأموال العوام بالوسائل الخفية والتسبب الجائر.

- القول رقم (8): في حكم الاعتماد الحصري على "تخطيط الأجهزة الرقمية والمنظومات التقنية المعاصرة" لتوزيع نسب المسؤولية المالية في الحوادث.

- القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية الموثقة رقمياً؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من كذب الشهود أو تقديرات العوام العشوائية.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم الفني المخبري حاكم على الظواهر اللفظية المعرضة للالتواء.

- القول المخالف: إهدار البينات والمنظومات الإلكترونية المعاصرة، وحصر إثبات المسؤولية في شهادة شاهدين من العوام عياناً داخل مجلس القضاء حتماً.

- وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لتقديرات عشوائية وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

- القول رقم (9): في حكم سقوط الدية والكفارة عن الجاني إذا ثبت أن الضحية قد ساهمت بخطئها في إحداث الحادث (الخطأ المشترك).

- القول المختار: تقسيم قيمة الدية المالية بين ذمة الجاني وذمة الضحية (أو تركته) بحسب نسبة الخطأ الحسي المتبين علمياً مخبرياً؛ لضمان العدل التام.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، فإلزام الجاني بكامل القيمة مع مشاركة الضحية في التسبب جور يبطله الرب.

- القول المخالف: وجوب الدية كاملة على الجاني حتماً بمجرد حدوث التماس الشكلي الخارجي للمركبة، ودون نظر لخطأ الضحية (الضمان الصوري التراثي).

- وجه ضعفه: وقوف عند الظواهر الخارجية الخادعة، وإغفال للمسؤولية الموضوعية للأفعال حساً، ومصادم لعدل الرب النافي لتحميل الأنفس فوق وزرها.

- القول رقم (10): في حكم توقيت حلف أيمان القسامة التراثية بمواقيت وأماكن العبادات الكبرى عند الارتياب في ديات الدماء.

- القول المختار: بطلان نظام القسامة التراثي القائم على حلف خمسين يميناً من الأقارب الأبرياء لإثبات تهمة أو نفيها بالتخمين؛ وحصر فصل ديات الدماء بالبينات العلمية اليقينية المشاهدة حساً.

- دليله: القوانين المعرفية لحصر الحجية للقطع وإسقاط الظن والتخمين، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فالحلف على غيب لا يشاهده الحالف زور وتخرص ينهى عنه الرب.

- القول المخالف: وجوب إمضاء القسامة وحبس العوام للحلف خمسين يميناً لتحديد عهدة الدية عند ارتياب القضاة (رأي موروث).

- وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن والأيمان الكاذبة على الغيب، ومصادم لصرامة القانون المعرفي للقرآن المحرم لشهادات التخمين لحفظ أمن العوام.

الباب الخامس أحكام الديات والتعويضات المالية عن النفوس والأعضاء

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

2. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92]

1. دلالة مباشرة: وجوب أداء التعويض المالي الكامل عن إزهاق النفس خطأً وتسليمه إلى ورثة الضحية، ومشروعية سقوط هذا الحق المالي بتصدق الورثة وعفوهم.

2. دلالة غير مباشرة: الدية بدل مالي يقابل فوات النفس، وتوزيعها يتبع مصارف الإرث المستحقة شرعاً لعوام المسلمين لتأمين استقرارهم.

الآية الثانية: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45]

1. دلالة مباشرة: مشروعية الانتقال من عقوبة قطع البدن إلى التعويض المالي (أرش الجروح والأعضاء) عند عفو المتضرر وتصدقه بقبول البدل المالي.

2. دلالة غير مباشرة: تلف الأعضاء والحواس يوجب الجبر المالي العادل عند تعذر القصاص حساً، والحق فيه ملك خالص للشخص المصاب.

الآية الثالثة: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]

1. دلالة مباشرة: تحريم إهدار الحرمات الجسدية أو إحداث عاهات حركية دون دفع جبر مالي موازن، لكون ترك المتضرر بلا تعويض أكل للمال بالباطل.

2. دلالة غير مباشرة: صرامة العدالة التبادلية تفرض تقييم الأضرار الجسدية بمقادير مالية حقيقية وملموسة تضمن صيانة مصالح العوام

ثالثاً: المعاني

- وجوب الوفاء المالي الفوري تبرئة للذمة بنص ودية مسلمة إلى أهله.
- مشروعية عفو وتنازل مستحقي المال بنص إلا أن يصدّقوا.
- وجوب صيانة دماء وأموال المعاهدين بنص وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة.
- اقتران أحكام الجبر والتعويض بحكمة الرب بنص وكان الله عليماً حكيماً.

• مشروعية التنازل عن بدل الأعضاء كقربة مطهرة بنص فمن تصدق به فهو كفارة له.

• وصم الحائدين عن ميزان الجبر بالجور بنص فأولئك هم الظالمون.

• تحريم سلب النقد أو المتلفات بغير حق بنص لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.

• ارتباط الحظر التشريعي برحمة الرب بالبشر بنص إن الله كان بكم رحيماً.

• وجوب بناء تقديرات الديات على أدلة اليقين العلمي وإسقاط التخمين.

• حفظ الاستقرار الاقتصادي لعائلات الضحايا كغاية تشريعية كبرى للشرع.

رابعاً: الفوائد

• ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فائدة: الدية حق مالي مستحق لورثة المقتول، ويحرم على أي سلطة مصادرته أو حبسه بظاهر النص الصريح.

• ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. فائدة: قبول التعويض المالي (الأرش) أو العفو عنه صدقة باطنة تطهر سريرة العبد وتكفر سيئاته أمام الرب.

• ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فائدة: المواطنة والأمان حساً يوجبان تسوية ديات المعاهدين وغير المسلمين بديات المسلمين نفاذاً للقسط.

• ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فائدة: ترك المعتدي دون إلزامه بدفع بدل النقص الحركي أو الجسدي هو إقرار لأكل الباطل المحرم.

• ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: بخس تعويضات الأعضاء والجروح أو إسقاطها بالأقيسة التخمينية جور يبطله الوحي القرآني الذاتي.

• ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾. فائدة: التنازل الاختياري عن الدية مظهر تآلف وتراحم يرتضيه الرب لصيانة السلم الأهلي لعوام المسلمين.

• ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فائدة: علم الرب وحكمته يستوجبان ضبط مقادير الديات بالحقائق المعاصرة لحفظ معالم الأمان المادي.

• ﴿بَيْنَاكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. فائدة: احترام العهود الدولية أصل ينبثق من توحيد الرب ويمنع استباحة أموال ودماء المستأمنين.

• ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: منظومة الديات تقوم على التحقق العلمي المجهري المشاهد حساً لضمان إنصاف المتخاصمين.

خامساً: المسائل

• المسألة رقم (1): وجوب نفاذ الدية كاملة في قتل الخطأ وتحمل الجاني لها في ماله الخاص كأصل نظامي حتمي.

• دليلها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: دلالة الفرضية والأمر الحتمي في لفظ "مسلمة" تفيد الوجوب المطلق لوفاء ذمة الفاعل بالحق المالي طاعة لأمر الرب.

• المسألة رقم (2): وجوب الدية كاملة في قتل شبه العمد (التعدي بما لا يقتل عادة) وتحمل المعتدي لها تغلظاً لفعله الحسي.

• دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92] بالعموم المعنوي للجبر.

• وجه الدلالة: انتفاء نية إزهاق الروح يسقط عقوبة القصاص، وثبوت التعدي بالضرب يوجب نفاذ الضمان المالي في مال المعتدي زجراً له أمام الرب.

• المسألة رقم (3): وجوب الأرش المالي (تعويض العجز) في سائر الجروح والأعضاء إذا تعذر القصاص حساً أو عفا المتضرر.

• دليلها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].

• وجه الدلالة: نص الرب على التصدق (العفو عن البدن) يوجب انتقال الحق حتماً إلى البدل المالي المعوض لنقص العضو بأمر الرب.

• المسألة رقم (4): وجوب تسوية دية المرأة بدية الرجل تماماً وبلا بخس في سائر الجنايات وحوادث السير المعاصرة.

• دليلها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: اللفظ جاء بنكرة الإطلاق الشاملة لمطلق النفس المؤمنة الإنسانية الحية، مما يبطل التفرقة الجندرية التراثية تلبية لأمر الرب في العدل.

• المسألة رقم (5): وجوب توزيع مال الدية المستلمة على سائر ورثة المقتول طبقاً لفرائض الميراث المحكمة في كتاب الرب.

• دليلها: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: إضافة الأهل بالعموم اللفظي توجب شمول الورثة الشرعيين (ذكوراً وإناثاً) كتركة مالية نفاذاً لأمر الرب القطعي.

• المسألة رقم (6): سقوط حصة الولي من الدية بقدرها فور إعلان تصدقه وعفوه، وبقاء حصص باقي الشركاء والورثة نافذة بقوة القانون.

• دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: دلالة الاستثناء تفيد نفاذ التصدق الفردي، لكون الحق مشاعاً وتصرف المرء في نصيبه جائز ولا يبطل حقوق الباقين أمام الرب.

• المسألة رقم (7): وجوب دفع الدية كاملة وبالمثل عن دماء مواطني الدول المعاهدة (أهل الميثاق) إذا قُتل أحدهم خطأً داخل البلاد.

• دليلها: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: صريح النص فرض أداء الدية كاملة لأهل المعاهد، وتخصيص قيمتها بالبخس تخرص يصادم ميزان الرب بالحق.

• المسألة رقم (8): وجوب أداء الدية من مال تركة الجاني المخطئ إذا مات قبل سدادها، لكونها ديناً مستحقاً لحقوق العوام.

• دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] المعلقة بذمة الكسب الحسي.

• وجه الدلالة: بقاء الحق المالي واجباً يقتضي استخراجه من الأصول المالية الفائضة للمتوفى، وحبس الأمانات ظلم يمنعه الرب.

• المسألة رقم (9): بطلان تحميل الأقارب أو العشيرة لقيمة الدية قسراً (إسقاط نظام العاقلة الإجباري)، وحصر الالتزام بذمة الفاعل أو بالتراضي التطوعي.

• دليلها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

• وجه الدلالة: منطوق النص حصر المسؤولية في الفاعل حساً، وإلزام البرءاء بغرامات زلل غيرهم بغي يبطله الرب.

• المسألة رقم (10): مشروعية تقسيط الدية بأمر قضاء العدل إذا ثبت عسر الجاني المالي الكامل بالبحث المعرفي اليقيني حساً.

• دليلها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: 92] بالعموم المعنوي للتيسير والتخفيف.

• وجه الدلالة: مراعاة العجز في الكفارة البدنية يوجب نظاماً مراعاة العسر المالي حماية لأمن العوام من الإعنات طاعة للرب.

• المسألة رقم (11): وجوب بناء تقديرات أرش الجروح والشجاج على التقارير الفنية المجهرية لأهل الطب وإسقاط التخمين اللفظي.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: إيفاء ميزان الحق يستدعي التبين العلمي المجهري لقياس الضرر المادي حساً، فالحكم بالظن محرم بأمر الرب.

• المسألة رقم (12): بطلان شرط العفو مجاناً عن الدية خطأً إذا صدر من أحد الأولياء وكان المقتول مديناً للآخرين، وتتحول الدية لسداد الديون أولاً لحتمية أداء الأمانات.

• دليلها: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

• وجه الدلالة: سداد الديون الثابتة مقدم على تبرعات الأولياء وعفوهم، لكون أمانات العوام معظمة بأمر الرب.

• المسألة رقم (13): وجوب الدية والأرش المالي في مال الصبي غير البالغ أو المجنون كجبر مالي للضرر الحسي، وسقوط الكفارة البدنية عنهما لانتفاء التكليف العقلي.

• دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: إهدار دماء أو أعضاء العوام دون جبر مالي لعائلاتهم باطل يمنعه الرب، والمال يضمن الأضرار حساً بقطع النظر عن عقل الفاعل.

• المسألة رقم (14): وجوب تقدير القيمة المالية للدية بالنقود المستقرة (كوزن يقيني من الذهب أو الفضة) لمنع بخس الحقوق الناتج عن عوارض التضخم المعاصر.

• دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

• وجه الدلالة: القسط يفرض الحفاظ على القيمة الشرائية الحقيقية للتعويض، ومنع التلاعب بأمانات العوام بأمر الرب.

• المسألة رقم (16): تحريم ابتزاز عائلة الجاني المخطئ بمبالغ طائلة تفوق المعروف الاقتصادي للدية مقابل توثيق عقد العفو.

• دليلها: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].

• وجه الدلالة: الاستغلال المالي للحوادث العشوائية خروج عن المعروف، والرب حرّم كافة مسالك الاعتداء وأكل الباطل.

• المسألة رقم (17): وجوب إيداع أموال الديات المجهولة الأهل (عند انعدام الورثة كلياً) في بيت مال الأمة لصرفها في المصالح المشتركة لعوام المسلمين.

• دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8] وعموم ولاية القسط العامة.

• وجه الدلالة: تحويل المال المجهول للمنفعة العامة يمنع تملكه بالباطل، ويعيده للمحيط المشترك الذي يرتضيه الرب.

• المسألة رقم (18): وجوب ثبوت المسؤولية المالية والضمان في حوادث السير المعاصرة بناءً على تقارير المنظومة الرقمية المحددة لنسبة الخطأ حساً.

• دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

• وجه الدلالة: التثبت العلمي الحسي هو السبيل المعاصر لإقامة القسط، ورصد حركات الخصوم بدقة يمنع الجور الظني بأمر الرب.

• المسألة رقم (19): وجوب استمرار عهدة المطالبة بدية الخطأ أو أرش الأعضاء قائمة في ذمة المعتدي، وتحريم سقوط الحق بمرور السنين (إبطال التقادم).

• دليلها: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

• وجه الدلالة: جاء الحكم مطلقاً ومستمراً غير مقيد بأمد، فحقوق العوام المالية لا تبطلها عوارض الزمن بظاهر أمر الرب.

• المسألة رقم (20): وجوب صياغة القوانين المدنية والنظامية المعاصرة لضمان سرعة إيصال تعويضات الديات لحماية أمن وعيش عوام المسلمين.

• دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

• وجه الدلالة: جعل الرب الرحمة غاية وحكمة للأحكام، مما يفرض صصرامة الأداء المالي واستقرار الأمة نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

• القول رقم (1): في حكم إلزام "العاقلة" (العشيرة) بدفع دية الخطأ قسراً وجبراً بناءً على القرابة الطينية.

• القول المختار: بطلان تحميل القبيلة أو الأقارب لأي ديات أو غرامات مادية قسراً؛ ووجوب نفاذها في مال الجاني المخطئ الخاص أو عبر منظومات التأمين التكافلية الاختيارية المعاصرة.

• دليله: النص القرآني الذاتي والمحكم النافي للتحمل الجماعي الإجباري للخطأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مع قوله ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

• القول المخالف: وجوب دفع الدية من أموال العشيرة (العاقلة) حتماً في قتل الخطأ جموداً على الأحكام الموروثة من العهد القبلي القديم.

• وجه ضعفه: جمود على وسيلة تنظيمية تاريخية قديمة تصادم صرامة المسؤولية الفردية المقررة في محكم الكتاب، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير حق.

• القول رقم (2): في حكم تساوي دية المرأة مع دية الرجل في الجنايات وحوادث السير خطأً.

• القول المختار: وجوب تسوية دية المرأة بدية الرجل تماماً وبلا أي نقص مالي؛ لتساويهما المطلق في الحرمة الإنسانية وعصمة الروح في النص القرآني.

• دليله: العموم اللفظي القطعي الصريح في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فاللفظ نكرة مستوعبة للذكر والأنثى بالسوية.

• القول المخالف: حصر دية المرأة بنصف دية الرجل في العمد والخطأ جموداً على تصنيفات وتفاسير موروثة خضعت لواقع اقتصادي قديم.

• وجه ضعفه: تخصيص ظني لا دليل عليه من محكمات الكتاب، ويصادم ميزان القسط القرآني الذاتي الذي جعل عهدة الجبر المالي تابعة لمطلق النفس البشرية.

• القول رقم (3): في حكم تساوي دية غير المسلم (المعاهد أو الكتابي) مع دية المسلم عند وقوع القتل خطأً.

• القول المختار: وجوب دفع وتسليم الدية كاملة وبالمثل لورثتهم؛ لتساوي دماء المواطنين في عهدة الأمان وحق الجبر المالي الشامل.

• دليله: قوله تعالى المحكم الصريح: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فالميثاق والمواطنة توجب نفاذ ميزان الرب بالحق والعدل.

• القول المخالف: بطلان دفع الدية لورثتهم أو تقليل قيمتها إلى الثلث استناداً لأقوال وتفاسير موروثة خضعت لظروف تاريخية غابرة.

• وجه ضعفه: تخصيص بالرأي يصادم النص المباشر الشامل الآمر بإيصال الأمانات لأهلها، ويتنافى مع مقصد إرساء القسط الشامل للبشرية.

• القول رقم (4): في حكم توريث "الزوج" أو "الزوجة" من مال الدية المستلمة كباقي الورثة الشرعيين.

• القول المختار: وجوب إعطاء الزوجين نصيبهما الشرعي الكامل من مال الدية؛ لكونها تركة مالية تابعة لأصل حق المتوفى وتوزع وفق الفرائض المحكمة.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، والأزواج من جملة الأهل الوارثين بنصوص آيات المواريث القطعية

• القول المخالف: حصر الدية في العصبة (الأقارب من جهة الأب) وبطلان توريث الزوجين أو الأم منها بناءً على أعراف قديمة.

• وجه ضعفه: جمود على عادات جاهلية قديمة أبطلها القرآن صراحة بإقرار الفرائض، وفيه بخس لحقوق العوام المالية بغير الحق.

• القول رقم (5): في حكم الجمود على الأعيان التاريخية (كالإبل والماشية القديمة) لتقدير دية الخطأ ومقاديرها معاصراً.

• القول المختار: عدم الجمود على الأعيان القديمة، وجواز تقدير القيمة المالية للدية بنقد العصر المعاصر المستقر حساً؛ لضمان أداء حق عادل دون بخس.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ مع قوله ﴿بِالْقِسْطِ﴾، فإيفاء ميزان الجبر يوجب مراعاة القيمة الاقتصادية الواقعية حساً لعوام المسلمين.

• القول المخالف: وجوب حصر الدية بمئة من الإبل حتماً، وبطلان إلزام الجاني بنقد يعادل قيمتها المعاصرة إذا رخصت الإبل حساً (الجمود الشكلي).

• وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال القديمة، وإغفال للمقصد الكلي في جبر الأضرار، ويؤول لبخس حقوق أولياء الدم المعوزة بغير موجب علمي من كتاب الرب.

• القول رقم (6): في حكم وجوب الدية والكفارة على "المتسبب غير المباشر" (كحافر البئر في غير ملكه أو واضع العائق في الطريق العام).

• القول المختار: وجوب الضمان المالي والدية على المتسبب غير المباشر حساً إذا كان فعله خارجاً عن النظام والشرع؛ وسقوط الكفارة البدنية لانتفاء المباشرة بجوارحه.

• دليله: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فترك التسبب دون ضمان إهدار لأمن العوام وإقرار للباطل، والمال يضمن الأضرار حساً.

• القول المخالف: بطلان تحميل المتسبب غير المباشر لأي ديات أو ضمانات مادية، وسقوط دم الضحية هدراً لعدم وجود مباشر حسي (رأي جمودي موروث).

• وجه ضعفه: جمود صوري ينافي حكمة حفظ الحياة وبسط القسط، ويفتح ثغرة خطيرة لاستباحة دماء وأموال العوام بالوسائل الخفية والتسبب الجائر.

• القول رقم (7): في حكم تقسيم قيمة الدية المالية بين الجاني والضحية عند ثبوت "الخطأ المشترك" في حوادث السير حساً.

• القول المختار: تقسيم قيمة الدية المالية بين ذمة الجاني وذمة الضحية (أو تركته) بحسب نسبة الخطأ الحسي المتبين علمياً مخبرياً؛ لضمان العدل التام.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، فإلزام الجاني بكامل القيمة مع مشاركة الضحية في التسبب جور يبطله الرب.

• القول المخالف: وجوب الدية كاملة على الجاني حتماً بمجرد حدوث التماس الشكلي الخارجي للمركبة، ودون نظر لخطأ الضحية (الضمان الصوري).

• وجه ضعفه: وقوف عند الظواهر الخارجية الخادعة، وإغفال للمسؤولية الموضوعية للأفعال حساً، ومصادم لعدل الرب النافي لتحميل الأنفس فوق وزرها.

• القول رقم (8): في حكم وجوب الدية والتعويض المالي في إسقاط الجنين خطأً (جناية الإجهاض العشوائي قبل تمام الولادة).

• القول المختار: وجوب تعويض مالي عادل يقدره الخبراء والأطباء (غرة الجنين) لجبر ضرر الوالدين حساً، لثبوت الجناية على بنية التكوين البشرية والنمو.

• دليله: قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾، فالاعتداء على تركيب الصورة تشويه وجناية تضمن بالمال حساً منعاً لأكل الباطل.

• القول المخالف: بطلان وجوب أي أرش مالي أو دية لجنين لم يخرج حياً لانتفاء ذمته المالية المستقلة كشخص قانوني.

• وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال وإهمال لواقع الضرر المشاهد حساً الملحق بالوالدين، ويؤدي لبخس أمانات وحقوق العوام بغير الحق.

• القول رقم (2): في حكم جواز القصاص في "كسور العظام وجروح الشجاج" الباطنة بدلاً من الانتقال للأرش المالي.

• القول المختار: تحريم القصاص في كسور العظام لعدم إمكانية التحقق الحسي من المِثلية الحرفية، والانتقال وجوباً للأرش المالي المعوض للضرر حماية للأنفس من التلف.

• دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، والحكم بالحق يمنع المغامرة بجروح يتعذر ضبط مِثليتها حساً خوفاً من الإسراف البغي.

• القول المخالف: جواز القصاص في الكسور العميقة بناءً على التقدير البصري التقريبي للقاضي أو الخبراء التراثيين القدامى.

• وجه ضعفه: فتح الباب لفوضى الظن والتخمين الجسدي المعرض لإهلاك نفس الجاني، وهو ما يرفضه القانون المعرفي الصارم للقرآن.

• القول رقم (10): في حكم الاعتماد الحصري على "المنظومات التقنية والتحاليل المخبرية" لتقدير الديات وتوزيع نسب المسؤولية.

• القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتوثيقات الإلكترونية المعاصرة؛ لكونها تمثل القطع المعرفي الحامي للحقوق من الجحود البشري والالتواء اللفظي.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فالتثبت العلمي الحديث هو السبيل المعاصر لإنفاذ ميزان الرب بالحق والعدل.

• القول المخالف: إهدار البينات والمنظومات التقنية، وحصر إثبات الديات في الإقرار اللفظي أو أيمان القسامة التراثية القائمة على التخمين.

• وجه ضعفه: رأي يفتح باب التراجع والجحود وفوضى الظن، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد.

الفصل الخامس: العقوبات والحدود الزاجرة

الباب الأول: حد السرقة وحفظ أموال الناس من النهب

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

2. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39].

3. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: 75].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع عقوبة القطع البدني على من ثبت ارتكابه لجريمة السرقة (ذكراً كان أم أنثى) بناءً على كسبهما المادي الحسي المباشر.

2. دلالة غير مباشرة: إسقاط الشروط والامتيازات الطبقية أو الجندرية الحادثة عند إيقاع عقوبة السرقة، وكون الجزاء أداة نكال عام لحماية ممتلكات العوام.

الآية الثانية: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: 39]

1. دلالة مباشرة: مشروعية سقوط الأثر الجنائي التبعي للسرقة والوعيد الأخروي بالتوبة الباطنة المقترنة بالإصلاح العملي ورد الحقوق المادية.

2. دلالة غير مباشرة: التعبد بالقصد الباطن يفرض مراجعة معاصرة لواقع الجاني؛ فثبوت إصلاحه المشاهد حساً يرفع عنه وصف الفسق ويرد أهليته المعرفية للأمة.

الآية الثالثة: ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف: 75]

1. دلالة مباشرة: وجوب بناء التلبس الجنائي على الوجود الحسي المادي والمشاهدة اليقينية للعين المسروقة داخل حيازة المتهم لإدانته.
2. دلالة غير مباشرة: صرامة الإثبات المعرفي تفرض إسقاط الشبهات الظنية والتخمينات، وحصر المسؤولية بما يثبت عياناً حساً بإنصاف الرب.

ثالثاً: المعاني

- فرضية عقوبة القطع الزاجر بنص فاقطعوا أيديهما.
- ربط الجريمة بالفعل والكسب الحسي بنص جزاء بما كسبا.
- حكمة تشريع الحدود وهي الردع العام بنص نكالاً من الله.
- اقتران العقوبات بعزة الرب وحكمته بنص والله عزيز حكيم.
- مشروعية مراجعة أحوال الجناة بنص فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح.
- إثبات التوبة والرحمة كمقصد أصيل بنص فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.
- ثبوت الإدانة بالمشاهدة الحسية الصارمة للعين بنص جزاؤه من وجد في رحله.
- اعتبار السرقة والنهب اعتداء موصوفاً بالظلم بنص كذلك نجزي الظالمين.
- انحصار مشروعية القطع في السرقة الخفية المستوفية لشروط اليقين المعرفي.
- حفظ أموال وممتلكات العوام من النهب كغاية تشريعية كبرى للشرع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. فائدة: إقامة حد السرقة واجب نظامي عام يقع على عاتق سلطة الأمة القضائية بظاهر عموم اللفظ الصريح.

- ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾. فائدة: الجريمة فعل فردي مرتبط بالكسب المادي الحسي، ويحرم معاقبة الأقارب أو الأبرياء بجريرة السارق أمام الرب.

- ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾. فائدة: اقتران التوبة بالإصلاح الفعلي المشاهد يوجب على القضاء فتح أبواب إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للعوام.

- ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾. فائدة: التلبس المادي الحسي هو الدليل القاطع الحامي للفقه من فوضى الظن والتهم الكيدية الملفقة.

- ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾. فائدة: علانية تنفيذ عقوبة السرقة أمام العوام تحقق الردع وتمنع استسهال نهب ممتلكات الناس طاعة للرب.

- ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فائدة: حكمة تشريع الحدود مستقرة بيقين، ولا يجوز تعطيلها بناءً على آراء استحسانية حادثة تضعف أمن الأمة.

- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. فائدة: سعة المغفرة والرحمة تفرض الرفق بالمتهمين واستيفاء شروط اليقين المجهري قبل النطق بقطع الأبدان.

- ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾. فائدة: السارق المعتدي يسقط وصف رضا العوام عنه، ويستحق العقاب والزجر صيانة للملكية الخاصة.

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾. فائدة: التكافؤ والإنصاف أمام حدود الرب مطلق، ولا أثر للفوارق الطبقية أو الجندرية الحادثة في تفعيل القسط.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة عقوبة قطع اليد في السرقة العمدية الخفية متى بلغت النصاب اليقيني وانتفت الشبهات.
 - دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الحتمي الصريح "فاقطعوا" تفيد الفرضية الصارمة لإيقاع حد البدن حماية لأموال العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (2): سقوط عقوبة القطع البدني وبطلان إيقاعها في حالات عامة كالمجاعة الحادة أو الفقر المستغرق المنفي لاختيار الجاني الحر.
 - دليلها: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38] المقيد بالقدرة والاختيار الباطن.
 - وجه الدلالة: الاضطرار والجوع يسلب الإرادة الحرة الحتمية للتكسب الباطل، مما يورث شبهة تسقط حد القطع وتنقله للضمان المالي طاعة للرب.
- المسألة رقم (3): وجوب إعادة العين المسروقة ذاتها إلى صاحبها المعصوم، أو غرامة قيمتها المالية العادلة حساً إن تلفَت.
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29] بالعموم المعنوي للجبر.
 - وجه الدلالة: بقاء مال الغير مسلوباً أكل للباطل، والحد الزاجر لا يسقط عهدة الرد المالي الفوري لأمانات العوام بأمر الرب.
- المسألة رقم (4): بطلان إدانة المتهم بالسرقة بناءً على الشائعات المستفيضة أو شهادات التسامع دون ضبط التلبس الحسي أو البينات القطعية.
 - دليلها: ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ [يوسف: 75].
 - وجه الدلالة: حصر الإدانة بوجود العين في حيازة المتهم عياناً يفرض اليقين المعرفي المشاهد، ويمنع أحكام الظن والتخمين طاعة للرب.
- المسألة رقم (5): وجوب قطع يد السارق وإن كان ذو مكانة اجتماعية مرموقة أو نفوذ سياسي في الدولة، وإسقاط المحاباة كلياً.
 - دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38] بظاهر عموم الاسم اللفظي.

- وجه الدلالة: دلالة الشمول تستوعب كافة آحاد الناس بالسوية، وتعطيل الحدود لأجل الجاه جور تتوعده شريعة الرب [0.1.2临].

- المسألة رقم (6): تحريم إقامة القصاص البدني أو القطع على الصبي الصغير أو المجنون لانتفاء الرشد والأهلية الجنائية الباطنة كاملة.
 - دليلها: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38] المقيد بتمام الوعي والخطاب الشرعي.
 - وجه الدلالة: خلو تصرّفات الصغار والمجانين من نية التعدي العمدي المكتمل يبطل نكال الحد البدن، ويقصر الحكم على الضمان المالي بأمر الرب.

- المسألة رقم (7): وجوب نفاذ حد السرقة بقطع اليد من الرسغ حساً كأصل، وتحريم التمثيل بقطع الذراع كاملاً أو إحداث تشويه زائد.
 - دليلها: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] المقيد بحدود العضو عُرفاً ويقيناً.
 - وجه الدلالة: اللفظ يحدد العضو، والزيادة خروج عن المِثلية الحرفية وإسراف جائر ينهى عنه الرب جل وعلا.

- المسألة رقم (8): بطلان إيقاع حد القطع في الجنايات المالية العلنية كالنهب والابتزاز أو اختلاس الأموال العامة، والانتقال للعقوبات النظامية الرادعة والتعزير المالي.
 - دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [المائدة: 38] المقيد لغوياً بالسرقة الخفية المستترة.
 - وجه الدلالة: مفهوم المخالفة يخرج الأفعال الظاهرة والغصب العلني عن حد القطع الخاص بالسرقة الخفية، لكونها جنايات غصب تضمن بالمال والزجر طاعة للرب.

- المسألة رقم (9): وجوب سقوط حد القطع عن السارق إذا أعلن مالك العين تنازله الطوعي وعفوه الكامل عن حقه وهبته للمال قبل رفع الدعوى للمحكمة العامة.

- دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29] وعموم العفو.
- وجه الدلالة: صيرورة المال هبة برضا باطن من المالك يزيل وصف السرقة والاعتداء حساً، فيسقط عهدة نكال الحد طاعة للرب.

- المسألة رقم (10): وجوب تنفيذ عقوبة حد السرقة داخل محيط طبي نظامي يضمن سلامة الحالات الحيوية للسارق ومنع نزيف الدماء المفضي للهلاك.
 - دليلها: ﴿واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] المتضمن لمنع الجور البشري.
 - وجه الدلالة: الحكمة التشريعية تفرض حصر النكال في قطع العضو الخائن دون إهلاك النفس بالكلية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأمر الرب.

- المسألة رقم (11): تحريم شفاعة الحكام أو توسط أصحاب النفوذ لإسقاط حد السرقة بعد ثبوته باليقين العلمي ووصوله للمحكمة الباتة.
 - دليلها: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38].
 - وجه الدلالة: جعل الحد حقاً خالصاً ونكالاً من الرب يمنع القنوات البشرية من الافتئات عليه أو تجميده بالمحاباة جورا أمام الرب.

- المسألة رقم (12): وجوب بناء قيمة النصاب المالي الموجب للقطع على المقادير النقدية الذهبية المستقرة حساً ومنع بخس القيمة جراء التضخم المعاصر.
 - دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].
 - وجه الدلالة: إيفاء ميزان الحق يفرض ضبط قيمة المال المسروق بيقين علمي معاصر، فلا يُقطع بدن في مال تافه بغير حق طاعة للرب.

- المسألة رقم (13): وجوب براءة ذمة المتهم بالسرقة فوراً إذا أثبتت البصمات الرقمية وتصوير المنظومات الإلكترونية المعاصرة انتفاء تواجده حساً في مكان الجريمة.

- دليلها: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6] مع قوله ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.
- وجه الدلالة: التثبت العلمي الحسي يثبت الحق، وظهور البراءة بيقين العلم يوجب كف سلطة القضاء عن بدن المتهم انتصاراً للحق.

- المسألة رقم (14): وجوب نفاذ حد السرقة على من سرق ممتلكات مواطن غير مسلم داخل الدولة؛ لتساوي أموال المواطنين في عهدة الأمان وحق القسط الشامل.
 - دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: دلالة العموم في لفظ "الناس" توجب حماية حقوق وممتلكات الجميع دون تمييز عقدي نفاذاً لأمر الرب.
- المسألة رقم (15): تحريم إسقاط حد السرقة عن السارق بحجة كونه شريكاً في عقار مشاع أو شركة مالية، إذا ثبت يقين سرقته الخفية لنصيب شركائه المفرز حساً.
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: النهي عام يستوعب كل تملك باطل، والخلطة المشاعة لا تبيح نهب مال الشريك المتميز عياناً بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): وجوب استمرار إجراءات ملاحقة السارق المتبين يقين جرمه نظامياً، وتحريم سقوط عهدة الحد والرد بتقادم السنين والأعوام.
 - دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38].
 - وجه الدلالة: جاء الحكم والفرض مطلقاً ومستمراً غير مقيد بأجل زمني، فمرور الأيام لا يبطل حدود الرب ولا يسقط الأمانات.
- المسألة رقم (17): تحريم معاقبة الشريك غير المباشر (كالذي اقتصر فعله على مراقبة الطريق دون مباشرة السرقة حساً) بعقوبة القطع، وتعيين عقوبة تعزيرية زاجرة تناسب جريرته.

- دليلها: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38] المقتصر على مباشرة الفعل حساً.
- وجه الدلالة: المسؤولية الفردية للجوارح تفرض انحصار حد القطع فيمن باشر الأخذ المادي للعين المسروقة، ومنع إسقاطه على غير الفاعل طاعة للرب.

- المسألة رقم (18): بطلان دعاوى السارق في إسقاط العقوبة بحجة الجهل بالنظم والقوانين الجنائية إذا ثبت علمه المسبق بحرمة نهب أموال العوام.
 - دليلها: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] بالعموم المعنوي.
 - وجه الدلالة: العلم بأصل الحرمة الذاتية لأكل الباطل كافٍ لتثبيت المسؤولية الجنائية والعملية وإمضاء حكم الرب
- المسألة رقم (19): وجوب اعتبار رد العين المسروقة وتوبة السارق وإصلاح واقع حاله مسقطاً لوصف الفسق ورد اعتباره المعرفي بعد نفاذ العقوبة.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 39].
 - وجه الدلالة: نص الرب على قبول التوبة المقترنة بالإصلاح يوجب على المجتمع وعوام المسلمين قبول توبته وإعادة دمج كفاءته المعرفية طاعة للرب.
- المسألة رقم (20): وجوب صياغة المنظومات الأمنية والاقتصادية المعاصرة لترسيخ طهارة المعاملات وحماية ممتلكات وأمن العوام كأصل للاستخلاف.
 - دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].
 - وجه الدلالة: عزة الرب وحكمته تقتضيان إرساء أحكام القسط الشامل الحامي لبنية المجتمع البشري من التدمير والجور نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم اشتراط "الحرز" (المكان المصون لقفل الأموال كالحصون والخزائن) لصحة إقامة حد السرقة.
 - القول المختار: عدم اشتراط الحرز التاريخي كقيد شكلي حتمي، وجواز إقامة الحد في كل سرقة خفية ثبت فيها تعمد نهب ممتلكات العوام المستقرة في حيازتهم حساً ونظاماً.
 - دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ دون ذكر أو تقييد بلفظ "الحرز" في محكم النص القرآني الذاتي.
 - القول المخالف: بطلان قطع يد السارق إذا أخذ المال من مكان غير مقفل أو متروك عفوياً (الجمود التراثي القديم القائم على سد الذرائع).
 - وجه ضعفه: تزيُّد وتطلب لقيود نظامية تفتقر للدليل القطعي من النص، ويفتح ثغرة لشرعنة نهب أموال العوام العفوية بغير الحق.
- القول رقم (2): في حكم سقوط حد القطع التلقائي عن "السارق التائب" قبل رفع أمره إلى سلطة الحكام وقضاء العدل.
 - القول المختار: نعم، يسقط حد القطع البدني عن السارق إذا تاب طواعية من تلقاء نفسه الباطنة، وأصلح واقع أمره برد العين المسروقة كاملة لأصحابها قبل ملاحقته قضائياً.
 - دليله: منطوق قوله تعالى المتصل بالآية: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتصحيح الفعلي يسقط النكال.
 - القول المخالف: وجوب قطع يده حتماً ولا أثر لتوبته ورد الحقوق في إسقاط عقوبة البدن الدنيوية طالما ثبتت الجريمة تاريخياً (الجمود التراثي).
 - وجه ضعفه: تزمت مصادم لنص الاستثناء والرحمة القرآني الصريح المباشر، وفيه تفريغ لمعيار التعبد بالقصد الباطن والإصلاح العملي.

- القول رقم (3): في حكم قطع يد "السارق الأيسر" (الذي يعمل بيده اليسرى) وهل تُقطع يساره تماشياً مع كسبه الحسي.
 - القول المختار: وجوب قطع يده اليمنى كأصل؛ لكون اللفظ عام ومستقر نظامياً في التتابع العادل للعقوبات، دون تفرقة قائمة على عوارض الاستخدام الحسي للأطراف.
 - دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وتحديد جهة البداية يتبع المستقر العملي واليقيني المشاهد حساً لمنع فوضى الإجراءات.
 - القول المخالف: وجوب قطع يده اليسرى حصراً لكونها أداة كسبه وبطشه المباشر في الجريمة (رأي قائم على الاستحسان العقلي).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم عموم اللفظ واستقرار النظام القضائي، ويفتح باب التفريق والتمييز بغير سلطان من محكم النص.
- القول رقم (4): في حكم تحميل "عاقلة السارق" (عشيرته) لقيمة العين المسروقة التالفة وإلزامهم بالدفع بدلاً عنه.
 - القول المختار: بطلان تحمل القبيلة أو الأقارب لغرامات السرقة كلياً؛ ووجوب نفاذ الضمان والرد المالي في مال السارق الخاص حصراً لكون المسؤولية فردية بالكسب.
 - دليله: المحكمات القرآنية النافية لتحمل أوزار المعتدين: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فإلزام الأبرياء بتبعات خيانة غيرهم جور يبطله الرب.
 - القول المخالف: وجوب ضمان عائلة السارق للمتلفات تماشياً مع قواعد التضامن العشائري الموروث من النظام القبلي القديم.

- وجه ضعفه: جمود على عادات موروثة تصادم صرامة الفردية الجنائية المقررة في البيان القرآني الذاتي، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير الحق.

- القول رقم (5): في حكم الاعتماد الحصري على "التسجيلات المرئية للمنظومات الإلكترونية المعاصرة" لإثبات السرقة وإصدار حكم القطع.

 - القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتوثيقات الرقمية اليقينية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية المعصومة من الكذب البشري أو كيد التهم اللفظية.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، فالتصوير اليقيني هو حقيقة الوجود في الرحل حساً.

 - القول المخالف: بطلان الاعتماد على الكاميرات والأنظمة الإلكترونية الحديثة في الحدود، وحصر الإثبات في شهادة شاهدين شفهياً حتماً.

 - وجه ضعفه: رأي يفتح باب الجور وفوضى الظن وتمرير التواطؤ اللفظي الخبيث، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد.

- القول رقم (6): في حكم سقوط حد القطع عن السارق إذا كانت العين المسروقة من "الأموال العامة للدولة" بذريعة أن له شبهة ملكية فيها.

 - القول المختار: بطلان هذه الشبهة التراثية الحادثة، ووجوب نفاذ حد القطع على سارق أموال الدولة؛ لكون الاعتداء على الملك العام هو اعتداء مضاعف على ممتلكات كافة العوام.

 - دليله: العموم اللفظي القاطع في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ مع تحريم أكل أموال الناس بالباطل دون تفرقة بين ملك خاص أو عام.

- القول المخالف: سقوط حد القطع عن سارق بيت المال لوجود شبهة أن له نصيباً شائعاً في هذا المال كأحد المسلمين (رأي موروث).

- وجه ضعفه: تخرص ظاهر وابتكار لشبهات وهمية تصادم النص المباشر الشامل، وفيه شرعنة لنهب ممتلكات الأمة وثروات العوام بغير سلطان.

- القول رقم (7): في حكم جواز تكرار عقوبة القطع (قطع الرجل أو اليد الأخرى) إذا عاد السارق للسرقة مرة ثانية بعد قطع يده الأولى.

- القول المختار: تحريم تكرار القطع البدني، وبطلان إحداث عجز كلي في أطراف الجاني؛ والانتقال حتماً في المرة الثانية لعقوبة الحبس النظامي الطويل المقرون بالتعزير المالي الرادع.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ والمنع من الإسراف بالعموم، ولأن حرمان الجاني من كافة أطرافه شل لحياته بالكامل وهو تدمير تبطله مقاصد النكال العادل.

- القول المخالف: وجوب قطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، ثم يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة حتى يضحى بلا أطراف جموداً على آراء تراثية.

- وجه ضعفه: تزمت مفرط يصادم ميزان القسط والرحمة، ويحول العقوبة المثبتة للزجر إلى مثلة وتشويه دائم للبنية البشرية ينهى عنه الرب بيقين.

- القول رقم (8): في حكم جواز قبول "الفدية المالية" المقابلة لإسقاط عقوبة قطع اليد عن السارق المليء (الثري).

- القول المختار: بطلان المعاوضة المالية لإسقاط الحدود؛ ووجوب نفاذ عقوبة البدن بالسوية على الثري والفقير حماية لأمن العوام وصيانة لهيبة أحكام الرب.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾، فالنكال حق عام للرب وللأمة لا تملك الذمم المالية بشرائه أو إسقاطه بالثمن القليل.
- القول المخالف: جواز دفع غرامة مالية طائلة لبيت المال مقابل إعفاء السارق من عقوبة القطع البدني تماشياً مع رغبات أصحاب الثروات (جورا).
- وجه ضعفه: وقوف عند الأغراض الدنيوية، وشرعنة للطبقية الجائرة التي أبطلها القرآن صراحة، ويؤول لتمكين الأثرياء من نهب ممتلكات العوام بغير حق.

- القول رقم (9): في حكم وجوب حد القطع على "السارق غير المسلم" (المواطن غير المسلم) إذا سرق أموال المسلمين داخل الدولة.
 - القول المختار: وجوب نفاذ عقوبة القطع عليه كالمسلم تماماً؛ لتساوي العقوبات المدنية والنظامية في الأمة حماية للممتلكات العامة والخاصة.
 - دليله: قوله تعالى المحكم الشامل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، فميزان العقاب يستوعب "الناس" عامة لقطع دابر الإفساد في الأرض.
 - القول المخالف: بطلان إقامة حد القطع على غير المسلم، واقتصار عقوبته على الحبس والتعزير المالي الخفيف لعدم التزامه بالقصد العبادي للحدود (رأي موروث).
 - وجه ضعفه: تفرقة ظنية تفتقر للدليل القطعي من محكم النص، وتؤدي لتجزئة الأمن الاجتماعي وهدر ممتلكات العوام بناءً على العواطف العقائدية.

- القول رقم (10): في حكم اعتبار "سرقة الملكية الفكرية والبرمجيات المعاصرة" نوعاً من السرقة الموجبة لحد القطع البدني.

- القول المختار: بطلان إيقاع حد القطع البدني فيها لعدم انطباق صفة الأخذ المادي الحسي للعين، ووجوب عقاب الجاني الفكري بعقوبات نظامية زاجرة ومصادرات وغرامات مالية طائلة تقابل حجم تدميره المالي.
- دليله: قوله تعالى: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾، فالأصل في حد القطع ارتباطه بالعين المادية الملموسة حساً، والملكية الفكرية أصول معنوية تضمن بالمال والزجر النظامي طاعة للرب.
- القول المخالف: وجوب قطع يد سارق البرمجيات والكتب الفكرية المعاصرة قياساً حرفياً كاملاً على سارق الأعيان المادية الملموسة.
- وجه ضعفه: قياس ظني مفرط في التكلف يصادم صرامة القوانين المعرفية للقرآن الحاصرة للحدود البدنية في النطاق الحسي المباشر المنصوص عليه بيقين.

الباب الثاني: حد الزنا وحفظ الفروج والأنساب

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].
2. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].
3. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع عقوبة الجلد مائة جلدة كحد بدني حتمي وحيد منصوص عليه في كتاب الله على من ثبت اقترافه لجريمة الزنا حساً عياناً.

2. دلالة غير مباشرة: إسقاط رتبة الرجم الحادثة لعدم ورودها في النص القرآني الذاتي، وتساوي عقوبة البدن بين الذكر والأنثى، ووجوب علنية التنفيذ لحماية أمن العوام وزجر الجور.

الآية الثانية: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]

1. دلالة مباشرة: تحريم نكاح أو تزويج من ثبت بقاء ارتكابه واستمراره على فاحشة الزنا دون توبة وإصلاح عملي مشهود.

2. دلالة غير مباشرة: التعبد بالقصد الباطن يفرض حظر الاقتران الاجتماعي بأهل الفساد السلوكي لحفظ الأنساب وطهارة بنية مجتمعات العوام.

الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: 32]

1. دلالة مباشرة: تحريم مقاربة أو مباشرة مقدمات الفاحشة الجسدية، ووصف الفعل ذاته بالفاحشة المستوجبة للردع القضائي.

2. دلالة غير مباشرة: صرامة الحظر تلزم آحاد الناس بالاستقامة المسلكية، وتفرض على القضاء فحص البينات بيقين علمي قاطع يسقط التخمين والظن.

ثالثاً: المعاني

- تقديم رتبة الأنثى في الجريمة اللفظية بنص الزانية والزاني.
- فرضية عقوبة الجلد المائة بنص فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.
- تحريم التهاون العاطفي في إنفاذ القسط بنص ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.
- وجوب العلنية والمشاهدة الحسية للعقوبة بنص وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.
- بيان انحصار المسلك السلوكي الملوث بنص الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة.

- تحريم مصاهرة أهل الفواحش بنص وحرم ذلك على المؤمنين.
- تحريم الملامسة والمقاربة الخبيثة بنص ولا تقربوا الزنا.
- وصف الجريمة بالبشاعة الذاتية بنص إنه كان فاحشة.
- ذم مآلات إفساد الفروج والأنساب بنص وساء سبيلاً.
- حصر المسؤولية الجنائية والبدنية بالمعاينة الحسية الصارمة وإسقاط الشبهات الظنية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فائدة: حد الزنا في كتاب الله هو الجلد حصراً، وهو حكم عام يستوعب المحصن وغير المحصن بالسوية بظاهر النص القطعي.
- ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾. فائدة: يحرم على القاضي تعطيل الحدود البدنية أو تخفيفها بناءً على عواطف بشرية تخالف صرامة قسط الرب.
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾. فائدة: علانية العقوبة تحقق النكال والردع العام، وتمنع السرية القضائية التي قد تفتح باب المحاباة والنفوذ.
- ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. فائدة: حفظ الفروج وصيانة الأنساب واستقرار أمن العوام أهداف تشريعية عليا لشرع الرب.
- ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فائدة: التوبة والإصلاح العملي المشاهد حساً شرط أصيل لرفع الحظر السلوكي والاجتماعي عن الجناة.
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فائدة: إنفاذ حدود الرب بالحق واليقين مظهر تطبيقي وعملي ينبثق مباشرة من توحيد الرب.
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾. فائدة: الالتزام بالتقوى الذاتية يفرض الكف الباطن والظاهر عن مسالك السوء قبل ملابسة الفعل المادي للجريمة.

- ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فائدة: تحديد العقوبة بعدد يقيني ثابت يمنع الحكام من ابتكار وسائل تعذيب جائرة تتجاوز حدود ميزان الرب.
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾. فائدة: التكافؤ الإنساني والجنائي أمام عقاب الرب مطلق، ولا أثر فيه للاستعلاء الطبقي أو الامتيازات الجندرية الحادثة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة عقوبة الجلد مائة جلدة كحد بدني حتمي وحيد على السارق للفروج (الزاني) بقطع النظر عن إحصانه.
 - دليلها: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].
 - وجه الدلالة: دلالة الأمر الصريح والحصر في اللفظ تفيد وجوب الجلد مائة، وإسقاط عقوبة الرجم لعدم قيام دليلها في البيان القرآني الذاتي بأمر الرب.
- المسألة رقم (2): بطلان إدانة أي شخص بفاحشة الزنا أو إقامة الحد البدني عليه بناءً على الشبهات، واشتراط الشهادة بأربعة شهود عيان عياناً حساً.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾ [النور: 4] المقيد لليقين المعرفي.
 - وجه الدلالة: حصر الإثبات في أربعة شهود عيان يبطل سائر الأدلة الظنية كالتخمين والافتراض حماية لأمن العوام من فوضى التكفير العشوائي بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): تحريم نكاح أو تزويج الزاني المعلن لفجوره ما لم يثبت يقين توبته وإصلاحه لواقعه المعاش عياناً حساً.
 - دليلها: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

- وجه الدلالة: منطوق التحريم الصريح "وحُرّم ذلك" يوجب حظر تداخل الأنساب مع المستمرين على الفواحش بغير التزام باطن لشرع الرب.

- المسألة رقم (4): وجوب نفاذ حد الزنا بالجلد على الجاني والمجنية عليها الراشية (المطاوعة) بالسوية التامة دون تمييز طبقي أو جندري.
 - دليلها: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ [النور: 2].
 - وجه الدلالة: اللفظ القرآني ساوى بين الطرفين في عهدة نكال العقاب الفردي، فوجبت المساواة التامة إرضاء للرب.

- المسألة رقم (5): سقوط حد الجلد وبطلان إيقاعه عن المرأة إذا ثبت يقين تعرضها للإكراه الجسدي الحاد (الاغتصاب قسراً) المسقط لحرية إرادتها الباطنة.
 - دليلها: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وعموم ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38].
 - وجه الدلالة: خلو الفعل المادي من القصد الباطن والتعمد يسقط الجريرة الجنائية والبدنية تلقائياً، وتتحول العقوبة قصاصاً أو تعزيراً على المغتصب المعتدي وحده بأمر الرب.

- المسألة رقم (6): وجوب حضور وإشهار عقوبة حد الجلد أمام طائفة علنية من العوام لضمان الشفافية وتحقيق الردع العام.
 - دليلها: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر اللفظي "وليشهد" تفرض علانية الإجراءات ومنع السرية القضائية التي تفتح أبواب الجور والمحاباة أمام الرب.

- المسألة رقم (7): تحريم استخدام الأدوات الجائرة والمثلة أو الضرب المفضي لتلف الأعضاء أو الهلاك عند إقامة حد الجلد.

- دليلها: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 2] المقيد لغوياً بالضرب الزاجر على البشرة حساً دون هتك اللحم.
- وجه الدلالة: النكال غايته الردع وليس التدمير الجسدي الكلي، فالتجاوز في الضرب إسراف محرم يبطله الرب جل وعلا.

- المسألة رقم (8): بطلان دعاوى الإدانة بالحد بناءً على مجرد ظهور "الحبل" (الحمل) في المرأة غير المتزوجة، لكون الحمل قرينة ظنية تحتمل اللبس والشبهات.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
 - وجه الدلالة: أوجب الرب الوقوف عند العلم اليقيني، والاحتمالات البيولوجية تمنع قطع الأحكام بالظن، فيسقط الحد تلقائياً طاعة للرب.

- المسألة رقم (9): وجوب عزل القاضي أو الحاكم فوراً إذا ثبت يقين تعمده إسقاط حد الجلد عن جاني معلن محاباة لنفوذه أو رتبته الدنيوية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: 2].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح عن المحاباة وتجميد الحدود يوجب خلو منصب القضاء من المعطلين لشرع الرب، فوجب عزلهم الفوري.

- المسألة رقم (10): مشروعية لجوء "الزوج" لأيمان اللعان المغلظة كبديل قاطع لحسم الخصومة عند انعدام الشهود الأربعة في فاحشة الزوجية.
 - دليلها: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: 6].
 - وجه الدلالة: نص الرب صراحة على آلية الأيمان المكررة لتقوم مقام البينة الكاملة وتدرأ العقوبة البدنية نفاذاً لشرع الرب.

- المسألة رقم (11): وجوب براءة ذمة المتهم فوراً وبطلان ملاحقته إذا ثبت كذب أو نقص نصاب الشهود الأربعة عن المعاينة الحسية الصارمة للمركز الجنائي.

- دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4].
- وجه الدلالة: ميزان الرب يحمي عِرض الإنسان، والعجز المعرفي للشهود يقلب تهمتهم افتراءً يوجب عقابهم وبراءة المشهود عليه بأمر الرب.

- المسألة رقم :(12) وجوب إقامة نصف حد الجلد على الأمة المملوكة (خمسين جلدة) عند اقتراف فاحشة الزنا، تلبيةً للتخفيف التشريعي المنصوص عليه في كتاب الرب.
- دليلها :﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].
- وجه الدلالة الحرفي :نص الرب صراحة بلفظ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾، وحيث إن حد المحصنات من العوام هو مائة جلدة بنص سورة النور، فإن العملية الحسابية الحتمية لنصف المائة هي خمسون جلدة؛ مما يوجب على القضاء التزام هذا التخفيف القرآني وإسقاط التساوي الشكلي طاعة لأمر الرب.
- المسألة رقم (13): بطلان عقوبة النفي أو التغريب (طرد الجاني من بلده سنة) كجزء من حد الزنا لعدم قيام دليله في محكمات النص القرآني الذاتي.
 - دليلها: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] دون زيادة شكلية.
 - وجه الدلالة: حصر العقوبة بالعدد اللفظي المكتوب يمنع التزيّد والابتكار الإجرائي القائم على الآراء التراثية الحادثة طاعة للرب.
- المسألة رقم (14): تحريم تجسس أجهزة الأمن أو تتبع عورات العوام خفية داخل منازلهم الخاصة لاستكشاف تهم الفواحش.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وعموم حظر التجسس.
 - وجه الدلالة: أوجب الرب الاعتماد على البينات الظاهرة المشاهدة علناً، والبحث في السرائر تتبع للظن المنهي عنه من الرب.

- المسألة رقم (15): وجوب نفاذ حد الزنا بالجلد على المواطن غير المسلم كالمسلم تماماً إذا بادر بالفاحشة علانية وأفسد أمن المجتمع النظامي.
 - دليلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42] بالعموم اللفظي.
 - وجه الدلالة: القسط والحدود المدنية الزاجرة تستوعب سائر القاطنين لحماية طهارة المحيط العام لعوام المسلمين بأمر الرب.
- المسألة رقم (16): تحريم أخذ الجاني لمبالغ مالية أو فدية مقابل صمته عن تهديد شريكه بالفضيحة، واعتباره ابتزازاً سحتاً محكماً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] بالعموم المعنوي.
 - وجه الدلالة: استغلال الفواحش لنهب أموال العوام معصية يبطلها الرب ويوجب زجر فاعلها بقوة القانون
- المسألة رقم (17): وجوب إمضاء حكم ثبوت النسب للفراش الصحيح المستقر نظامياً، وتحريم إبطاله بالظنون والاتهامات الملفقة بغير القطع العلمي.
 - دليلها: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: 7] بالعموم المعنوي للاستقرار البشري.
 - وجه الدلالة: صيانة تركيب النسل البشري فريضة كبرى، والقرائن اليقينية المشاهدة حساً (كالتحاليل الجينية المعاصرة) تحسم منازعات الأنساب بأمر الرب.
- المسألة رقم (18): بطلان إقامة حد الجلد على الحامل حتى تضع حملها وتمر فترة نفاسها حساً صيانة لنفس الجنين المعصومة من التلف التبعي.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الإسراء: 33] بالعموم المعنوي لمنع الإسراف.

- وجه الدلالة: حظر الجناية على البرءاء يفرض التريث الطبي النظامي لضمان انحصار النكال في الفاعل وحده إرضاء للرب.

- المسألة رقم (19): وجوب استمرار عهدة ملاحقة الجاني المتبين يقين جرمه بأربعة شهود، وتحريم سقوط الحد بالتقادم وزمن السنين الطويلة.

 - دليلها: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 2].

 - وجه الدلالة: جاء الحكم والفرض مطلقاً مستمراً غير مقيد بأجل زمني، فمرور الأعوام لا يسقط حدود الرب ولا يبطل العهود.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة المنظومات التربوية والاجتماعية المعاصرة لترسيخ العفة وحماية الفروج كأصل لاستقرار الأمة.

 - دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] بالعموم المعنوي للغايات.

 - وجه الدلالة: جعل الرب التقوى وطهارة واقع العوام غاية أسمى للحدود، مما يفرض صرامة التطبيق نفاذاً لأمر الرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم إسقاط عقوبة "الرجم حتى الموت" وحصر حد الزنا في "الجلد مائة" لكافة الجناة.

 - القول المختار: إسقاط عقوبة الرجم كلياً وبطلان إيقاعها؛ وحصر حد الزنا في الجلد مائة جلدة للمحصن وغير المحصن بالسوية؛ لكون الكتاب لا يحتوي إلا على عقوبة الجلد اليقينية المشاهدة حساً.

 - دليله: النص القرآني الذاتي والمحكم الحاصر للعقوبة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ دون تفريق أو استثناء تراثي موروث.

- القول المخالف: وجوب رجم المحصن (المتزوج) حتى الموت، وقصر الجلد على غير المحصن استناداً لروايات وتفاسير خاضعة للشرائع القديمة قبل نزول النور.

- وجه ضعفه: تخرص وتزيُّد بالظن يصادم صريح النص القرآني الذي ناصف العقوبة على الإماء، والقتل والرجم لا ينصف، وفيه إبطال لمرجعية الكتاب العليا.

- القول رقم (2): في حكم الاعتماد الحصري على "التحاليل الجينية والبصمة الوراثية الحديثة" لإثبات النسب وإبطال الخصومات الزوجية.

- القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية المعاصرة (تحاليل الحمض النووي) لحسم منازعات الأنساب وتبرئة المتهمين؛ لكونها تمثل القطع المعرفي الحسي المعصوم من الوهم الإنساني.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع التزام صرامة القطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالعلم الفني المخبري حاكم على التخمينات والظواهر اللفظية المعرضة للكذب.

- القول المخالف: إهدار التحاليل الجينية الحديثة في الأنساب، والجمود على الإقرار اللفظي أو الشائعات بين العوام (الجمود الشكلي).

- وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لفوضى خلط الأنساب وتمرير التهم الكيدية، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

- القول رقم (3): في حكم سقوط حد الجلد التلقائي عن "الجاني التائب" الذي أصلح واقع حاله قبل كشف أمره أمام سلطة القضاء.

- القول المختار: نعم، يسقط حد الجلد البدني عنه إذا تاب طواعية من تلقاء نفسه الباطنة، وظهر إصلاحه المسلكي اليقيني المشاهد عياناً حساً في محيطه قبل رفع دعواه.

- دليله: منطوق قوله تعالى المتصل بالآية: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتصحيح الفعلي يمحو أثر النكال.

- القول المخالف: وجوب جلده مائة حتماً ولا أثر لتوبته وإصلاحه في إسقاط عقوبة البدن الدنيوية طالما ثبتت الجريمة تاريخياً باعترافه (الجمود التراثي).

- وجه ضعفه: تزمت مصادم لنصوص السعة والرحمة القرآنية الصريحة، وفيه تفريغ لمعيار التعبد بالقصد الباطن والإصلاح العملي الحامي لأمن العوام.

- القول رقم (4): في حكم مشروعية نكاح من ارتكب الفاحشة سابقاً وثبتت توبته وإصلاحه الحالي وعمله بالحق.

- القول المختار: جواز صحت ونفاذ عقود مصاهرتهم ونكاحهم بلا أي حظر اجتماعي؛ لأن التوبة والإصلاح يمحوان أثر الجريرة ويردان الرضا المعرفي والمسلكي للجاني.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتوبة ترفع الحظر التشريعي الوارد في آية النكاح.

- القول المخالف: بقاء الحظر المؤبد ومنع تزويج من زنى سابقاً بصفة دائمة ولو حسنت توبته عياناً (الجمود على الألفاظ التراثية جورا).

- وجه ضعفه: تزمت جمودي يصادم نصوص السعة ومقاصد فتح باب الأمل لإصلاح عوام المسلمين وإعادتهم لدائرة الطهارة والرضا الاجتماعي.

- القول رقم (5): في حكم قبول شهادة "المرأة العيان" حساً ضمن الشهود الأربعة لإثبات حد الزنا لقطع الخصومة.

- القول المختار: وجوب قبول شهادتها ونفاذها كالرجل تماماً متى عاينت المركز الجنائي حساً؛ لتساوي البشر في أصل الأهلية المعرفية والشهادة لله.

- دليله: العموم اللفظي المحكم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، فلفظ "شهداء" جمع نكرة يستوعب الذكور والإناث بالسوية دون تخصيص في نص الآية.

- القول المخالف: بطلان شهادة النساء مطلقاً في الحدود والجنايات، وحصر نصاب شهود الزنا في أربعة رجال ذكور حتماً استناداً لتفاسير موروثة.

- وجه ضعفه: تخصيص ظني واستعلاء جندري حادث يصادم النص القرآني الذاتي الذي جعل عهدة الإثبات مرتبطة بمطلق العين الشاهدة يقيناً حساً.

- القول رقم (6): في حكم اعتبار "وسائل التصوير الرقمي والفيديوهات الموثقة مخبرياً" بمثابة بينة مستقلة تقوم مقام الشهود الأربعة لإقامة حد الجلد.

 - القول المختار: بطلان إقامة الحد البدني (القطع أو الجلد) بناءً على الفيديوهات والتصوير لكونها تحتمل التحريف واللبس التكنولوجي الحديث، واقتصار العقاب بها على التعزير النظامي دون مساس بالبدن؛ لصرامة شروط الحد المكتوبة.

 - دليله: قوله تعالى الحسمي: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، فالنص حدد الوسيلة المعرفية للحد بالشهود الإنسانيين الأربعة عياناً، والعدول عنها للآلات في الأبدان تعجيل بالجهالة يبطله الرب.

 - القول المخالف: وجوب جلد المتهمين مائة جلدة فور ظهور مقاطع مرئية لهم تظاهر الفاحشة وعزل شرط الشهود الأربعة بالكلية (رأي مفرط في الحداثة جورا).

 - وجه ضعفه: اندفاع ظني يصادم النص الحرفي الحامي لأعراض العوام، ويفتح باب فوضى التلفيق الرقمي والمكر الخبيث الذي منعه ميزان القسط القرآني.

- القول رقم (7): في حكم توجيه عقوبة حد الجلد للمواطن غير المسلم (الذمي أو المعاهد) إذا مارس الفاحشة خفية واستتر في مسكنه الخاص.

- القول المختار: بطلان ملاحقته أو تحليفه، وسقوط حد الجلد عنه طالما استتر في نطاق خصوصيته الباطنة؛ لكون التعبد بالقصد الباطن وحرية الملل مكفولة بنص الوحي.

- دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهو تخيير تشريعي يراعي السعة وعدم التجسس على سرائر أهل الكتاب.

- القول المخالف: وجوب اقتحام مساكنهم وإقامة حد الجلد عليهم مائة جلدة في كافة الأحوال قسراً وجبراً لإلزامهم بظاهر أحكامنا السلوكية.

- وجه ضعفه: رأي يفتقر للدليل القطعي من النص، ويصادم التخيير القرآني الصريح الممنوح لولي الأمر، وفيه انتهاك لحرمات الخصوصية الحامية لأمن العوام.

- القول رقم (8): في حكم جواز أخذ التعويض المالي (الغرامة) لبيت مال الدولة بدلاً من تنفيذ عقوبة الجلد البدني للسارق للفروج المليء (الثري).

- القول المختار: بطلان المعاوضة المالية لإسقاط الحدود البدنية كلياً؛ ووجوب نفاذ النكال بالسوية على الثري والفقير دون أي تمييز طبقي صيانة لهيبة أحكام الرب.

- دليله: قوله تعالى المحكم الحاسم: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، فالحدود حقوق عامة للرب وللأمة لا تملك الذمم إسقاطها بالمال.

- القول المخالف: جواز إعفاء الأثرياء والمسؤولين من الجلد مقابل دفع غرامات مالية طائلة تخصص للمشاريع العامة للأمة (استحسان وضعي جائر).

- وجه ضعفه: وقوف عند الأغراض الدنيوية، وشرعنة للطبقية الجائرة التي أبطلها القرآن صراحة، ويؤول لتمكين ذوي النفوذ من العبث بأعراض العوام بغير حق.

- القول رقم (9): في حكم بقاء عهدة حد الجلد قائمة إذا هرب الجاني لبلد آخر ومضت سنون طويلة دون توبة وإصلاح عملي.
 - القول المختار: لا يسقط الحد بتقادم السنين؛ وتظل عهدة الملاحقة قائمة حتى يمثل أمام القضاء أو تثبت توبته وإصلاحه الفعلي المشاهد حساً.
 - دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاقْطَعُوا ... فَاجْلِدُوا﴾ دون تقييده بأمد زمني أو تاريخ محدد في النص القرآني الذاتي.
 - القول المخالف: سقوط عقوبة الحدود والخصومات السلوكية بمجرد مرور خمس عشرة سنة (التقادم المسقط في الأنظمة الوضعية جورا).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل، وفيه إهدار لحرمات الشريعة ومكافأة للجاني الهارب على مماطلته وخيانته.
- القول رقم (10): في حكم جواز إسقاط عقوبة حد الجلد عن "المريض بمرض مزمن" لضعف بنيته البدنية حساً وعجزها عن تحمل الضرب.
 - القول المختار: جواز تبديل أداة الجلد بضربة واحدة مشهودة بواسطة ضغث (حزمة من مائة شمراخ رقيق) تضرب ضربة واحدة خفيفة؛ تيسيراً لبدنه وتحقيقاً لصورة العدد اللفظي دون إهلاك لنفسه يقيناً حساً.
 - دليله: قوله تعالى المحكم في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، فالنص شرع هذه الآية لتيسير الوفاء بالعدد عند العجز البدني المشاهد طاعة للرب.
 - القول المخالف: بطلان التبديل بالضغث، ووجوب جلده بمائة جلدة منفردة مفرقة حتماً حتى لو أدى ذلك لوفاته وهلاكه حساً داخل مجلس القضاء (الجمود الشكلي التراثي).

- وجه ضعفه: تزمت مفرط يصادم نصوص السعة وتيسير الخطاب، ويحول النكال الزاجر إلى إسراف وإهلاك للنفس المحرمة التي منع الرب إزهاق دماء عمارها بغير حق.

الباب الثالث: حد القذف وحرمة الأعراض والاتهام الباطل

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].
2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23].
3. قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع عقوبة الجلد ثمانين جلدة على كل من وجّه تهمة الفاحشة لغيره وعجز عن إثباتها علمياً وحسياً بأربعة شهود عيان.
2. دلالة غير مباشرة: العجز المعرفي عن إقامة البينات القطعية يقلب دعوى المدعي جريمة قذف توجب العقاب البدني والنظامي، وإسقاط أهليته القضائية بتعطيل شهادته تأبيداً حماية لأعراض العوام.

الآية الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ... لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 23]

1. دلالة مباشرة: غلظة تحريم رجم العوام بالتهم الباطلة، وإثبات الطرد من رحمة الرب والوعيد بالعذاب العظيم لمن يستسهل انتهاك كرامة الإنسان الباطنة والظاهرة.

2. دلالة غير مباشرة: وصف الضحايا بـ "الغافلات" يفيد بقاء الأصل وهو براءة وطهارة سرائر الناس، ويحرم بناء الأحكام على التوجس أو فوضى الظن.

الآية الثالثة: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ [النور: 15]

1. دلالة مباشرة: تحريم تداول الشائعات اللفظية أو بث القرائن الظنية في الأعراض بغير علم يقيني حسي مباشر.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة الكلمة الجائرة في الميزان القضائي، ووجوب إسقاط سائر التخمينات والادعاءات العشوائية التي لا تبلغ حد القطع المعرفي الحامي للمجتمع.

ثالثاً: المعاني

- تجريم اتهام الفروج بغير بينة بنص والذين يرمون المحصنات.
- حصر شرط الصدق القضائي بنص ثم لم يأتوا بأربعة شهود.
- فرضية عقوبة الثمانين جلدة بنص فاجلدوهم ثمانين جلدة.
- الحرمان من الرضا القضائي بنص ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً.
- ثبوت وصف الفسق المسلكي على القاذف بنص وأولئك هم الفاسقون.
- إثبات طهارة وسكينة الضحايا بنص الغافلات المؤمنات.
- انقطاع عهد الرحمة عن المفتري بنص لعنوا في الدنيا والآخرة.
- عظم جريرة التداول اللفظي للتهم بنص إذ تلقونه بألسنتكم.
- وجوب الوقوف عند حدود التحقق الحسي بنص ما ليس لكم به علم.
- بيان فداحة الجناية المعنوية على كرامة العوام بنص وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. فائدة: حد القذف فريضة بدنية صارمة يستحقها كل مفترٍ عجز عن إثبات مقالته بظاهر عموم اللفظ الصريح.
- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. فائدة: العقوبة المعنوية بإسقاط الأهلية القضائية للقاذف تضمن تنقية بنية الأمة من مروجي فوضى الظن والتكفير.
- ﴿مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾. فائدة: يحرم الترافع أو النطق بالاتهامات بناءً على الأقاويل المستفيضة أو عوارض الشك، والعمدة هو القطع المشاهد حساً.
- ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فائدة: القاذف العاجز عن إقامة البينات يسقط وصف رضا العوام عنه، ويعامل بنقيض الأمانة نفاذاً لأمر الرب.
- ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. فائدة: الجناية المعنوية بتشويه السمعة كالجناية المادية على الأبدان، وجبرها وزجرها وجوب حتمي لإقامة ميزان الرب.
- ﴿الْغَافِلَاتِ﴾. فائدة: الأصل في سرائر البشر السلامة، ويحرم اتخاذ العادات الخاصة أو العوارض السلوكية محلاً لبناء تهم الفواحش بغير سلطان.
- ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. فائدة: وعيد الرب الشديد يحظر على الحكام التهاون أو التنازل عن إيقاع العقوبة بالواسطة والمحاباة الطبئية.
- ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. فائدة: ميزان الرب التشريعي يحمي كرامة العوام بوضع شروط إثبات تعجيزية تقفل أبواب التخرص والافتراء.
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. فائدة: الالتزام بحفظ الألسنة والأعراض ثمرة مباشرة تتدفق من توحيد الرب والتعبد الصحيح بالقصد الباطن.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب إقامة عقوبة حد القذف بالجلد ثمانين جلدة على من رمى غيره بالفاحشة وعجز عن إقامة نصاب الشهود الأربعة.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].
- وجه الدلالة: دلالة الأمر المباشر الصريح "فاجلدوهم" تفيد الوجوب المطلق لتنفيذ النكال البدني صيانة لكرامة العوام بأمر الرب.

- المسألة رقم (2): وجوب نفاذ حد القذف على القاذف سواء كان المقذوف رجلاً أم امرأة؛ لتساوي البشر في حرمة العِرض والكرامة.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4] بالعموم المعنوي للاستحقاق.
 - وجه الدلالة: ذكر المحصنات جاء مخرج الغالب عُرفاً، والعلة الكلية هي حماية كرامة النفس المؤمنة، فوجب تعميم القسط على الذكر والأنثى بأمر الرب.
- المسألة رقم (3): وجوب الإسقاط المؤبد لشهادة القاذف وبطلان قبول أقواله في سائر خصومات ومظالم العوام مستقبلاً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: منطوق النهي الحرفي المقترن بلفظ التأبيد "أبداً" يسقط الأهلية القضائية للشاهد المفتري حماية لسلامة ميزان الأحكام أمام الرب.
- المسألة رقم (4): سقوط حد القذف وبطلان إيقاعه عن القاذف إذا أحضر أربعة شهود عيان عاينوا الفاحشة حساً عياناً.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4] بمفهوم المخالفة القطعي.
 - وجه الدلالة: إتيان البينة الكاملة يثبت يقين العلم وينفي وصف الافتراء، فيسقط الحد البدني عن المدعي لنفاذ الحق بأمر الرب.
- المسألة رقم (5): وجوب إمضاء حد القذف على الجاني وإن كان ذو كفاءة نظامية أو رتبة سياسية كبرى، وتحريم تجميده بالمحاباة.

- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: 4] بظاهر عموم الاسم الموصول.
- وجه الدلالة: شمول اللفظ يستوعب كافة آحاد الناس، والتعطيل لأجل الجاه والنفوذ بغي تبطله شريعة الرب.

- المسألة رقم (6): بطلان دعاوى الإدانة بالفاحشة المستندة لوسائل التصوير الرقمي أو الفيديوهات المعاصرة، واعتبار من رمى بها دون أربعة شهود قاذفاً يستحق الجلد.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: حصر الرب وسيلة الإثبات الموجبة للحد بالشهود الأربعة يمنع الاستعاضة عنها بالآلات التقنية المحتملة للتزوير، فالمعتمد عليها قاذف بأمر الرب.

- المسألة رقم (7): سقوط حد القذف عن الزوج إذا رمى زوجته بالفاحشة وعجز عن الشهود، شريطة التزامه بنظام أيمان اللعان المغلظة.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسِهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: 6].
 - وجه الدلالة: نص الرب صراحة على استثناء الأزواج ونقل عقوبتهم إلى اللعان يدرأ عن الزوج حد الجلد بظاهر حكم الرب.

- المسألة رقم (8): تحريم التعذيب أو المثلة أو هتك اللحم عند تنفيذ عقوبة الجلد ثمانين جلدة، ووجوب انحصار الضرب في الزجر الخفيف للبشرة.
 - دليلها: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4] المقيد لغوياً بمس البشرة حساً.
 - وجه الدلالة: الغاية من النكال هي الردع المعنوي والبدني الخفيف دون تدمير البنية الجسدية للعباد، والتجاوز إسرافا يمنعه الرب.

- المسألة رقم (9): وجوب إيقاع العقوبة والجلد على كامل أفراد الجماعة (التواطؤ اللفظي) إذا اشتركوا جملة واحدة في توجيه قذف صريح لشخص واحد وعجزوا عن البينة.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: 4] بصيغة الجمع المباشر.
 - وجه الدلالة: اللفظ يستوعب سائر المشتركين في فعل الرمي الخبيث، والمسؤولية الفردية تفرض عقاب كل لسان باشر الباطل طاعة للرب.
- المسألة رقم (10): بطلان إقامة حد القذف على الصبي الصغير أو المجنون لانتفاء الرشد العقلي والقصد الباطن المكتمل للجناية المعنوية.
 - دليلها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] المقيد بعهدة الخطاب والتكليف.
 - وجه الدلالة: خلو تصرّفات غير المكلفين من نية التعدي العمدي يسقط نكال الحد البدني، ويقتصر الحكم على الزجر التأديبي دون جلد طاعة للرب.
- المسألة رقم (11): وجوب عزل القاضي فوراً إذا ثبت يقين قراءته للبينات الناقصة واعتماده لتهم الأعراض محاباة لأطراف النفوذ.
 - دليلها: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: 27] بالعموم المعنوي.
 - وجه الدلالة: التفريط في شروط الإثبات لحساب تدمير كرامة العوام خيانة عظمى تبطل شرعية الولاية القضائية وتوجب العزل الفوري بأمر الرب.
- المسألة رقم (12): تحريم التلميح والتعريض بالفواحش باستخدام عبارات موهمة تحتمل اللبس، وتعيين عقوبة تعزيرية رادعة لقطع دابر اللغو والافتراء.

- دليلها: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: 15].
- وجه الدلالة: ذم التداول اللفظي القائم على غير علم يفيد تحريم كافة صيغ التمويه التلميحية حماية لأمن العوام من فوضى الضغائن بأمر الرب.

- المسألة رقم (13): وجوب سقوط حد القذف عن الجاني إذا أعلن المقذوف الراشد تنازله الطوعي وعفوه الكامل عن حقه البدني قبل تنفيذ العقوبة في مجلس القضاء علانية.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92] وعموم ملكية الإنسان لحقوقه المعنوية.
 - وجه الدلالة: التنازل برضا باطن من صاحب الكرامة المعتدى عليها يسقط المطالبة بالحق الخاص، فيرتفع حد الجلد تبعاً لإسقاطه طاعة للرب.

- المسألة رقم (14): بطلان ادعاء القاذف بطلب تحليف المقذوف يميناً ليدرأ عن نفسه حد الجلد، لكون البينة مفروضة على المدعي عياناً حساً.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: علق الرب العقوبة البدنية على مجرد عجز القاذف عن إحضار الشهود الأربعة، فلا يُلتفت لطلب تحليف المتضرر إيقافاً للحد بأمر الرب.

- المسألة رقم (15): وجوب نفاذ حد القذف بالجلد على من رمى مواطناً غير مسلم (ذمياً أو معاهداً) بالفاحشة وعجز عن البينة؛ لتساوي كرامة المواطنين في عهدة الأمان.
 - دليلها: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].
 - وجه الدلالة: الأمر الصريح بالعدل يبطل سائر الفوارق العقائدية في الحقوق المدنية والجنائية الزاجرة، ويفرض صيانة أعراض الجميع طاعة للرب.

- المسألة رقم (16): تحريم المطالبة بحد القذف من قِبل أولياء المقذوف إذا ثبت يقين ارتكاب الضحية للفاحشة علانية واشتهاره بالفسق المشهود حساً بين العوام (سقوط وصف الإحصان حساً).
 - دليلها: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: تقييد الحق بكون المقذوف "محصناً" (عفيفاً مستتراً) يخرج المجاهر بالفواحش عن حد الرعاية القضائية للحدود، وتقتصر عقوبة قاذفه على التعزير اللفظي دون جلد بأمر الرب.
- المسألة رقم (17): وجوب بقاء عهدة ملاحقة القاذف المتبين يقين جرمه قائمة نظامياً، وتحريم سقوط الحد والرد بتقادم السنين والأعوام الطويلة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].
 - وجه الدلالة: اقتران العقوبة بلفظ التأبيد "أبداً" دلالة قاطعة على استمرارية الحكم ومفاعيله، فلا تبطله عوارض الزمن بظاهر أمر الرب.
- المسألة رقم (18): تحريم أخذ القاذف لمبالغ مالية أو فدية مقابل سكوته عن تهديد الضحية بالفضيحة، واعتباره ابتزازاً سحتاً مبطلاً للحق.
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].
 - وجه الدلالة: الاستغلال المالي للأعراض والتهديد بالفواحش معصية يبطلها الرب ويوجب معاقبة فاعلها بقوة القانون
- المسألة رقم (19): وجوب رفع وصف الفسق وقبول شهادة القاذف مستقبلاً في الخصومات إذا ثبت يقين توبته وإصلاحه الفعلي المشاهد عياناً حساً في محيطه الاجتماعي.
 - دليلها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5].

- وجه الدلالة: نص الاستثناء الصريح المرتبط بالإصلاح يمحو أثر الجريرة المعنوية ويرد المرء لدائرة الرضا المعرفي والقبول بأمر الرب.

- المسألة رقم (20): وجوب صياغة المنظومات الإعلامية والرقمية المعاصرة لمنع تشويه السمعة وبث الافتراءات الكاذبة لحماية السلم الأهلي لعوام المسلمين.

 - دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ... لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 19].

 - وجه الدلالة: توعد الرب مروجي الفوضى المعرفية والأخلاقية بالعذاب الأليم يوجب اتخاذ سائر التدابير النظامية والتقنية الواقية زجراً للبغي طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

- القول رقم (1): في حكم قبول شهادة القاذف التائب في الخصومات والمظالم اللاحقة (أثر الاستثناء في عقوبة التأبيد).

 - القول المختار: وجوب قبول شهادته فور ثبوت توبته وإصلاحه الفعلي المشاهد عياناً حساً؛ لأن الإصلاح العملي يمحو وصف الفسق ويرد الأهلية المعرفية والرضا للشاهد.

 - دليله: النص القرآني الذاتي والمحكم في آية الاستثناء الصريحة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالتوبة تمحو الحرمان المؤبد.

 - القول المخالف: البقاء على الحرمان المؤبد لشهادة القاذف مدى الحياة، وحصر الاستثناء في رفع وصف الفسق الأخروي فقط (الجمود التراثي الجائر).

- وجه ضعفه: تخرص ظاهر بالرأي يصادم هندسة النص القرآني الذي جاء بالاستثناء متصلاً بجمل العقاب السابقة، وفيه تفريغ لمقصد فتح باب الأمل لإصلاح عوام المسلمين.

- القول رقم (2): في حكم إقامة حد القذف بالجلد ثمانين جلدة على من رمى "شخصاً مجاهراً بالفواحش" (سقوط حد القذف عن غير المحصن).

 - القول المختار: سقوط حد الجلد ثمانين عن قاذف المجاهر بالفواحش حساً، واقتصار العقوبة على التعزير والتأديب اللفظي؛ لانتفاء صفة الاستتار والعفة (الإحصان القرآني) المشروطة لحماية السمعة.

 - دليله: تقييد اللفظ القرآني الحتمي للعقوبة بـ: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، فمفهوم المخالفة القطعي يخرج من أسقط إحصانه بنفسه علانية حساً عن نطاق النكال البدني طاعة للرب.

 - القول المخالف: وجوب جلد قاذف المجاهر بالفواحش ثمانين جلدة حتماً؛ استناداً لعموم حرمة الألسنة ومنع اللغو (رأي جمودي موروث).

 - وجه ضعفه: جمود صوري لا يراعي القيود اللفظية الذاتية للنص، ويساوي في الرعاية القضائية بين المستتر التقي والمجاهر الفاسد، وهو ما يضاد العدل الإلهي.

- القول رقم (3): في حكم قبول وسائل "التصوير الرقمي والتسجيلات الموثقة مخبرياً" كدليل إثبات يُعفي المدعي من حد القذف.

 - القول المختار: بطلان إعفاء المدعي من حد الجلد بناءً على المقاطع المرئية أو الفيديوهات، ووجوب جلده ثمانين إذا عجز عن إحضار الشهود الأربعة؛ لكون النص حصر وسيلة الأمان للحد بالشهود الإنسانيين الأربعة عياناً حساً.

- دليله: قوله تعالى الصريح: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾، والتكنولوجيا الحديثة تحتمل الصنع والتزييف اللامحدود، والعدول عن النص للأجهزة في الأبدان مفسدة يبطلها الرب.

- القول المخالف: سقوط حد القذف عن المدعي فور إحضاره تسجيلاً مرئياً يوثق الواقعة يقيناً وعزل شرط الشهود الأربعة (رأي مفرط في الحداثة جورا).

- وجه ضعفه: اندفاع ظني يصادم صرامة النص الحرفي الحامي لأعراض العوام، ويفتح باب فوضى التلفيق والمكر الخبيث بالأجهزة والذكاءات الحادثة المخالفة لمقاصد القسط.

- القول رقم (4): في حكم جواز أخذ "التعويض المالي العادل" (غرامة تشويه السمعة) لصالح المتضرر من القذف بجانب عقوبة الجلد.

 - القول المختار: وجوب فرض تعويض مالي تقدره سلطة قضاء العدل لصالح المتضرر لجبر أضراره النفسية والاجتماعية؛ لكون الافتراء اعتداء باطلاً أفسد معالم عيشه حساً.

 - دليله: القواعد الكلية للقرآن في تحريم أكل أموال الناس بالباطل وجبر سائر الأضرار حساً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

 - القول المخالف: بطلان الجمع بين العقوبة البدنية (الجلد) والغرامة المالية، وحصر العقوبة في الجلد ثمانين جلدة فقط جموداً على الهياكل السابقة.

 - وجه ضعفه: جمود صوري لا دليل عليه من محكم النص، ويغفل واقع الضرر المشاهد وعوارض العصر التي تتطلب حماية أمن كرامة العوام بالحق والمال.

- القول رقم (5): في حكم توجيه حد القذف بالجلد ثمانين لمواطن غير مسلم (كتابي أو معاهد) إذا قذف مسلماً أو غير مسلم وعجز عن البينة.

- القول المختار: وجوب إقامة حد الجلد عليه كالمسلم تماماً؛ لتساوي العقوبات المدنية والجنائية الزاجرة في الدولة حماية للسلم الأهلي ومنعاً لفوضى الضغائن.
- دليله: قوله تعالى المحكم الشامل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فـ "الناس" عام والعدل يفرض صيانة كرامة العوام بالسوية طاعة للرب.
- القول المخالف: بطلان إقامة حد الجلد على غير المسلم في القذف، واقتصار عقوبته على التوبيخ اللفظي لعدم التزامه بالقصد العبادي للحدود.
- وجه ضعفه: تفرقة ظنية تفتقر للدليل القطعي من محكم النص، وتؤدي لتجزئة الأمن الاجتماعي وهدر كرامة العوام بناءً على التحيزات العقائدية.

- القول رقم (6): في حكم قذف الجماعة (العشيرة أو سكان بلد معين) بالعموم وهل يستوجب حد الجلد ثمانين لكل فرد في مواجهة القاذف.
 - القول المختار: بطلان إقامة حد الجلد ثمانين في قذف التعميم (الجمع المبهم) لانتفاء التعيين الحسي الحاد للمتضرر، والانتقال حتماً لعقوبة تعزيرية زاجرة تمنع إفساد أمن الأمة.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ بالعموم المعنوي للتعيين، ولأن إقامة أعداد مفرطة من الجلد على التعميم خروج عن المثلية واليقين المعرفي المشاهد حساً.
 - القول المخالف: وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة لكل فرد من أفراد العشيرة المقذوفة بالعموم ولو بلغوا الآلاف (رأي مفرط في التكلف التراثي جورا).
 - وجه ضعفه: تزمت مفرط يصادم ميزان القسط وفردية الجناية، ويحول النكال الزاجر لوسيلة إهلاك وتدمير لبدن الجاني ينهى عنها الرب بيقين.

- القول رقم (7): في حكم سقوط حد القذف عن الجاني بمجرد هروبه خارج البلاد ومضى سنون طويلة دون توبة وإصلاح عملي.
 - القول المختار: عدم سقوط حق الجلد ثمانين أو التعويض المالي بالتقادم وزمن السنين؛ وتظل عهدة الملاحقة قائمة نفاذاً للقسط وحماية لأعراض العوام.
 - دليله: الإطلاق والعموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾ دون تقييده بأمد زمني أو تاريخ محدد في النص القرآني الذاتي.
 - القول المخالف: سقوط عقوبة الحدود والخصومات المعنوية بمجرد مرور عشر سنوات (التقادم المسقط في الأنظمة الوضعية جورا).
 - وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم النص المباشر الشامل، وفيه إهدار لحرمات الشريعة ومكافأة للجاني الهارب على مماطلته وخيانته.
- القول رقم (8): حكم اعتبار "السب والشتم بكلمات نابية لا تتضمن اتهام الفاحشة" موجباً لحد الجلد ثمانين جلدة.
 - القول المختار: بطلان إيقاع حد القذف فيها لانتفاء اللفظ المحدد صراحة، واقتصار العقوبة بها على التعزير والتأديب النظامي الصارم المقرون بالغرامة؛ لصرامة شروط الحدود.
 - دليله: قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، فالرمي لغوياً يقتضي توجيه فرية الزنا الصريحة، وإلحاق مطلق السب بها تزيد بالرأي يبطله الرب.
 - القول المخالف: وجوب جلد الشاتم والساب ثمانين جلدة قياساً حرفياً كاملاً على القاذف بالفاحشة (رأي جمودي موروث).

- وجه ضعفه: قياس ظني مفرط في التكلف يصادم صرامة القوانين المعرفية للقرآن الحاصرة للحدود البدنية في النطاق الحسي المباشر المنصوص عليه بيقين.

- القول رقم (9): في حكم جواز عفو "ولي الأمر" أو إسقاط عقوبة الجلد عن القاذف إذا تنازل المقذوف عن حقه الخاص مقابل مال.

 - القول المختار: جواز إسقاط أو تخفيف العقوبة التعزيرية اللاحقة إذا تم الصلح بالتراضي الحر وتوفر الإصلاح؛ لأن العفو المصلحي مقصد أسمى يرتضيه الرب.

 - دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... وَأَصْلَحُوا﴾ فالتصحيح الفعلي يفتح أبواب الرحمة والتخفيف لعوام المسلمين.

 - القول المخالف: وجوب جلد القاذف ثمانين حتماً ولا يجوز قبول تنازل المقذوف مطلقاً لكون حد القذف حقاً خالصاً للرب لا يملكه البشر (الجمود التراثي).

 - وجه ضعفه: جمود صوري لا يراعي نص الاستثناء المرتبط بفعل الجناة وإصلاحهم، ويتنافى مع مرونة نصوص العفو والصلح الحامية للأمة من الشقاق.

- القول رقم (10): في حكم اعتبار "القذف الإلكتروني عبر وسائل التواصل المعاصرة" موجباً لحد الجلد ثمانين كالقذف الشفهي للعوام.

 - القول المختار: نعم، وجوب نفاذ حد الجلد ثمانين على من كتب أو بث القذف الصريح عبر المنظومات الرقمية المعاصرة متى ثبت يقيناً حساً وعجز عن الشهود الأربعة؛ لأن الكتابة والنشر الرقمي أشد إشاعة للفاحشة وأعظم تدميراً للسمعة.

- دليله: العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾، فالرمي مستوعب لكل وسيلة ومسلك يحصل به توجيه التهمة وإشاعتها بالحق.
- القول المخالف: بطلان إقامة حد الجلد في القذف المكتوب أو الرقمي، وحصره في القذف الشفهي الصوتي المشافه بين العوام حتماً (الجمود الشكلي).
- وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال القديمة وإغفال للمقصد الكلي في حماية الأعراض صيانة للسلم الأهلي، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن.

الباب الرابع: حد الحرابة والإفساد في الأرض وزعزعة الأمن

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عذابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

2. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34].

3. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: 33]

1. دلالة مباشرة: وجوب إيقاع العقوبات الزاجرة من تقتيل أو تصليب أو تقطيع من خلاف أو نفي على من باشر المحاربة المسلحة والإفساد المادي المشهود في الأرض.

2. دلالة غير مباشرة: أداة الحصر "إنما" تفرض قصر العقوبات الغليظة على المركز الجنائي للحرابة وعزل التقديرات العشوائية، والتنويع التشريعي يمنح القضاء مرونة ترتيب العقاب بحسب حجم التدمير المادي حساً.

الآية الثانية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]

1. دلالة مباشرة: وجوب إسقاط حدود الحرابة البدنية والنظامية عن المحارب إذا ثبت يقين توبته طواعية وإصلاحه للواقع المعاش وكفه حساً عن السلاح قبل القبض عليه وقدرة السلطة عليه.

2. دلالة غير مباشرة: التعبد بالقصد الباطن يظهر في نفاذ أثر التوبة الاختيارية، وتظل حقوق العوام المالية والجنائية الخاصة قائمة للرد والجبر بالحق واليقين.

الآية الثالثة: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: 205]

1. دلالة مباشرة: تحريم الإفساد البيئي والاقتصادي وتدمير البنى الحيوية لمعيشة العوام من زروع وأنعام وأنساب.

2. دلالة غير مباشرة: معيار فرز جريمة الحرابة يقوم على حصول التعدي العام المستهدف لقطع معالم أمن الأمة، وصيانة المقومات العامة فريضة نظامية عليا.

ثالثاً: المعاني

- حصر المجموع العقابي لأهل البغي بنص إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.
- مشروعية التقتيل لمباشري دماء العوام بنص أن يقتلوا.
- إشهار النكال بالتعليق لردع المستهترين بنص أو يصلبوا.
- إبطال الكفاءة الحركية للمخربين بنص أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
- عقوبة الإبعاد والملاحقة الأمنية بنص أو ينفوا من الأرض.
- ثبوت الذم والمهانة الدنيوية للجاني بنص ذلك لهم خزي في الدنيا.

• تعليق سقوط عقوبة البدن بالقدرة الزمنية بنص إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.

• وجوب العلم بسعة الرحمة عند مراجعة أحوال التائبين بنص فاعلموا أن الله غفور رحيم.

• ذم مسالك الهدم الاقتصادي بنص ليسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل.

• نفي المحبة الإلهية عن المخربين بنص والله لا يحب الفساد.

رابعاً: الفوائد

• ﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. فائدة: حد الحرابة يستهدف حماية الأمن العام لعوام المسلمين، والجناية على المجتمع أعظم وزراً من الجناية الفردية بظاهر النص.

• ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. فائدة: المبادرة الذاتية بالتوبة قبل القبض تفتح باب المغفرة وتوفر رقة تشريعية تسقط نكال حدود البدن طاعة للرب.

• ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. فائدة: تشريع النفي والإبعاد وسيلة نظامية مرنة لقطع دابر المفسدين وتجفيف منابع شرورهم المادية حساً.

• ﴿تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾. فائدة: التناصف البدني في القطع (اليد اليمنى والرجل اليسرى) نكال عادل يعطل قدرة المحارب على حمل السلاح دون إهلاكه كلياً.

• ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. فائدة: حظر الإفساد الاقتصادي والبيئي يفرض على القضاء صرامة الزجر لحماية مقدرات الأمة المعاصرة بإنصاف الرب.

• ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. فائدة: الاستسلام التلقائي للجناة والرجوع للحق يغلق قنوات الملاحقة البدنية للحدود ويوضح قيمة التقوى الذاتية الباطنة.

• ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾. فائدة: إشهار عقوبات الحرابة وعلانيتها أمام العوام ضرورة نظامية لإبراز هيبة أحكام الرب وزجر أهل البغي والعدوان.

• ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فائدة: اقتران أحكام الحدود بالمغفرة عند التوبة يوجب كف سلطة الحكام عن الانتقام الشخصي والالتزام بميزان الوحي.

• ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾. فائدة: المسؤولية الجنائية تستوعب تدمير الممتلكات العامة والمقومات الحيوية لكونها عصب حياة واستقرار الأمة.

خامساً: المسائل

• المسألة رقم (1): وجوب إقامة حد الحرابة على كل جماعة أو فرد أشهر السلاح لترويع العوام أو نهب الأموال وقَطع الطرق علانية حساً.

• دليلها: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: دلالة الحصر والفرضية توجب إيقاع العقوبات المنصوص عليها بحق كل من باشر الإفساد العام لحماية أمن الأمة بأمر الرب.

• المسألة رقم (2): وجوب قتل المحارب (التقتيل حتماً) إذا اقترنت حرابته بيقين إزهاق نفوس العوام المعصومة.

• دليلها: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: تقديم التقتيل في النص مع اقترانه بجناية الدم يوجب إعدام الجاني لإنصاف الضحايا وتحقيق المماثلة العادلة طاعة لأمر الرب.

• المسألة رقم (3): وجوب قطع اليد والرجل من خلاف للمحارب إذا اقتصرت حرابته على نهب وسلب أموال وممتلكات العوام بقوة السلاح دون قتل.

• دليلها: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: التوزيع التشريعي للعقوبات يربط الجناية المالية بقطع الأطراف من خلاف زجراً للتعدي المادي ونفاذاً لأمر الرب.

• المسألة رقم (4): وجوب نفي المحارب وإبعاده نظامياً أو ملاحقته بالحبس الطويل إذا أشهر السلاح لترويع العوام دون قتل أو نهب مال.

• دليلها: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: دلالة التخيير تفرض ملاءمة العقوبة لحجم الفعل الحسي، فالترويع المحض يزجر بالنفي والسجن لقطع دابره بأمر الرب.

• المسألة رقم (5): وجوب سقوط الحدود البدنية والنظامية الخاصة بالحرابة عن الجاني إذا ثبت يقين توبته وكف سلاحه قبل إلقاء القبض عليه وقدرة السلطة عليه حساً.

• دليلها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِمْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34].

• وجه الدلالة: دلالة الاستثناء صريحة في رفع عهدة عقوبات الحرابة البدنية فور تحقق شرط التوبة الاستباقية رفقاً بالعوام طاعة للرب.

• المسألة رقم (6): بقاء حقوق العوام المالية والجنائية الخاصة (كالقصاص في النفس أو رد الأموال المنهوبة) قائمة في ذمة المحارب التائب ولا تسقط بتوبته.

• دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] بالعموم المعنوي المستمر.

• وجه الدلالة: عفو الرب عن حقه العام بالحد لا يبطل حقوق العباد المالية والمادية المشاهدة حساً، فيجب جبر الأضرار وإنصاف المتضررين بأمر الرب.

• المسألة رقم (7): بطلان إيقاع حد الحرابة أو التقتيل بناءً على الشبهات أو الاتهامات السياسية الملفقة، واشتراط اليقين المعرفي والمعاينة الحسية الصارمة للفعل.

• دليلها: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] مع قوله ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾.

• وجه الدلالة: حرمة النفس تفرض اليقين القاطع لإدانتها، فالحكم بالتخمين مفسدة تدمير تبطلها شريعة الرب.

• المسألة رقم (8): وجوب معاقبة من يتلف خطوط الإمداد المائي أو شبكات الطاقة المعاصرة بعقوبات الحرابة بالعموم المعنوي لكونه إهلاكاً للحرث والنسل.

• دليلها: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

• وجه الدلالة: شمول علة تدمير مقومات عيش العوام يلحق هذا الفعل التخريبي بمركز الحرابة الجنائي، فوجب زجره بقوة حكم الرب.

• المسألة رقم (9): تحريم شفاعة الحكام أو تجميد حد الحرابة بالواسطة والمحاباة بعد ثبوته ووصوله للمحكمة الباتة حماية لأمن الأمة.

• دليلها: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: جعل الخزي والنكال حقاً عاماً للأمة يمنع القنوات البشرية من تعطيله لصالح ذوي النفوذ والجاه جورا أمام الرب.

• المسألة رقم (10): وجوب نفاذ حد الحرابة على قاطع الطريق والمخرب كائناً من كان عِرقه أو جنسه، وإسقاط الامتيازات الطبقية كلياً.

• دليلها: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ [المائدة: 33] بظاهر عموم الاسم الموصول.

• وجه الدلالة: دلالة الشمول تستوعب سائر المكلفين بالسوية، ولا رخصة لمخرب بناءً على مكانته الدنيوية عند مصادمة حدود الرب.

• المسألة رقم (11): بطلان إقامة عقوبة التصليب والقطع البدني على الصبي غير البالغ أو المجنون لانتفاء الرشد العقلي والقصد الباطن المكتمل للإفساد.

• دليلها: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38] وعموم قيود التكليف الخطابي.

• وجه الدلالة: خلو أفعال الصغار من نية المحاربة العمدية المكتملة يسقط نكال الحدود البدنية، وتقتصر عقوبتهم على التدابير الإصلاحية والضمان المالي طاعة للرب.

• المسألة رقم (12): وجوب معاملة من يتواطأ لتقديم الدعم اللوجستي أو إيواء المحاربين المفسدين (شريك غير مباشر) بعقوبات تعزيرية مغلظة دون قطع الأطراف.

• دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] بالعموم المعنوي للحظر.

• وجه الدلالة: الإعانة على البغي معصية تستوجب الزجر النظامي الصارم، وقصر قطع البدن على المباشر الفعلي للنهب حساً بأمر الرب.

• المسألة رقم (13): وجوب تنفيذ عقوبة حد الحرابة وقطع الأطراف داخل مشافٍ طبية نظامية تضمن دقة القطع ومنع هلاك النفس بالنزيف الحاد.

• دليلها: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] بالعموم المعنوي الحامي من الجور البشري.

• وجه الدلالة: الحكمة تفرض حصر النكال في الأطراف دون إزهاق الروح بغير موجب يقيني، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأمر الرب.

• المسألة رقم (14): وجوب نفاذ حد الحرابة بقطع دابر العصابات المنظمة التي تروع مواطني الدولة من غير المسلمين لحرمة ذممهم.

• دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

• وجه الدلالة: دلالة العموم توجب بسط الأمن وحماية ممتلكات وأرواح الجميع دون تمييز عقدي نفاذاً لأمر الرب القطعي.

• المسألة رقم (15): بطلان ادعاء المحارب بطلب عفو ولي الأمر عنه بعد القبض عليه وقدرة السلطة النظامية على بدنه حساً.

• دليلها: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34].

• وجه الدلالة: مفهوم المخالفة القطعي يثبت امتناع سقوط الحد بعد القدرة والقبض، فيتحتم إنفاذ النكال الزاجر صيانة لأمن العوام بأمر الرب.

• المسألة رقم (16): تحريم أخذ فدية مالية أو غرامة كبديل لإسقاط عقوبة التقتيل عن المحارب المليء (الثري) منعاً للطبقية الجائرة.

• دليلها: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾ [المائدة: 33] بصرامة الحصر المعلق بالبدن.

• وجه الدلالة: الأبدان لا تعوض بالمال عند إزهاق أرواح العوام، ومساواة الخلق في العقاب وجوب حتمي يفرضه الرب.

• المسألة رقم (17): وجوب الحكم بمصادرة سائر الأسلحة والأدوات الفنية والمادية المستخدمة في عمليات الحرابة لصالح بيت مال الأمة.

• دليلها: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] بالعموم المعنوي لنزع أدوات البغي.

• وجه الدلالة: تجريد المخربين من مصادر قوتهم مقتضى إقامة القسط الشامل، وتحويل الأسلحة للمحيط العام وجوب يرتضيه الرب

• المسألة رقم (18): وجوب ملاحقة قراصنة البحار ومخربي الممرات المائية الدولية بذات عقوبات الحرابة لشمول علة قطع السبل وإفساد الأرض.

• دليلها: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33].

• وجه الدلالة: السعي للإفساد يستوعب حساً وجغرافيا كافة ممرات تجارة العوام وعيشهم، فوجبت الصرامة في ملاحقتهم بأمر الرب.

• المسألة رقم (19): وجوب رفع وصف الفسق وقبول شهادة المحارب المعفو عنه بالتوبة الاستباقية فور ثبوت صلاحه الفعلي المشاهد حساً في محيطه.

• دليلها: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34].

• وجه الدلالة: نص الرب على مغفرته ورحمته لمن تاب وأصلح يوجب على المجتمع وعوام المسلمين قبول أمانته المعرفية طاعة للرب.

• المسألة رقم (20): وجوب صياغة المنظومات الدفاعية والأمنية للدولة لترسيخ السلم وحماية البنى الحيوية كأصل لعموم الاستخلاف.

• دليلها: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

• وجه الدلالة: كراهية الرب الذاتية للفساد تفرض اتخاذ سائر التدابير الفنية والنظامية المعاصرة الواقية من الإفساد طاعة للرب الكلي.

سادساً: الأقوال

• القول رقم (1): في حكم هل عقوبات الحرابة (التقتيل والصلب والقطع والنفي) مرتبة بحسب الجرم أم أن القاضي مخير فيها مطلقاً؟

• القول المختار: العقوبات مرتبة حتماً بحسب نوع الفعل الحسي المشاهد؛ فالتقتيل لمن قتل، والقطع لمن نهب المال، والنفي لمن روع العوام دون قتل أو نهب؛ منعاً للجور العشوائي.

• دليله: القواعد الصارمة للمِثلية والعدل: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، فإعدام من اقتصر فعله على الترويع إسراف وجور تبطله هندسة النص.

• القول المخالف: القاضي مخير مطلقاً بين العقوبات الأربعة، وله قتل من روع دون دم تماشياً مع ظاهر حرف "أو" التخييرية (الجمود الشكلي التراثي).

• وجه ضعفه: جمود لغوي يصادم محكمات العدل القرآني الكلي النافي لمعاقبة الجاني بأكثر من حجم حيفه المادي الحسي المشاهد.

• القول رقم (2): في حكم سقوط "حقوق العباد الخاصة" (كأموال التجار المنهوبة) عن المحارب إذا تاب قبل القبض عليه.

• القول المختار: بطلان سقوط حقوق العباد المالية والبدنية الخاصة؛ وتظل ذمة المحارب التائب مشغولة بالرد والجبر الكامل لأمانات العوام لكونها حقوقاً عينية حساً.

• دليله: النص القرآني المحكم الآمر بالأداء الشامل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، واستثناء الحرابة يخص الحق العام للرب وليس أموال الناس.

• القول المخالف: سقوط سائر الحقوق العامة والخاصة (الدم والمال) عن المحارب بمجرد توبته الاستباقية لتشجيعه على وضع السلاح (رأي موروث).

• وجه ضعفه: تخرص ظاهر يشرعن نهب ممتلكات العوام بغير حق، ويصادم المحكمات الحامية لأموال الناس من الأكل بالباطل.

• القول رقم (3): في حكم اعتبار "العصابات المنظمة المعاصرة وسرقة البنوك الكبرى علانية" داخل بؤرة جريمة الحرابة.

• القول المختار: نعم، وجوب نفاذ عقوبات الحرابة عليهم لتوفر علة المجاهرة المسلحة والإفساد المادي العام وزعزعة معالم أمن وعيش العوام حساً.

• دليله: العموم اللفظي والمعنوي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، فالسطو المسلح العلني اعتداء على البنية الأمنية للأمة بالحق.

• القول المخالف: حصر جريمة الحرابة في قطاع الطرق التاريخيين في الصحاري والبراري القديمة، واعتبار مخربي المدن والبنوك سراقاً عاديين (الجمود الشكلي).

• وجه ضعفه: وقوف عند الأشكال والبيئات القديمة، وإغفال لعلة الإفساد العام والمجاهرة بالعدوان المصادمة لمقاصد بسط القسط وحماية أمن العوام.

• القول رقم (4): في حكم جواز توبة المحارب "بعد القدرة عليه والقبض عليه حساً" وهل تسقط عنه نكال حد البدن الدنيوي.

• القول المختار: بطلان سقوط عقوبات الحد بتوبته اللاحقة بعد القبض؛ ويتعين إنفاذ النكال الزاجر بالحق صيانة لهيبة القانون المعرفي ومنعاً للتحيل.

• دليله: مفهوم المخالفة القطعي الحسمي من تقييد الرب للسقوط بـ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فالإنابة بعد الحبس دافعها الخوف الحسي وليس التقوى الباطنة.

• القول المخالف: جواز سقوط العقوبة البدنية عن المحارب إذا أعلن توبته الصادقة بعد القبض عليه داخل مجلس القضاء (رأي استحساني موروث).

• وجه ضعفه: استحسان عقلي ظني يصادم القيد الزمني الحتمي للآية، ويفتح باباً لتهرب الجناة المفسدين من تبعات حيفهم بالإقرارات اللفظية الخادعة.

• القول رقم (5): في حكم اعتبار "الإفساد البيئي والبيولوجي وتسميم موارد المياه العامة" نوعاً من الحرابة المستوجبة للتقتيل.

• القول المختار: وجوب نفاذ أقصى العقوبات (التقتيل أو الصلب) على مخربي البيئة ومسممي موارد مياه العوام لثبوت جنايتهم المباشرة على الحرث والنسل العام.

• دليله: قوله تعالى المحكم في مقام ذم المفسدين الحركيين: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، فالإهلاك الكلي لمقومات الحياة ذروة الحرابة.

• القول المخالف: حصر العقاب في غرامات مالية طائلة دون مساس بأبدانهم لعدم استخدامهم للسيف أو السلاح التقليدي المأثور (الجمود التراثي).

• وجه ضعفه: جمود شكلي ينافي حكمة التشريع حماية الأمة، ويساوي بين التخريب الجزئي والهدم الكلي لمقومات حياة وعمارة الأرض المعاصرة.

• القول رقم (6): في حكم تحمل "العاقلة" وقبيلة المحارب لغرامات ومتلفات الحرابة المالية والإلزام بالدفع.

• القول المختار: بطلان تحمل العشيرة لتبعات الحرابة المالية كلياً؛ ووجوب استخراجها من مال الجاني الخاص أو مصادرة أصوله؛ لكون المسؤولية فردية بالكسب العمدي.

• دليله: المحكمات القرآنية القطعية النافية لتحمل البرءاء لأوزار وتقلبات الجناة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإلزام الأقارب بغي يبطله الرب.

• القول المخالف: وجوب ضمان القبيلة لمتلفات ابنها المحارب تماشياً مع التضامن العشائري القديم لإنصاف الضحايا.

• وجه ضعفه: جمود على عادات اجتماعية قديمة تصادم صرامة الفردية الجنائية المقررة في البيان القرآني الذاتي، وتؤدي لإعنات البرءاء بغير الحق.

• القول رقم (7): في حكم الاعتماد الحصري على "التصوير الرقمي للأقمار الصناعية والمنظومات الإلكترونية" لإثبات بؤر الحرابة العمدية وإصدار أحكام التقتيل.

• القول المختار: وجوب صدارة البينات العلمية والتوثيقات التقنية اليقينية؛ لكونها تمثل القطع المعرفي والمشاهدة الحسية الصارمة المعصومة من الكذب البشري.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مع حصر الحجية للقطع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فالتثبت الفني الحديث كاشف لمعالم السعي بالإفساد حساً.

• القول المخالف: بطلان الاعتماد على الأجهزة الحديثة وحصر إثبات الحرابة في الشهادة اللفظية الشفهية لشاهدين من العوام حتماً.

• وجه ضعفه: رأي يفتح الباب لفوضى الظن وتمرير المكر الخبيث للعصابات خفية، ومصادم لصرامة القوانين المعرفية للقرآن الآمرة بالحق واليقين المشاهد حساً.

• القول رقم (8): في حكم صيغة عقوبة "الصلب" وهل تكون بتعذيب الجاني حياً حتى الموت أم بتعليق جثته بعد تقتيله نظامياً زجراً للعوام.

• القول المختار: وجوب قصر الصلب على تعليق جثة الجاني لفترة وجيزة نظامية بعد تقتيله بالوسيلة الأسرع؛ لأن تعذيبه حياً بالتعليق مثلة وإسراف جائر ينهى عنه الرب.

• دليله: قوله تعالى المحكم: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، والتعذيب البطيء إسراف وبغي، والغرض من الصلب هو النكال والإشهار المعنوي للردع العام حساً.

• القول المخالف: وجوب تعليق المحارب حياً على الأخشاب وطعنه بالرماح حتى يموت جوعاً وعطشاً جموداً على تأويلات موروثة قديمة جائرة.

• وجه ضعفه: تزمت مفرط يصادم ميزان القسط والرحمة، ويحول العقوبة المثبتة للزجر إلى وسيلة تشويه وتعذيب سادي للبنية البشرية المستوية التي سواها الرب.

• القول رقم (9): في حكم توجيه عقوبات حد الحرابة للمواطن غير المسلم (الذمي أو المعاهد) إذا شارك في عصابات ترويع المسلمين داخل الدولة.

• القول المختار: وجوب نفاذ سائر العقوبات والحدود عليه كالمسلم تماماً؛ لتساوي الحقوق والواجبات المدنية والجنائية الزاجرة حماية للسلم الأهلي العام.

• دليله: قوله تعالى المحكم الشامل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فـ "الناس" عام والعدل يفرض صيانة أمن المحيط العام لعوام المسلمين وغيرهم بالسوية.

• القول المخالف: بطلان إقامة حد الحرابة والقطع عليه، واقتصار عقوبته على الحبس التعزيري لعدم التزامه بالقصد العبادي للحدود (رأي موروث).

• وجه ضعفه: تفرقة ظنية تفتقر للدليل القطعي من محكم النص، وتؤدي لتجزئة الأمن الاجتماعي وهدر دماء العوام بناءً على التحيزات العقائدية.

• القول رقم (10): في حكم اعتبار "الحرب السيبرانية واختراق المنظومات المعلوماتية للدولة لشل حركتها وعمرانها" نوعاً من الحرابة والإفساد.

• القول المختار: بطلان إيقاع عقوبات القطع أو الصلب البدني فيها لعدم استخدام السلاح المادي الحسي وترويع الأشخاص عياناً، ووجوب عقاب الجاني الرقمي بعقوبات تعزيرية نظامية مغلظة ومصادرات وغرامات مالية طائلة تقابل حجم تدميره المالي وعزله عن الفضاء الإلكتروني كنوع من النفي المعاصر.

• دليله: قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ﴾ المقترن لغوياً وعُرفاً بالمجابهة المادية، والوسائل الإلكترونية فضاءات افتراضية تضمن بالمال والزجر النظامي الصارم حماية لاستقرار وعمران حياة العوام طاعة للرب.

• القول المخالف: وجوب تقتيل وتصليب مخترقي شبكات المعلومات قياساً حرفياً كاملاً على قاطعي الطرق المسلحين في الصحاري القديمة.

• وجه ضعفه: قياس ظني مفرط في التكلف يصادم صرامة القوانين المعرفية للقرآن الحاصرة للحدود البدنية والتقتيل في النطاق الحسي المباشر المنصوص عليه بيقين.

1. مشروعية تنصيب القضاة وفصل الخصومات لأجل إقامة العدل المطلق ومنع تظالم العباد.
"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" (ص: 26)

2. وجوب أداء الشهادة لله لأجل إظهار الحقائق وصون الحقوق من الضياع.
"وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" (الطلاق: 2)

3. مشروعية القصاص من القاتل العمد لأجل حفظ النفوس وردع الجناة وصيانة المجتمع.
"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 179)

4. وجوب دفع الديات في قتل الخطأ لأجل جبر ضرر أولياء المقتول وتخفيف وطأة الفقد.
"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" (النساء: 92)

5. مشروعية الاستيثاق بالكتابة والإشهاد في المعاملات لأجل دفع التنازع وتحقيق الطمأنينة المالية.
"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (البقرة: 282)

6. وجوب الحكم بالقسط دون محاباة لأجل حماية نزاهة القضاء وصيانة هيبته الكلية.
"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)

7. مشروعية العفو عن القصاص وقبول الدية لأجل نشر التراحم وحقن الدماء وتآلف القلوب.
"فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" (البقرة: 178)

8. وجوب الإدلاء بالشهادة دون كتمان لأجل منع انتشار الفساد وضياع حقوق المظلومين.
"وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" (البقرة: 283)

9. مشروعية معاقبة المعتدي بمثل فعله في الجراح لأجل تحقيق المساواة في الردع ومنع التشفي.

"وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (المائدة: 45)

10. وجوب أداء الدية كاملة من عاقلة القاتل خطأ لأجل تضامن الجماعة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

"وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" (النساء: 92)

11. مشروعية رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه لأجل استكمال أدلة الفصل القضائي.

"ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ" (المائدة: 108)

12. وجوب حماية الشهود والمستندات لأجل ضمان تدفق العدالة دون ترهيب أو إضرار.

"وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" (البقرة: 282)

13. مشروعية تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم لأجل تعظيم شعائر الله وحفظ حرمة الزمان والمكان.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ" (المائدة: 2)

14. وجوب التناصف والتساوي بين الخصوم في مجلس القضاء لأجل تأصيل ميزان العدل الظاهر.

"وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة: 42)

15. مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والطب الشرعي في الجراح والقصاص لأجل دقة الأحكام ومنع الحيف.

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43)

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

16. إجزاء شهادة رجل وامرأتين في الأموال لأجل تيسير سبل الإثبات ورفع الحرج عند تعذر الرجال.

"فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" (البقرة: 282)

17. مشروعية طلب أربعة شهداء في دعاوى الزنا بالأكثر لأجل ستر العورات وصيانة الأعراض من التهم.

"فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ" (النساء: 15)

18. إجزاء حكم القاضي بناءً على ظاهر البينة الأقل لأجل إنهاء الخصومات وعدم التفتيش في البواطن والمقاصد الخفية.

"فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" (المائدة: 48)

19. مشروعية مضاعفة العقوبة التعزيرية بالأكثر على شهود الزور لأجل ردع المفسدين وحماية المسار القضائي.

"فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" (الحج: 30)

20. إجزاء قبول دية واحدة في القتل الخطأ الكلي لأجل براءة ذمة الجاني وعدم إرهاقه مالياً فوق الفريضة المقدرة.

"فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" (النساء: 92)

21. مشروعية استيعاب أقصى درجات التثبت بالأكثر من القاضي قبل إصدار حكم القصاص لأجل صيانة النفوس المعصومة.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا" (النساء: 94)

22. إجزاء الاقتصار على ضربة واحدة مماثلة في القصاص لأجل منع التعدي والإسراف في القتل.

"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" (البقرة: 194)

23. مشروعية تشديد شروط تعديل الشهود بالأكثر لأجل الاطمئنان إلى نزاهة الكلمة وأمانة القضاء.

"مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" (البقرة: 282)

24. إجزاء قبول توبة القاتل خطأ بأقل الكفارات المقدرة مع الدية لأجل فتح باب الرحمة وتطهير النفوس.

"فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (النساء: 92)

25. مشروعية زيادة تعويضات الجراح بالأكثر عند تلف المنافع الكلية لأجل رعاية مصالح المجني عليه وضمان معيشته.

"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ" (المائدة: 45)

26. إجزاء اكتفاء القاضي بقرينة قاطعة واحدة عند انعدام الشهود لأجل حسم الخصومة وإحقاق القسط الممكن.

"قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا" (يوسف: 26)

27. مشروعية استدعاء كبار السن وأهل الوجاهة بالأكثر لتحقيق الصلح قبل الحكم لأجل الحفاظ على اللحمة الأسرية والاجتماعية.

"فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" (النساء: 35)

28. إجزاء دية الجنين بنسبة أقل من دية الكبير لأجل التناسب بين الأثر الفعلي للجناية والتعويض المالي المقدر.

"اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ" (الرعد: 8)

29. مشروعية تمديد آجال جلسات المحاكمة بالأكثر لاستيفاء الدفاع لأجل منع الظلم وتحقيق أعلى درجات الطمأنينة القضائية.

"وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ" (طه: 114)

30. إجزاء شهادة غير المسلم في الوصية عند السفر بالأقل لأجل صون حقوق الموتى والورثة عند فقد المسلمين.

"إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" (المائدة: 106)

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

31. إجزاء حكم القاضي المبني على شهادة زور جهل كذبها لأجل استقرار النظام القضائي وصحة الإجراءات المعتمدة على الظاهر.
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286)

32. مشروعية سقوط الإثم عن الشاهد الذي أخطأ في شهادته جهلاً بالواقع الكامن لأجل رفع الحرج عن المكلفين.
"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)

33. إجزاء استلام أولياء المقتول دية محرمة المصدر مع جهلهم بحال الجاني لأجل براءة ذمتهم وطهارة حقهم المقدر.
"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا" (الأنعام: 164)

34. مشروعية درء القصاص عن الجاني الذي جهل كون الفعل مفضياً للموت لأجل تغليب جانب الشبهة وحفظ النفوس.
"إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: 106)

35. إجزاء الأحكام المبرمة السابقة مع الجهل بظهور بينة قاطعة جديدة لأجل صيانة حجية الأحكام القضائية واستقرار المعاملات.
"عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ" (المائدة: 95)

36. مشروعية تعليم القاضي للمتخاصمين أحكام القصاص والديات عند جهلهم بها لأجل تحقيق الوعي القانوني والعدالة الوقائية.
"وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ" (البقرة: 151)

37. إجزاء قبول دية الخطأ من الكافر الذي جهل أحكام الشريعة ابتداءً لأجل إرساء سيادة القانون العام على أرض الولاية.

"فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (النساء: 92)

38. مشروعية إرجاء الحكم القضائي عند الجهل بهوية القاتل الحقيقي لأجل التثبت التام ومنع اتهام الأبرياء.

"إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس: 36)

39. إجزاء أداء الشهادة بناءً على الاستفاضة والعلم الظاهر مع الجهل بالتفاصيل الدقيقة لأجل عدم تعطيل مسار العدالة.

"وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا" (يوسف: 81)

40. مشروعية إسقاط المسؤولية الجنائية عن الصغير والمجنون لجهلهم التام بالآثار لأجل انتفاء القصد الجنائي وموجب العقوبة.

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7)

41. إجزاء مصالحة أولياء الدم على مبلغ أقل من الدية جهلاً منهم بالمقدار الشرعي لأجل نفاذ عقود التراضي واستقرار السلم.

"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: 29)

42. مشروعية إعادة النظر في القضية عند ثبوت جهل الشاهد بعين المشهود عليه لأجل تدارك الأخطاء القضائية وإحقاق القسط.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" (الحجرات: 6)

43. إجزاء إنفاذ القصاص بحضور شهود ثبت جهل القاضي بفسقهم وقت الحكم لأجل الحفاظ على هيبة الأحكام القضائية المستقرة.

"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" (الطلاق: 2)

44. مشروعية الاكتفاء بالقسم وتوجيه اليمين للجاهل بالبينة لأجل فض النزاع بالوسائل البديلة المتاحة تشريعياً.
"يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ" (التوبة: 62)

45. إجزاء استيفاء الدية المودعة في صندوق الدولة العام مع الجهل بعين دافعها الأصلي لأجل تسيير حقوق العباد المالية دون إبطاء.
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" (التوبة: 60)

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

46. إجزاء شهادة المحتضر عند الموت وتعذر تدارك الشهود العدول لأجل حفظ الوصايا وحماية حقوق الورثة.
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ" (المائدة: 106)

47. مشروعية الانتقال من القصاص إلى الدية عيناً عند فوات عضو الجاني وتعذر تدارك المماثلة لأجل صون ميزان العدل.
"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" (البقرة: 194)

48. إجزاء حكم القاضي المنفرد في مناطق الحروب وتعذر تدارك محاكم الاستئناف لأجل حفظ الأمن العام ومنع الجريمة السيالة.
"فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" (آل عمران: 159)

49. مشروعية إسقاط القصاص وتحوله لدية عند موت الجاني وتعذر تدارك عقوبته الشخصية لأجل براءة دم المجني عليه ماليّاً.
"لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الأنعام: 164)

50. إجزاء قبول اللعان بين الزوجين عند تعذر تدارك الشهود الأربعة لأجل درء حد القذف وفصل العلاقة الزوجية المستعصية.

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ" (النور: 6)

51. مشروعية إلزام بيت المال بدفع الدية عند هرب القاتل خطأ وتعذر تدارك عاقلته لأجل عدم إبطال دم المسلم هَدَراً.

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" (المائدة: 2)

52. إجزاء القضاء بيمين المدعي مع شاهده الواحد عند موت الشاهد الآخر وتعذر تداركه لأجل حفظ الحقوق المالية من الضياع.

"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجالكم" (البقرة: 282)

53. مشروعية دفن المقتول قبل تشريح الجثة عند خشية تفسخها وتعذر تدارك الفحص الشرعي لأجل كرامة الميت الحتمية.

"ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ" (عبس: 21)

54. إجزاء قبول شهادة الصبيان في الجراح والخصومات وقت وقوعها وتعذر تدارك البالغين لأجل ضبط الوقائع المباشرة.

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" (الإسراء: 36)

55. مشروعية الاكتفاء بالتعزير المالي والبدني عند تعذر تدارك شروط الحدود الكاملة لأجل منع الإفلات من المحاسبة والردع.

"وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ" (الشورى: 37)

56. إجزاء تنفيذ دية القتل مقسطة على سنوات عند إعسار العاقلة وتعذر تدارك النقد الفوري لأجل رفع الحرج المالي والضيق.

"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة: 280)

57. مشروعية اعتماد التسجيلات والقرائن التقنية الحديثة عند غياب الشهود وتعذر تدارك الإثبات التقليدي لأجل إرساء القسط المتطور.

"إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (الإسراء: 36)

58. إجزاء أخذ شهادة المرضى في بيوتهم لتعذر تدارك حضورهم مجلس القضاء لأجل صيانة الأدلة وتيسير حركة المحاكم.

"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (النور: 61)

59. مشروعية مصالحة الجاني على مال يفوق الدية عند تراضي الأطراف وتعذر تدارك الصلح الودي المعتاد لأجل حقن الدماء.

"فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" (البقرة: 178)

60. إجزاء عفو أحد أولياء الدم دون بقيتهم في إسقاط القصاص وتحوله لدية لتعذر تدارك إجماعهم لأجل تغليب جانب الحياة وصون النفوس.

"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة: 32)

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

61. وجوب عدم الاعتناء بالشك في عدالة الشاهد بعد تزكيته القضائية لأجل استقرار البينات ونفاذ الأحكام.

"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" (الطلاق: 2)

62. مشروعية إمضاء حكم القصاص والوقوف على اليقين الظاهر لأجل حظر تعطيل العقوبات الرادعة بناءً على أوهام طارئة.

"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)

63. وجوب إلغاء الشكوك في تعمد القتل عند قيام أمارات الخطأ الواضحة لأجل درء القصاص وتغليب عقوبة الدية.

"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" (النساء: 92)

64. مشروعية رفض طعون المشككين في نزاهة القضاة دون بينة قاطعة لأجل صيانة هيبة السلطة القضائية واحترام أحكامها.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12)

65. وجوب البناء على براءة الذمة الأصلية للمتهم عند الشك في وقوع الجناية لأجل منع ترويع الأبرياء وتحقيق ميزان العدالة.
"وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (النساء: 112)

66. مشروعية إمضاء وثيقة الدية المستوفية للشروط وعدم الاعتناء بالشك في مقاديرها بعد التراضي المكتوب لأجل استقرار الحقوق.
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: 1)

67. وجوب المضي في اعتماد الشهادة الصريحة وعدم الالتفات للشكوك المحيطة بنوايا الشاهد الداخلية لأجل بناء القضاء على الظواهر المعينة.
"وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ" (الأنفال: 62)

68. مشروعية رفض دعاوى تزوير المستندات المبنية على مجرد الظن لأجل حماية المعاملات واستقرار التوثيق القضائي والمالي.
"وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ" (النجم: 28)

69. وجوب عدم الاعتناء بالشك في أهلية ولي الدم وقت إصداره العفو لأجل نفاذ إسقاط القصاص وحقن دم الجاني.
"فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة: 178)

70. مشروعية استمرار العمل بالأحكام القضائية القطعية وعدم الالتفات لشك الخصم المهزوم لأجل قطع دابر الخصومات واستقرار المجتمع.
"فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" (آل عمران: 159)

71. وجوب هدر الشك في سراية الجرح بعد برئه التام لأجل براءة ذمة الجاني واستقرار التقدير المالي للديات والأروش.
"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء: 15)

72. مشروعية إقرار حكم القاضي السابق وعدم نقضه بمجرد الشك في مستنده لأجل صيانة استقرار المحاكم وهيبة السلك القضائي.
"فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى" (ص: 26)

73. وجوب الالتزام بتقدير الخبراء العدول في دية الأعضاء وتجاهل شكوك الخصوم لأجل حسم الخلاف بالمرجعية المتخصصة.
"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43)

74. مشروعية رد الطعن في نسب المقذوف عند الشك غير القائم على اللعان الشرعي لأجل حماية الأعراض واستقرار البناء الأسري.
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" (النور: 4)

75. وجوب المضي في تنفيذ حكم القصاص العام وتجاهل التهديدات أو الشكوك الأمنية غير المحققة لأجل فرض هيبة القصاص وسيادة الشريعة.
"وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" (النور: 2)

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

76. وجوب مغفرة السهو اللفظي من الشاهد في تفاصيل غير جوهرية لأجل قبول الشهادة وصون الحقوق من البطلان.
"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)

77. مشروعية تصحيح الخطأ الحسابي الناتج عن السهو في كتابة مبالغ الديات فور اكتشافه دون إبطال أصل الصلح القضائي.
"إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ" (الأعراف: 201)

78. إجزاء الأحكام القضائية التي يقع فيها سهو إجرائي فرعي لا يمس جوهر البينات والعدالة لأجل منع تطويل الخصومات.
"فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" (ص: 26)

79. مشروعية التجاوز عن سهو أولياء الدم في الميقات المحدد لاستلام الدية الموثقة لأجل رعاية جانب المظلوم وحفظ حقه المالي.
"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: 78)

80. وجوب إسقاط العقوبة الجنائية المغلظة إذا ثبت أن قتل النفس كان نتيجة سهو وغفلة محضة دون أي قصد أو تعمد مسبق.
"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5)

81. إجزاء تدوين الكاتب لشهادة المعاملات وإن سها عن بعض الصفات الثانوية للمتعاقدين لأجل تسهيل التوثيق واستقرار السوق المالي.
"وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" (البقرة: 282)

82. مشروعية تنبيه القاضي وإرشاده من الفقهاء والمستشارين عند السهو في استحضار نص فرعي لأجل مقتضى التسديد وتحقيق القسط الكلي.
"وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ" (الذاريات: 55)

83. وجوب عدم مؤاخذة الجاني على السهو في تسليم الكفارة المقررة مع الدية فوراً لأجل منح التيسير وفسحة التوبة.
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)

84. إجزاء الشهادة التي وقع فيها سهو عن تاريخ الواقعة القديمة مع ثبوت حدوثها يقيناً لأجل حفظ الحق العام من الهدر.
"وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا" (يوسف: 81)

85. مشروعية إعادة صياغة صك الحكم عند ظهور سهو كتابي واضح في اسم المشهود له لأجل تأمين استيفاء الحقوق القانونية لأصحابها.
"يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ" (الرعد: 39)

86. وجوب إسقاط التعزير عن المتخاصم الذي سها عن حضور الجلسة الأولى بعذر النسيان لأجل رفع المشقة والحفاظ على مقتضى العدل.
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286)

87. إجزاء استلام الدية من العاقلة التي سهت عن دفع القسط الأول في وقته المحدد مع التزامها بالأداء الشامل اللاحق.
"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة: 280)

88. مشروعية تصويب خطأ المترجم القضائي الناشئ عن السهو في تفسير عبارة الخصم الأعجمي لأجل حماية سلامة الأحكام وبناء القضاء على اليقين.
"وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الحج: 77)

89. وجوب عدم الاعتناء بسهو الشاهد في ترتيب أحداث واقعة القصاص إذا كان الجوهر ثابتاً بالتوافق التام لأجل إنفاذ الردع العام.
"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل: 90)

90. إجزاء قرارات التحكيم الودية المستوفية للأركان الكلية وإن شاب بعض محاضرها سهو شكلي فرعي لأجل استقرار السلم الأهلي ومصالح المتنازعين.
"فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا" (الحجرات: 9)

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026